

دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم أصول الفقه

القواعد الأصولية المتعلقة بالمعاملات المالية في فتاوى الشبكة الإسلامية دراسة تطبيقية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

(في أصول الفقه)

اسم الباحث/ آباي محمد محمود

تحت إشراف الدكتور/ محمود سعد مهدي

كلية العلوم الإسلامية / قسم أصول الفقه

العام الجامعي: ٢٠١٢ ـ ٢٠١٣م

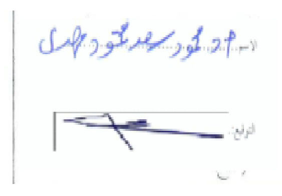

بسم الله الرحمن الرحيم

صفحة الإقرار

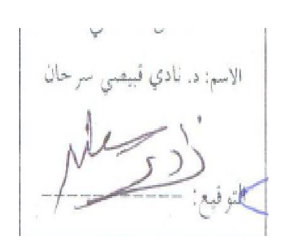
أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب (أباى محمد محمود) من الآتية أسماؤهم:

المشرف

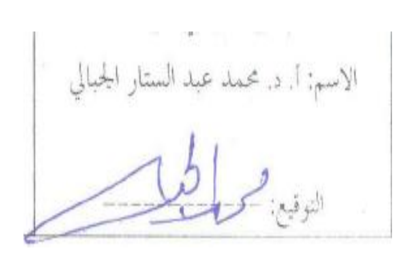
د\ محمود سعد



المناقش الداخلى



الممتحن الداخلي الاول





أحمد محمد عبد العاطي

APPROVAL PAGE

The dissertation of (ABAYE MOHAMED MAHMOOD

:) has been approved by the following

Supervisor

Internal Examiner



الاسم: أ. د. محمد عبد الستار الجبالي

التوقيع:



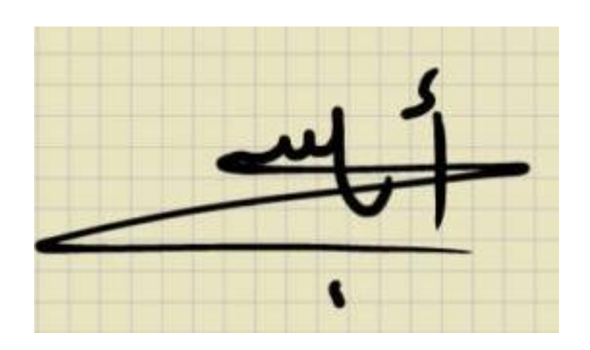
Chairman

إعلان

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: أباى محمد محمود

التوقيع:



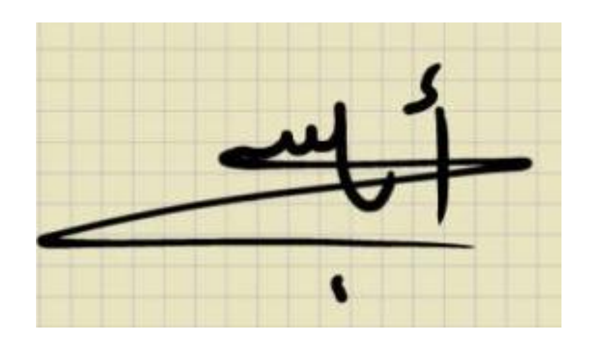
التاريخ:

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my .own investigation, except where otherwise stated

Student's name: **ABAYE MOHAMED MAHMOOD**

:Signature



:Date

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

عنوان البحث: " القواعد الأصولية المتعلقة بالمعاملات المالية في فتاوى الشبكة الإسلامية دراسة تطبيقية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

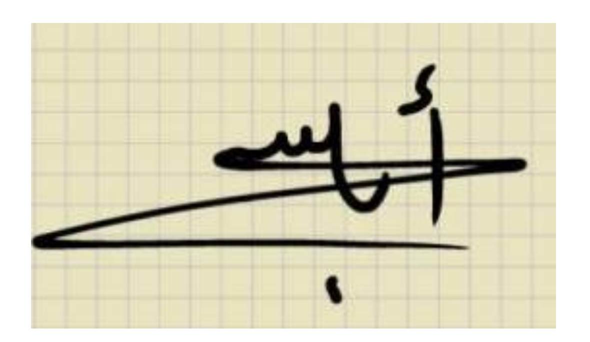
1. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

2. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.

3. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: أباى محمد محمود

التوقيع	التاريخ



ملخص البحث

لقدتناولهذاالبحثجوانبمختلفةمنأصولالفقه،فيدراسةذاتجدةوواقعية،وتمذلكمنخلالالقواعدالأصول
يةالتيتعتبرركـــيزةللاجتهادوالتخريج،وقانونالعقلوالترجيحوخاصةمنهاتلكالمتصلةبحيزالمعاملاتالم
اليةالذيهوميدانالتجديد،وعنوانالتغيير،وتمالتطبيقعليهامنخلالفتاوىالشبكةالإسلامية،ذاتالمساسبال
واقعالعمليللناسكأنموذجمميزللفتاوىالمبحوثةباجتهادجماعي،وتهدفالدراسةفيمجملهاإلىلفتانتباه
الباحثينإلىضرورةدراسةعلمأصولالفقهوقواعدهدراسةترفعهمنالجانبالنظريالافتراضيإلىالواقعال
عمليالتطبيقي،وتؤكدعلىأهميةالاجتهادالجماعيالمنضبط،الذيينأىبالفتوى،والبحثعنالجرأةالمجاوزة
للحد،أوالاستعمالالمنفلتمنضوابطهومقوماتهالعلمية

. كماتحثالدراسةأيضاعلىضرورةاستخدامالشبكةالعنكبوتيةكوسيلةللتواصل،والرقيبالفتوى؛ليتح
قالجمعبينالأصالةوالمعاصرة. وقدتمتالدراسةمنخلالمنهجيتين:
منهجيةمكتبية،لجمعالمادةالعلمية،ومنهجيةاستقرائية؛لاستنباطالقواعدالأصوليةذاتالعلاقةبالمعاملا
تالمالية، في فتاوى الشبكة الإسلامية وتطبيقاتهاالمعاصرة،والتعليقعليهاإيضاحاأومناقشة .
وقُسِّمَتالدراسةإلىتمهيدوأربعةفصولوخاتمة: تضمن
التمهيدالتعريفبالشبكةالإسلامية،ومفهومالمعاملاتالمالية،والقواعدالأصولية. وفي الفصلالأولتم
تناول:القواعدالأصوليةالمتعلقةبالمعاملاتالماليةفيبابالمعاوضات: بشقيها:
البيوعوالإجارات،وأماالفصلالثانيفقدتناولقواعدأصوليةفيبابالتبرعات،والفصلالثالثتناولقواعدأص
وليةفيبابالشركات،أماالفصلالرابعفقدتضمنقواعدأصوليةفيبابالتوثيقات.

وفيالخاتمةنتائجالبحثوماخلصإليه،ومنذلك: كونالمعاوضاتالماليةموضوعالتطبيقأعممنمجردمبادلةالم
البالمالبلتشملالمنفعةوماليسبمنفعة،وأنالقواعدالأصوليةوالفقهية: بينهماتشابهبلواشتراكأحيانا.

Abstract

This research explores different aspects of the sources of Fiqh Jurisprudence, relying heavily on the bases and rules that are key to interpretation (Ijtihad). These rational rules cover financial transactions, an area and a field that have seen a great deal of innovative and fresh Islamic intellectual energy. Applying Fatwas issued by Islamic Web on these financial transactions, this research aims to present a Fatwa model based on factual issues and questions of relevance to the daily life of people. It also hopes, through adopting this kind of collective interpretation (Fatwa) tool, to attract scholars' attention to the need of moving away from theoretical considerations when dealing with the rules of Fiqh sources and towards a more applied, practical and life-oriented approach.**This** research also underlines the importance of collective interpretation (Ijtihad) as a tool of understanding that safeguards Fatwa and research against the pitfalls of improvisation and the flaws that come along with interpretations that are not scientifically founded. It also highlights the need to use internet for communication purposes and to upgrade and improve the quality of Fatwa, while reconciling tradition and modernity. **This** research adopts a two-fold methodology: relying on the available literature on the one hand and reading texts to infer financial transactions-related Principles of Jurisprudence (Usul Fiqh) form Islamic Web fatwas and their applications on the other hand.

This study is divided into four chapters, with an introduction and a conclusion. **The** introduction provides an overview of Islamic web, Islamic transactions and Principles of Jurisprudence. The first chapter tackles Principles of Jurisprudence which bear on financial transactions in relation to the two concepts of Exchange (Muawadaa), i.e. selling and renting. **The** second chapter deals with these principles in relation to donations; while the third chapter coves them in relation to companies. Chapter number four explores Principles of Jurisprudence in light of documentation. **The** conclusion of this research presents the results achieved and states that financial exchanges are far more complex than just trading money for money as it involves both profit and non-profit. It also stresses that Principles of Jurisprudence overlap and have a wide array of things in common.

الشكــر

الشكر لله أولا على فضله وتوفيقه .

ثم هو موصول كذلك للقائمين على هذه الجامعة العظيمة ،مدراء، ورؤساء أقسام ومدرسين، ولواسطة مجدها وبتيمة عقدها- كلية العلوم الإسلامية.

والشكر موصول كذلك لكل من ساهم وساعد في إنجاز هذا البحث. وأخص بالذكر المشرف عليه/ الدكتور محمودسعدمهدي .الذي أفادنيكثيرابتوجيهاتهالسديدة ، وأرائه الرشيدة ، فجزاه الله خير الجزاء ، وشكر سعيه.كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير للدكتور :محمدفتحي العتربيالذي ساعدفي إتمامالإجراءات الإدارية اللازمة لمناقشة هذه الرسالةأجزل الله له المثوبة.

الإهداء

أهديهذاالعمل :

إلىوالديالكريمينالذينعلمانيأنطعمالراحةلايجدهإلامنتجرعمرارةكأسالنصب،وأنالمفاخرلاينالهاإلا منعبرجسرالتعب.وأنمنطلبالراحةتركها، وأنالسابقمنالخيلالمضمرة، ولله در صفي الدين الحلي حيث يقول:

"**ومنأرادالعُلاعفواًبلاتعب**	***	**قضىولميقضمنإدراكهاوَطَرًا**
لايبلغالسؤلإلابعدمؤلمة	***	**ولاتتمالمنىإلالمنصبرا** "

والعلمهدىكذلكإلىأبنائيالذينهمفلذةكبديومهجةروحي ،

وأهمسفيآذنهمأناطلبواالعلمفمنخدمالمحابرخدمتهالمنابر،وكلعزلميوطدبعلمفإلىذلمصيرهكماقالالأ حنفبنقيس.

المقدمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتحقق المهمات، وأزكى صلوات الله وتسليماته على معلم الناس الخير ، وهادي البشرية إلى الرشد ، وداعي الخلق إلى الحق ، نبي الرحمة وإمام الهدى ، البشير النذير ، والسراج المنير.

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا ، وإنك تجعل الحزن[1] إذا شئت سهلا، نستهدي بفضلك ونسترشد، فهيئ لنا من أمرنا رشدا، واهدنا إلى سواء الصراط.

﴿رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ٢٦ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾[طه:25-28].

توطئة

لقد نشأ علم أصول الفقه مع نزول الوحي وبعثة المصطفى ﷺ؛ لأنه حيث يكون فقه فلا بد أن يكون ثم منهاج[2] ، لكنه لم يأخذ شكله النهائي الذي يميزه عن سائر علوم الشريعة إلا في أواخر القرن الثاني .

فالصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا بحاجة إلى وضع قواعد تضبط استدلالهم مع حضور تلك القواعد في أذهان المجتهدين منهم، فما دام هناك فقه ، فلا بد وأن تصحبه قواعد وأصول[3] يتفرع عنها هذا الفقه:فقد ثبت أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين جلدة، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى عليه حد القذف، أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين"[4] .وهو بهذا ينهج الحكم بالمآل، أو بسد الذرائع، وكلاهما من قواعد الأصول.وابن

---

(1)الْحَزْنُ مَا غَلُظَ مِنْ الْأَرْضِ وَهُوَ خِلَافُ السَّهْلِ وَالْجَمْعُ حُزُونٌ مِثْلُ: فَلْس وَفُلُوسٍ كذا في المصباح المنير للفيومي لأبي العباس، أحمد بن محمد ، الناشر:المكتبة العلمية ،بيروت: مادة (ح ز ن)، ج2ص367.

(2) انظر أصول الفقه لأبي زهرة محمد ط، دار الفكر العربي، 2006، ص 8.

(3) أصول الفقه لأبي زهرة ص8.

(4) المستدرك على الصحيحين: كتاب الأشربة، حديث شرحبيل بن أوس الحديث رقم :(8132) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وفي البخاري عن السائب بن يزيد، قال: كنا نؤتى بالشارب على ☜

مسعود لما استدل بقوله تعالى :﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[الطَّلاق:4]؛ لأنها نزلت بعد آية البقرة :﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[البقرة:234]، فإنه كان مستخدما قاعدة أصولية، وهي :"نسخ النص اللاحق للنص السابق" وإن لم يصرح بذلك[1] .

وكذلك كان الحال في عهد كبار التابعين مع ظهور التفاضل بينهم في العلم والفتوى.وفي أواخر عهد التابعين بدأت المدارس الفقهية تظهر قدرا أكبر من التمايز والاختلاف، فبرز في العراق ما سمييمدرسة أهل الرأي؛ لإكثارهم منه. وبرز في الحجاز ما عرف بمدرسة أهل الحديث؛ لتشبهم به، وتضييقهم في الأخذ بالرأي[2] .

ولما كثر اختلاط العجم بالعرب، وفسد اللسان العربي،بسبب ذلك الاختلاط، واتساع البلاد الإسلامية، وجدّت حوادث، ووقائع كثيرة، وكثر الاجتهاد والمجتهدون، واختلفت طرقهم في الاستنباط، وظهر في الأفق الاتجاهان المذكوران آنفا، وهما اتجاه أهل الحديث بالحجاز، واتجاه أهل الرأي بالعراق، وأسرف كل فريق في الطعن على الفريق الآخر، فعاب أهل الرأي على أهل الحديث الإكثار من الرواية التي يروها مظنة لقلة الفهم والتدبر، كما عاب أهل الحديث على أهل الرأي بأهم يأخذون في دينهم بالظن، ويحكمون العقل في الدين[3] .

فلما اتسع النزاع بين المدرستين المذكورتين، أرسل الإمام عبد الر حمن بن مهدي[4] إلى الإمام الشافعي يطلب منه وضع قواعد وأسس يسير عليها العلماء في اجتهادهم، وكيف

عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين " الحديث رقم: (6779).

(1) الوجيز في أصول الفقه:د. عبد الكريم زيدان دار النشر: مؤسسة قرطبة الطبعة:6، ص15.

(2) انظر الاجتهاد المقاصدي للخادمي كتاب الأمة الجزء الأول العدد (65) جمادى الأولى 1419 ه، ج1ص67.

(3) انظر تاريخ التشريع لمحمد الخضري بك، دار الكتب العلمية ،ط،2، ص146.

(4) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري. ثقة ثبت كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع والدين ممن حفظ وجمع وفقه وصنف وحدث وأبي الرواية إلا عن الثقات قال ابن المديني: "لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أني لم أر مثل عبد الرحمن، وقال الشافعيّ: لا أعرف له نظيرا في الدنيا " ت 198ه وهو ابن ثلاث

يتعاملون مع الأدلة الشرعية، فأجابه الإمام الشافعي، وبعث إليه بهذه القواعد، في كتابه الموسوم ب "الرسالة".ووضع فيه القواعد التي تضبط الاستدلال، وتبين عمل الفقيه عند تعارض الأدلة، وتؤسس قواعد الفهم لنصوص الكتاب والسنة، كما كتب أيضا: إبطال الاستحسان، وجماع العلم، وكتاب اختلاف الحديث[1].

فكان بحق هو واضع لبنة هذا الفن الأولى[2] حتى قال الإمام أحمد: « ما أحد من أصحاب الحديث حمل محبرة إلا وللشافعي عليه مِنَّة، فقلنا: يا أبا محمد كيف ذلك؟ قال: إنأصحاب الرأي كانوا يهزؤون بأصحاب الحديث حتى علمهم الشافعي وأقام عليهم الحجة»[3].

وفي سبق الشافعي إلى التأليف في هذا الفن يقول سيدي عبد الله العلوي[4] في مراقيه:

وسبعين سنة. انظرسير أعلام النبلاء، نشر دار الحديث بالقاهرة ،ط، 1427 ه. ج 9ص192، ورجال صحيح البخاري للكلاباذي، تحقيق عبد الله الليثي، نشر: دار المعرفة – بيروت، ط: 1، 1407 ه، ج 1ص454 ،ورجال صحيح مسلم لابن منجويه، تحقيق عبد الله الليثي، نشر دار المعرفة –بيروت، ط1، 1407ه، ج1/ص420.

(1) انظر البحر المحيط للزركشي، نشر:دار الكتبي، ط،1414،1ه، ج1/ص7 .

(2) إن كان هناك من ينازع في سبق الشافعي، ويدّعي أن هنالك من سبقه كالإمامين: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، صاحبي الإمام أبي حنيفة –رحمهم الله جميعًا–.فهي مجرد دعوى ولعل المقصود بها القواعد التي ترد في بعض المسائل الفقهية بطريقة عارضة، وهو أمر مسلم به؛ إذ كان لكل إمام من الأئمة المجتهدين قواعده وأصوله التي يسير عليها، ويحتكم إليها في اجتهاده ولا يسمى ذلك تأليفا.

(3) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم لابن عبد البر، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، ص86 .

(4) هو: سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، نسبة إلى قبيلة العلويين "إدوعل" إحدى القبائل الموريتانية المشهورة بكثرة علمائها وأدبائها، كانت ولادته بعد منتصف القرن الثاني عشر الهجري، له رحلة في طلب العلم للمغرب والمشرق، اشتغل بالتدريس والتأليف حتى علا صيته واشتهر علمه، وقد عده علماء بلده من المجتهدين، له مؤلفات كثيرة من أشهرها نظمه في أصول الفقه المسمى بمراقي السعود، وشرحه نشر البنود، توفي سنة 1233ه. انظر الأعلام للزركلي، نشر: دار العلم للملايين، ط15، 2002 م، ج 4 ص187 - 188.

"أول من ألفه في الكتب *** محمد بن شافع المطلب

وغيره كان له سليقه *** مثل الذي للعرب من خليقه" (1)

وبعد الإمام الشافعي تتابع التأليف في هذا العلم فكتب الإمام أحمد بن حنبل كتاب طاعة الرسول ﷺ، وكتب داود الظاهري: الإجماع، وإبطال التقليد، وخبر الواحد، والخصوص والعموم، وكتب الكرخي [(2)] رسالة في أصول الفقه طبعت مع كتاب تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي. [(3)] قال ابن خلدون [(4)] في مقدمته:"فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول، وانقلبت العلوم كلها صناعة...احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فنا قائما برأسه سموه أصول الفقه وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه أملى فيه رسالته المشهورة..." [(5)].

وهكذا تتابع العلماء في التأليف في هذا الفن حتى بلغ أوج ازدهاره في القرن الخامس والسادس إلى القرن الثامن [(6)] ثم بدأ يضعف لكن في العصر الحديث وفي ظل مناهج الجامعات الإسلامية وإلزام الطلاب بكتابة البحوث الأكاديمية العلمية عاد إلى الفن وهجه وألق بريقه

---

(1) انظرنثر الورود على مراقي السعود للشيخ الأمين الشنقيطي ،الناشر محمد محمود محمد الخضر القاضي، توزيع دار المنارة ،ط:1: ج1/ص31 .

(2) هو أبو الحسن عبد الله بن الحسن الكرخي المتوفى سنة "340ه" .

(3) هو: عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد أول من وضع علم الخلاف، كان فقيها باحثا. ألف "تأسيس النظر" فيما اختلف فيه الفقهاء، أبو حنيفة وصاحباه، ومالك والشافعي. و"الأسرار" في الأصول والفروع عند الحنفية، و"تقويم الأدلة" في الأصول.توفي رحمه الله تعالى سنة 430ه. وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، نشر :دار صادر-بيروت، ط:1900م، ج1ص253، والأعلام للزركلي ج 4ص248.

(4) هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي مؤرخ وعالم اجتماع ولد بتونس سنة732ه وتوفي بمصر سنة 808ه انظر شذرات الذهب، محمود الأرناؤوط، نشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت ط: الأولى، 1406 ه - 1986 م ج7ص76، والأعلام للزركلي ج3ص330.

(5) المقدمة ص 360.

(6) انظر تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد للدكتور أحمد البوشيخي، رسالة دكتوراة في الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة فاس، ج3/ص48.

الذي كاد يخبو فانتشرت الرسائل الأكاديمية التي تخدمه وتبرز مكنوناته وتجلي محاسنه إذ به يتوصل إلى الفقه في الدين ومعرفة الحلال من الحرام بطريق يطمئن إليها العالم ويقتنع بها طالب العلم.

ولهذا لما أتيحت لي فرصة البحث رأيت أن يكون مجاله: دراسة: أصولية في موضوعها، فقهية في تطبيقاتها، استقرائية في أسلوبها، تأصيلية في منهجها، كل ذلك من خلال فتاوى الشبكة الإسلامية. تلك الفتاوى التي أثرت الساحة المعرفية بمنهجها التأصيلي، وتقعيدها الفقهي، وأسلوبها الوسطي، وأمدت المسلمين في أنحاء العالم بشتى أنواع المعارف الإسلامية فقها، وأصولا، ووعظا، وإرشادا، كما قال أحدهم من ألمانيا؛ منوها بجهودها؛ شاكرا لأنعمها: (شكرا لكم على هذا الموقع المدهش، ونحن نعتمد بعد الله على الفتاوى الصادرة من موقعكم، ونهتم بجميع المواضيع الأخرى!)، وآخر من موريتانيا يثني قائلا :(أود من خلال هذه المشاركة أن أشكركم على هذا الموقع المتميز والذى هو موقع شامل يجد المسلم فى كنفه ما يروي ظمأه من دينه ودنياه، فيرسم له الطريق المستقيم الموصل إلى خيري الدنيا والآخرة)[1].

ولأنني أحد المنضوين في عباءة الشبكة الإسلامية، والمنتظمين في سمطها، وأدرك من كنهها ما لم يطلع عليه سواي ممن لم تتح له فرصة معرفتها عن قرب.

وتحقيقا لأمنية طالما تمنيتها وهي : أن أدرس من خلال رسالة علمية أكاديمية موضوعا أصوليا فقهيا عمليا يتصلبفرع المعاملات المالية.

لهذا وذاك عندما أتيحت لي الفرصة لمواصلة الدراسة العليا في مرحلة الدكتوراه، اغتنمت ها؛ لأتناول بعمق جوانب من أصول الفقه ، مزدلفإليها من خلال القواعد الأصولية المتصلة بحيز المعاملات المالية ،وطرقته من خلال فتاوى الشبكة الإسلامية؛ لمساسها بالواقع العملي للناس.

---

(1) من قسم الزوار بموقع الشبكة الإسلامية.

وقد اخترت لهذا البحث **العنوان التالي**:

"القواعد الأصولية المتعلقة بالمعاملات المالية في فتاوى الشبكة الإسلامية دراسة تطبيقية"

الصعوبات التي واجهتني خلال البحث:

لايخلو االعملالجادمنكلفةومشقةوصعابغالبا : لكنهاتهونعندمايضعصاحبالعملغايتهنصبعينيه ، وهدفهأمامناظريهومنطلبالحسناءلميغلهاالمهر..

ومنالصعابالتيواجهتنيخلالإنجازهذاالبحثوهيليستبالكثيروالحمدللهلكننذكرمنها:

1 – قلةالدراساتالسابقةفيالقواعدالأصولية، ولا سيما منها تلك التي سلكتنفسالمنهجالتأصيليفيدراسةهذهالقواعد . ممايكلفعناءالجمعوالتأصيل . والمعلوماتمتناثرةفيأغواربطونالكتبوثناياكلامأهلالعلم .

2 – مشكلةالكمبيوتروالفيروساتالمتطفلةعلىالملفات،فأذكرأننيأنجزتمبحثاولماخلصتمنهولميبقسوىإضافتهللبحثأصيببفيروسفأتلفالمادة.ولماأردتإعادةكتابةالمبحثكانذلكمنالمشقةبمكانلأننيحاولتترسمخطاياالماضية ، وإنجازماكنتكتبتهبذاته ، وهذا مما يكاديكونمستحيلا.

3 – كثرةالهمومالانشغالاتوالعوائق،والباحثإذالميكنذهنهصافياوبالهمستريحالايكاديوريزن دا،ولايقدحصلدا.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في جوانب متعددة يمكن تمييزها إلى ما يلي:

أولاً: من حيث تعلقه بالقواعد الأصولية ومن أهميتها:

أ) أنها أوعية لما لا يتناهي من الفروع والأدلة الجزئية ولذا كانت عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه وتعلوا رتبة المجتهد ويشرف، قال الإمام تاج الدين السبكي [1] رحمه الله في الأشباه والنظائر: "... أما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية..."[2].

ب) أهمية القواعد الأصولية في التشريع الإسلامي، استدلالا واستنباطا؛ فلا يستغني باحث في علوم الشريعة الإسلامية _خاصة علم أصول الفقه_ عن أن يقف على القواعد الأصولية ؛ حيث إنها تنمى المدارك الأصولية والفقهية للباحث فيها.

ج) القواعد الأصوليةتعتبر طريقا ؛ لاستنباط الأحكام الشرعية ، ووسيلة لتنمية ملكة الاجتهاد، والدربة عليه .

فلو أخذنا قاعدة "الأمر بعد النهي يفيد الإباحة" [3] مثلا فإننا نستدل بها علىجواز زيارة القبور للأمر الوارد بعد النهي في قوله ﷺ:((**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**))[4] ففعل الأمر "زوروا " بعد النهي عن الزيارة يفيد الإباحة والإذنلا الوجوب.

---

(1)هو: أبو نصر، تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري، الشافعي، السبكي، فقيه أصولي، مؤرخ، أديب، ناظم، ناثر، ولد بالقاهرة سنة (727ه) له تصانيف منها: طبقات الشافعية الكبرى، و الفتاوى، وجمع الجوامع توفي سنة (771ه). انظر: الأعلام للزركلي ج 4/ص325، ومعجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج2ص343.

(2)الأشباه والنظائر،دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى: 1411ه- 1991م، ج 1ص70.

(3) قال ابن عيثمين: (والأمر بعد النهي للحل وفي *قول لرفع النهي خذ به تفي)شرح منظومة القواعد والأصول لابن عثيمين ج1ص98، طبعة دار ابن الجوزي الطبعة الثانية ، 1430 ه.

(4) مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ، الحديث رقم (106).

د) كما أن القواعد الأصوليةتكَوِّن نظرية عامة مُحْكمة البناء متينة النسج، لأصول الشريعة وقواعدها العامة فتشكل أساسا للفتاوى الفرعية، وركيزة للاجتهاد والتخريج، وقانونا للعقل والترجيح، فالاشتغال بها جمعا وتطبيقا ودراسة، مما يفيد الباحث في المجال الشرعي .

ثانيًا: من أهمية هذا الموضوع تعلقه بالمعاملات المالية:

لا يخفى ما لفقه المعاملات المالية من أهمية، وخاصة فيما يتصل بالواقع المعاصر، مع ما استحدث من عقود ومعاملات جديدة تحتاج إلى تقعيدها، وضمها تحت أصولها المبنية عليها، إضافة إلى كثرة تساؤلات المسلمين في فقه المعاملات .

وفتاوى الشبكة تواكب ذلك من خلال نوازل المستفتين، وبالتالي فدراسة تلك المسائل من خلالها من الأهمية بمكان، ولذا حرصت أن يكون ميدان البحث والتطبيق للقواعد الأصولية هو تلك الفتاوى.

هذا معتركيز أكثر الدراسات الإسلامية على طرق هذا الباب(باب المعاملات)من خلال القواعد الفقهية المنظمة له، وإن وجدت دراسات أصولية، لكنها تركز في أغلبها على فقه العبادات، مما يدعوإلى جمع القواعد الأصولية المتعلقة بالمعاملات المالية ودراستها دراسة تطبيقية عملية.

ثالثا:من أهمية الموضوع كون ميدانه مؤسسة فقهية دعوية:

وهي الشبكة الإسلامية تلك المؤسسة التي زار موقعها 53 مليون زائر خلال سنة 2010 فقط[1] .

رابعا: اتصال موضوع الدراسةبالواقع العملي مما يمكن اعتباره إضافة إلى المحاولات الجادة لرفع علم أصول الفقه وقواعدهمن الجانب النظري إلى الواقع العملي التطبيقي، فالقواعد التي يستهدفها البحث ويتناولها كلها قواعد عملية تطبيقية ؛ لأنها مستنبطة من الفتاوى والنوازل التي حدثتفعلا وعاشها الناس ، بعيدا عن الجانب النظري المحض الذي عابه شيخ الإسلام ابن

(1) صحيفة الشرق القطرية العدد8342.ص26.بتاريخ :19 إبريل 2011م.

تيمية رحمه الله على أصحاب علم الكلام[1] فقال:"...بخلاف الذين يجردون الكلام في أصول مقدرة بعضها وجد وبعضها لا يوجد من غير معرفة بأعيانها فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقا فهو قليل المنفعة أو عديمها إذا كان تكلما في أدلة مقدرة في الأذهان لا تحقق لها في الأعيان"[2].

الأعمال السابقة في هذا الموضوع:

يعتبر موضوع هذا البحث جديدًا من حيث تناوله للقواعد الأصولية المتعلقة بالمعاملات المالية في فتاوى الشبكة الإسلامية. وبعد سؤال المختصين والبحث في فهارس الكتب والرسائل الحديثة وقوائم الرسائل العلمية للجامعات الإسلامية الكبرى كجامعة الإمام بالرياض ، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وجامعة أم درمان بالخرطوم، وغيرها من الجامعات الإسلامية. لم أجد عملا ذا صلة قويةبموضوع هذه الدراسة[3]سوى عملين هما:

---

(1)قال أبوحيان التوحيدي في رسالته ثمرات العلوم، تحقيق :أنور محمد زناتي – ومحمد غالب بركات، نشر دار نينوى، 2009م، الطبعة: الأولى، ص: 21(وأما علم الكلام فإنه من باب الاعتبار في أصول الدين يدور النظر فيه على محض العقل في التحسين والتقبيح، والإحالة والتصحيح، والإيجاب والتجويز، والاقتدار والتعجيز، والتعديل والتجوير، والتوحيد والتكفير.والاعتبارُ فيه ينقسم بين دقيق يتفرد العقل به، وجليل يُفْزَع إلى كتاب الله -تعالى- فيه).
وسبب تسمية أهله بأصحاب علم الكلام إما لما يورثه من قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات، وإلزام الخصوم؛ فهو كالمنطق للفلسفةِ؛ والمنطقُ مرادفٌ للكلام. أو لأنه أكثر العلم خلافاً، ونزاعاً؛ فيشتد افتقاره إلى الكلام مع المخالفين، والرد عليهم انظر شرح العقائد النسفية للإمام سعد الدين التفتازاني، تحقيق د / أحمد حجازى السقا مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – الطبعة الأولى – 1987م، ص6، وتاريخ ابن خلدون تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، 1408 ه - 1988 م، ص 350-375، والمعتزلة لزهدي جار الله نشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة :السادسة . ص346.

(2)مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،: 1416ه/1995م، ج20ص402.

(3) إلى حين كتابة هذه المقدمة بتاريخ 2011/05/07م.

أولا:القواعد الأصوليةعند ابن تيمية وتطبيقاها في المعاملات التقليدية والاقتصاديات المعاصرة. وهي رسالة دكتوراه للباحث محمد بن عبد الله بن الحاج التنمبكتي الهاشمي، وقدمها لنيل الدكتوراه من جامعة "أم درمان الإسلامية"، وهي رسالة قيمة في موضوعها . بذل فيها الباحث جهدا مشكورافي التأصيل والتقعيد، والتطبيق وإبراز الجوانب الأصولية والفقهية والاجتهادية لشيخ الإسلام ابن تيمية، غير أن اتساع الموضوع ورحابة الميدان قد أخذا من جهد الباحث ولاسيما في التطبيق- وهو معذور في ذلك -كما أن الباحث قد التزم فيها طرق القواعد الأصولية من خلال التراث العلمي لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وميدان بحثنا يختلف عما تناوله الباحث من حيث التزامنا بالقواعد الأصولية المتعلقة بالمعاملات الماليةفحسب وتتبعنا لها من خلال فتاوى الشبكة الإسلامية.

ثانيا:"القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة " للدكتور عطية عدلان. ويعتبر هذا العملموسوعة في بابه . وأصله رسالة علمية قدمها الدكتور لنيل درجة الماجستير من الجامعة الأمريكية المفتوحة.

وقد بنى الباحث فيها عمله وأقام أسه على القواعد الفقهيةالمنظمة للمعاملات المالية.
وموضوع بحثنا هو: عن القواعد الأصولية.

ولا يقل تناول الجهد الأصولي الفقهيلهذه الشخصية الاعتبارية (الشبكة الإسلامية)عن تناول تراث أي شخصية علمية، بل إن دراسة عمل مؤسسات الفتوى الجماعية في هذا العصر ربما يكون أولى.

ومن تلك الأعمال قرارات المجامع الفقهية، وفتاوى اللجنة الدائمة، وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء ، ونحوها من المؤسسات التي تمارس الفتوى والبحث في القضايا الشرعية على أساس الجهد الجماعي؛ لأن المؤسسية تنأى بالفتوى، والبحث عن الجر أة المجاوزة للحد، أو الاستعمال المنفلت من ضوابطه ومقوماته العلمية، وتتيحفرصة التشاور والاستنارة بالتخصصات المختلفة، وقوة الدليل وسعة الاطلاع . مما يمنح اجتهادا منضبطا ومضطردا في فقه تتريل الأحكام الشرعية ضمن ثوابت الشرع وأصوله.

منهجي في البحث:

لقد سلكت في تناولي لهذا البحث منهجا راعيت فيه موضوعه وتقسيمه ومقصده وتم ذلك من خلال ما يلي :

1) دراسة القواعد الأصولية المتعلقة بالمعاملات المالية دراسة استقرائية تحليلية تطبيقية من خلال النقاط التالية:

أ- شرح معنى القاعدة.

ب- تقرير القاعدة وذكر ألفاظها.

ج- تأصيل القاعدة.

د- التطبيق الفقهي من خلال الفتاوى التي تناولت القاعدة مع الحرص على أن يكون التطبيق في القضايا المستجدة والنوازل الحديثة .

و- التعليق على التطبيق تعقيبا، أو تحليلا .

2) عدم تكرار القاعدة في أكثر من باب.

3) صياغة القواعد صياغة أصولية حيث وردت بالمعنى خلال الفتاوى.

4) توثيق النصوص والمذاهب والآراء من مصادرها المعتمدة.

5) كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع ذكر السورة ورقم الآية.

6) تخريج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة من كتب السنة المعتمدة، فإن كان الحديث متفقًا عليها أو في أحد الصحيحين اعتنيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما دون ذكر لكتب السنة الأخرى التي أخرجته، وأما إن كان في غيرهما فإنني أعتني ببيان من أخرجه، وقد أشير إلى حكم العلماء رحمهم الله عليه من حيث الصحة والضعف.

7) اعتنيت بذكر تراجم الأعلام المذكورين في صلب الرسالة ما عدا رواة الأحاديث ، وتكون الترجمة عند أول ورودهم في البحث وأعتني بذكر ترجمة العَلَم الوارد في غير النقل، وقد أعتني بترجمته إذا ورد في النقل ولا ألتزم بذلك.

8)إذا تكرر ذكر المرجع في الصفحة الواحدة أشير إليهبالمصدر السابق.

9)الفهارس التفصيلية كفهرس الآيات والأحاديث والمراجع والموضوعات في ختام البحث.

خطةالبحث:وقد جاءت كالتالي:

- **المقدمة**:وفيها: توطئة حول علم أصولالفقه،وعنوان البحث وأسباب اختياره.والصعوبات التي واجهتني فيه، وأهمية موضوع البحث، و الأعمال السابقةفي الموضوع ، ومنهجي فيالبحث .

❖ ***تمهيد إلى البحث***

ويتألف من مباحث ثلاثة:

- **المبحثالأول: التعريف بالشبكة الإسلامية وفيه تمهيد وثمانيةمطالب** :
  - ✓ **المطلب الأول**: نشأة الشبكة الإسلامية وتاريخها العملي.
  - ✓ **المطلبالثاني**: أهداف الشبكة الإسلامية وغاياتها.
  - ✓ **المطلبالثالث**: مميزات الشبكة الإسلامية
  - ✓ **المطلبالرابع**:الأسباب التي جعلت الشبكة الإسلاميةرائدة بين المواقع الإسلامية.
  - ✓ **المطلبالخامس**: أقسام الشبكة الإسلامية وفروعها.
  - ✓ **المطلب السادس**: قسم الفتوى في الشبكة الإسلامية.
  - ✓ **المطلب السابع**: منهجية الشبكة الإسلامية في الفتوى .
  - ✓ **المطلب الثامن**: صلة القواعد الأصولية بالفتوى كمرتكز شرعي يستند عليه المفتي في فتواه بقسم الفتوى بالشبكة الإسلامية.
- **المبحث الثاني: المعاملات المالية وتعريفها وفيه مطالب ثلاثة.**
  - ✓ **المطلب الأول**: تعريف مصطلح المعاملات المالية باعتباره مركبا إضافيا.
  - ✓ **المطلب الثاني**:التعريف بمصطلح المعاملات المالية باعتبارهعلما .
  - ✓ **المطلب الثالث**:أنواع المعاملات المالية وتقسيماتها.
- **المبحث الثالث:القواعد الأصولية وتعريفها وفيه أربعة مطالب:**
  - ✓ **المطلب الأول**: تعريف القاعدة في اللغة والإصطلاح.
  - ✓ **المطلب الثاني**:تعريفالأصولفياللغة والإصطلاح.

- ✓ **المطلب الثالث:** مفهوم القاعدة .
- ✓ **المطلب الرابع:**الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية .

- ▪ **صلب البحث:**

وقسمته إلى مقدمة وأربعة فصول:

- ❖ **المقدمة** وفيها:جرد بالقواعد الأصولية المتعلقة بالمعاملات المالية في فتاوى الشبكة الإسلامية.
- ❖ **الفصل الأول:في القواعد الأصولية المتعلقة بالمعاملات المالية في باب المعاوضات:** وفيه تمهيد ومبحثان.
  - **المبحث الأول: قواعد أصولية :في باب البيوع وتحته تمهيد وسبعة مطالب.**
    - ✓ **المطلب الأول:**قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.
    - ✓ **المطلب الثاني:**قاعدة المحرم لذاته أقوى من المحرم لغيره.
    - ✓ **المطلب الثالث:**قاعدةالأمر المطلق للوجوب.
    - ✓ **المطلب الرابع:**قاعدةالنهي يقتضي فساد المنهي عنه.
    - ✓ **المطلب الخامس:** قاعدة الأصل عدم الاشتراك في اللفظ.
    - ✓ **المطلب السادس:**قاعدة لا قياس مع الفارق.
    - ✓ **المطلب السابع:**قاعدة العلةالمستنبطةلاتعودعلىحكمهابالإبطال.
  - **المبحث الثاني:قواعد أصولية: في باب الإجارات وتحته تمهيد وأربعة مطالب.**
    - ✓ **المطلب الأول:**قاعدة: مالا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.
    - ✓ **المطلب الثاني:**قاعدة: أل تفيد استغراق اسمها لجنسه.
    - ✓ **المطلب الثالث:**قاعدة: العمل بغالب الظن واجب.
    - ✓ **المطلب الرابع:**قاعدة: النظير يعطى حكم نظيره.
- ❖ **الفصل الثاني:في القواعد الأصولية المتعلقة بالمعاملات المالية في باب التبرعات:** وفيه تمهيد وخمسة مباحث.
  - **المبحث الأول: قاعدةالحكم يدور مع علته وجودا وعدما.**
  - **المبحث الثاني: قاعدةلا اجتهاد مع النص.**

- المبحث الثالث:قاعدة الإجماع السكوتي حجة.
- المبحث الرابع: الأمر المطلق يحمل على الفور.
- المبحث الخامس : قاعدة
تركالاستفصالفيحكاياتالأحوالمعالاحتماليتزلمتزلةالعمومفيالمقال.

❖ الفصل الثالث:في القواعد الأصولية المتعلقة بالمعاملات المالية في باب عقود الشركات:

وفيه تمهيد ومبحثان.

- المبحث الأول: قاعدة لا تكليف إلا بما يطاق.
- المبحث الثاني: قاعدةما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه.

❖ الفصل الرابع:في القواعد الأصولية المتعلقة بالمعاملات المالية في باب عقود التوثيقات:

وفيه تمهيد ومبحثان.

- المبحث الأول: قاعدة لا يجب على العامي تقليد مجتهد بعينه.
- المبحث الثاني: قاعدةتبدلأسبابالملكيوجباختلافالأعيانحكما.

الخاتمة:وفيها:أهم نتائج البحث.

فهارس البحث.

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

التمهيد

ويتألف من مباحث ثلاثة:

المبحثالأول: التعريف بالشبكة الإسلامية وفيه توطئة وسبعةمطالب :

توطئه:

إننا نعيش اليوم في عصر التكنلوجيا وثورة المعلومات، ويعد الانترنت من أقوى الوسائط التقنية في عالم اليوم، والمسلمون بحاجة إلى استخدامه لكن مع الأسف البالغ تشير بعض الدراسات الحديثة إلى أن المنظمات غير الإسلامية هي صاحبة اليد العليا في توظيف الإنترنت؛ حيث تمثل نسبة (62%) من المواقع، وبعدها في الترتيب تجيء المنظمات اليهودية، بينما تساوى المسلمون مع الهندوس؛ حيث لم تزد حصة كل منهما على (9%) فقط من المواقع.

هذه الوسيلة التي بلغ عدد المشتركين بها في العالم أكثر من (300) مليون مشترك، منهم نحو المليونين في العالم العربي، وهذا الرقم في زيادة مستمرة، وحسب أحدث الدراسات، فإن مستخدمي الإنترنت هم أكثر الشرائح الحيوية في المجتمعات؛ حيث إن (75%)من هؤلاء المستخدمين تتراوح أعمارهم بين (16) و(44) عاما و(45%) من هؤلاء أكملوا دراساتهم الجامعية.

وتشير دراسة بريطانية إلى أن الراديو أمضى(38) سنة قبل أن يصل إلى (50) مليون نسمة من البشر، أما التلفاز فقد احتاج إلى (6) سنوات، والكمبيوتر إلى (13) سنة، أما الإنترنت فقد استمر خمس سنوات فقط ليصل إلى الخمسين مليون نسمة.

ولذا يقولد. أحمد عبد المقصود عضو مجمع البحوث الإسلامية :إن الإنترنت يعتبر جسرا للتواصل والتبليغ يتاح للأبرار بقدر ما هو متاح للفجار، وإقبال الأخيرين على استخدامه ينبغي ألا يكون سببا لعزوف الأولين عنه، وإذا استسلموا لذلك العزوف فهم واقعون لا ريب في الخطأ وآثمون أيضا.

إن المسلمين لا ينبغي أن يفوقهم القطار، وعليهم أن يثبتوا حضورهم في حلبته قبل فوات الأوان.

فالإنترنت هو جهاد العصر كما يقول الشيخ القرضاوي [1] انطلاقا من أن الواجب علينا أن نستخدم في دعوتنا أفضل ما ينتهي إليه تطور العلم وتقنياته، فلكل عصر وسائله .

ويقول المفكر الإسلامي محمد عمارة عن القيمة الدعوية للإنترنت:"إن هذه الشبكة منبر عالمي، يستطيع أن يصل إلى كل الناس في أنحاء العالم، وفي لحظة واحدة يوصل صوتك وكلمتك إلى كل مَن عنده هذه الوسيلة، ومِن حسن حظ الداعية المعاصر أنه يستطيع أداء مهمة تبليغ الدعوة وهو جالس في بيته أو داخل مؤسسته الدعوية من خلال وسائل الاتصال الحديثة، وأحدث هذه الوسائل وأكثرها انسجامًا مع عالمية الدعوة الإسلامية شبكة الإنترنت لما لها من ميزات السرعة والانتشار."[2] .

وأيضا يستطيع الداعية أن يقيم حوارًا مباشرًا مع المتلقي دون تدخل طرف ثالث يعبث في مضمون الرسالة بالمونتاج أو الحذف أو الإضافة مما يشوش على المتلقي ويربكه، كما يستطيع المتلقي مراجعة الداعية إذا لم يتيسر له البيان الشافي أول الأمر ليحصل على الجواب الحاسم الذي يطمئن إليه قلبه، وبهذا يتحقق لكلا الطرفين الاتصال أو الإعلام التفاعلي، وهذا نمط جديد من الاتصال يفيد في حال دعوة غير المسلمين إلى الإسلام أكثر من أية حال أخرى.

كما تشكل الإنترنت حالياً الهواية المفضلة لكثير من أبناء الجيل، سواء بالتصفح والقراءة أو المشاركة والتفاعل، ومن هنا تبرز أهمية التعامل مع الإنترنت ومسؤولية المجتمعات تجاه ما ينشر فيها .

---

(1)انظر موقع الشيخ القرضاوي .http://www.qaradawi.net/

(2) بحث فاعلية الانترنت في إثراء الفكر الإسلامي للدكتور أيمن محمد عبد القادر. رئيس قسم الإذاعة والتلفاز والأستاذ المشارك بكلية الدعوة والإعلام جامعة القرآن الكريم.منشور في شبكة الشروق على الرابط التالي:-http://www.ashorooq.net/index.php?option=com_content&view=article&id=18690:2011-09-26-18-00-55&catid=41:2008-07-30-07-11-08&Itemid=33

وقد أصبح الإنترنت حالياً الوسيلة الأكثر سرعة لنشر المعلومة وتبادل الملفات، ولهذا تزداد المواقع والصفحات على الشبكة بأرقام فلكية بصفة يومية، نظراً لسهولة إعداد الصفحات وفتح المواقع، وهذا يجعل من الإنترنت الوسيلة التي ينبغي أن تستغل من قبل من يحملون هموم الأمة ويسعون لرقيها والمحافظة على قيمها ومبادئها.

ومن هنا جاءت فكرة إنشاء موقع الشبكة الإسلامية، أو إسلام ويب (www.islamweb.net) وهو موقع إسلامي على شبكة الانترنت تابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية .

ويمكن وصفه بأنه موقع علمي دعوي تربوي إخباري، يهدف إلى التواصل مع الآخرين في شتى أنواع العلوم وفنون المعرفة، يقوم عليه نخبة من المختصين في المجالات : الشرعية، والاجتماعية، واللغوية، والفنية، والأدبية، ويكتب فيه عدد من الأسماء البارزة من شتى أنحاء العالم.

المطلب الأول: نشأة الشبكة الإسلامية وتاريخها العملي:

بدأت نواة الشبكة الإسلامية في عام (1998) م في الدوحة وكانت البداية بعدد بسيط من الصفحات التي كانت مقتصرة على ركن الفتوى والمكتبة، لكن الآمال بقيت تتطلع نحو المزيد إلى أن أصبح الموقع يحتوي على أكثر من (5,3) مليون صفحة إلكترونيةفيها العديد من المحاور المتنوعة والخدمات المتعددة التي تجذب أكثر من ثلاثة ملايين متصفح شهريا وذلك بخمس لغات (العربية - الإنجليزية -الفرنسية- الاسبانية- الألمانية)، وما زالت الشبكة الإسلامية تسعى جاهدة لتكون بمثابة بوابة إسلامية شاملة على الانترنت، وذلك بلغات العالم المتعددة، فالموقع حسب قول القائمين عليه سيظهر بسبع لغات رئيسية، حتى يحقق الفائدة لمعظم مستخدمي الانترنت في العالم[1] .

(1) مستقى من كتيب صغير عبارة عن نشرة تعريفية لموقع الشبكة الإسلامية، ويمكن الرجوع للموقع نفسه.

المطلب الثاني: أهداف الشبكة الإسلامية وغاياتها.

لقد أنشئ موقع الشبكة الإسلامية لأهداف سامية وغايات عظيمة تكمن في نشر العلم الشرعي، والدعوة إلى الله، وترسيخ القيم الإسلامية، شعاره:قول الحق سبحانه:﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[فصّلت:33]ولبلوغ ذلك سار منهج الشبكة وفق الخطوات التالية[1] :

1) نشر العقيدة الإسلامية الصحيحة، والعلوم الشرعية المبنية على الدليل من الكتاب والسنة.
2) توضيح الصورة الصحيحة للإسلام والمسلمين، وإبراز محاسن هذا الدين وشموليته واعتداله.
3) الاهتمام بقضايا المسلمين كافة، في جميع المجالات.
4) الاهتمام بدعوة غير المسلمين بالطريقة الصحيحة، وفق المنهج الإسلامي القويم.
5) عرض المواد بطريقة مهنية، مع مراعاة الأصالة والمنهجية والموضوعية.
6) جمع كلمة المسلمين، والتواصل والحوار مع الآخرين، ضمن ثوابت الإسلام.
7) تقديم الخِدْمات الممكنة لزوار الموقع، ليكون بوابة شاملة على الانترنت.

المطلب الثالث:مميزات الشبكة الإسلامية:

إن أهم ما يتميز به موقع الشبكة الإسلامية الشمولية والاعتدال والإتقان، فالموقع لا يكتفي بتقديم المعلومات الشرعية من كتب وفتاوى ومقالات وصوتيات، بل هو أيضا يقدم خدمات استشارية في فنون الطب والثقافة والأسرة، كما يربط الزائر بواقع الإسلام والمسلمين في كل مكان، إضافة إلى جهود الموقع لاحتواء جميع فئات المجتمع، بمختلف مستوياتهم، لذا تجد فيه محاور تحاكي فئة الشباب وأخرى تحاكي فئة النساء وأخرى للأطفال وغير ذلك الكثير.

---

(1)نشرةتعريفيةلموقعالشبكةالإسلاميةالمصدر السابق.

وتعتبر الشبكة الإسلامية من أهم المنارات العربية الإسلامية المتكاملة على شبكة الانترنت، وقد حظيت بنجاح ملحوظ وانتشار واسع على المستوى العالمي، وذلك بسبب شموليتها ومنهجيتها وأصالتها، بالإضافة إلى المتابعة والتحديث المتواصلين لخدماتها، مما أهَّلها للفوز في عدة مسابقات عالمية .

المطلبالرابع: الأسباب التي جعلت الشبكة الإسلاميةرائدة بين المواقع الإسلامية.

تعتبر الشبكةرائدة بين المواقع الإسلامية وذلك لجملة من الأسباب يمكن إجمالها فيما يلي:

1) الوسطية والاعتدال في المنهج والقصد عملا بوصية الحبيب ﷺ في قوله ((**إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّيْنُ أحد إلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا..وقال: والقصد القصد تبلغوا**))[1] .

2) وفرة المادة العلمية والدعوية والترفيهية *بقسم الصوتيات فيها.*

3) سعة مكتبتها التراثية وضخامتها وفيها مكتبة الفتاوى وموسوعة الكلم الطيب أكبر موسوعة حديثية حتى الآن.

4) كونها منتجاً إسلامياً رائداً في العالم الإلكتروني في مجال التعليم كمايقول الأستاذ وحيد البلوشي عضو لجنة التحكيم الدولية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات .

5) كثرة الإقبال عليها ففي العام المنصرم (2010م) زارها أكثر من(53) مليون زائر من بينهم (12) مليون مصري مما يعني أهمية الموقع وريادته بين المواقع الإسلامية على الشبكة العنكبوتية.

المطلب الخامس :أقسام الشبكة الإسلامية :

تقدم الشبكة الإسلامية الكثير من الخدمات المتنوعة لزوارها الكرام ومن أهم الخدمات التي تقدمها الشبكة:

---

(1) البخاري كتاب الإيمان، باب الدين يسر، الحديث رقم (39) وحديث (والقصد القصد): البخاري ،كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، الحديث رقم (6463).

أولا: قسم الفتاوى الشرعية: ويعتبر ركن الفتوى على موقع الشبكة الإسلامية أضخم مركز للفتاوى على الانترنت، كما تعد الشبكة الموقع الأول الذي يقدم خدمة الفتاوى الشرعية في القضايا المختلفة بصفة يومية، حيث تجيب الشبكة الإسلامية عبر قسم الفتوى المتخصص على حوالي (200) فتوى يومياً كما يحتوي الموقع حالياً على أكثر من (160,000) فتوى،[1] تدور حول القضايا الإسلامية المختلفة، من عبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية، وغير ذلك.

ثانيا:قسم الخدمات التفاعلية: كالتسجيلات والمحاضرات وغيرها.

ثالثا :قسم المكتبة الإلكترونية: وهي من أضخم المكتبات على الانترنت، ومما يميزها تقديم خدمة الفهرسة الموضوعية، حيث إن تلك الخدمة تتطلب عمل فريق كامل، وتستغرق وقتا وتكلف مالاً بحسب الكتب المشمولة في الخدمة.

رابعا:قسم استشارات الشبكة: ويهتم بالإجابة على أسئلة الزوار المتعلقة بالجوانب الاجتماعية، والنفسية، والطبية، والشبابية، والأسرية، والثقافية.

خامسا: ركن الطفل:وهو يعنى بتلبية حاجة صغار السن، مما يمثلنافذة للطفل المسلم، يطل من خلالها على ما يحتاجه من أمر دينه ودنياه، عبر عشرين محوراً متنوعاً بين التعليم والتثقيف والتسلية والمرح.

هذا بالإضافة إلى أقسام متنوعة أخرى كقسم القرآن وقسم الحديث وقسم العقيدة وقسم الزوار وغيرها من الأقسام النافعة.

المطلب السادس: منهجية الشبكة الإسلامية في الفتوى:

تعتبر الفتوى من أجل الأمور وأخطرها، لأنها توقيع عن الله تعالى وبيان لشرعه سبحانه، وقد كان النبي ﷺ يتولى هذا الأمر في حياته، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل:44]. والمفتي خليفة النبي ﷺ في أداء

---

(1)هذا العدد مسجل حين كتابة هذه السطور وإلا فهو يزداد كل يوم .

هذه الوظيفة -وظيفة بيان الحلال والحرام، والجائز والممنوع- والعلماء هم ورثة الأنبياء كما في الحديث ((**إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**))[1].

وبالتالي فالإفتاء منصب كبير، وعمل خطير، يتولى صاحبه تعليم الناس أحكام دينهم، وتوضيح طريق الشرع لهم، قال ابن القيم[2] رحمه الله :"وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات"[3].

ومن هنا وضع العلماء للمتصدي للفتوى والتوقيع عن الله شروطاً عدّة لا يتقلّد الإفتاء إلا بتحققها فيه: كالعلم، والعدالة، والورع، والتثبّت، وغيرها، ومتى انتفى منها شرط، لم يكن من أهل الفتوى – نسأل الله تعالى العون والصفح عن الزلل[4].

والفتوى في الشبكة الإسلامية تقوم على: الأخذ بمقتضى الكتاب، والسنة، والإجماع، وقياس أهل العلم.

وإن كان ثمة تعارض فالمفتي لا يتخير إلا الراجح في المسألة، والأقوى دليلاً بحسب علمه، وليس بالخيار أن يأخذ ما يشاء ويترك ما يشاء.

---

(1)أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، الحديث رقم:(3641) والترمذي، كتاب العلم ،باب فضل الفقه على العبادة، الحديث رقم :(2682) وقال الألباني صحيح كما في صحيح الجامع الصغير، نشر المكتب الإسلامي، ج2/ص1079.

(2) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، له مؤلفات جمة منها إعلام الموقعين والطرق الحكمية وغيرها: 691 - 751 ه الأعلام ج6ص56.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق، محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411ه - 1991م، ج1ص10.

(4) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، الناشر دار ابن حزم ،الطبعة الأولى، ج 1ص148، وإعلام الموقعين ج6ص131.

وقد قال الإمام النووي[1] رحمه الله: "ليس للمفتي والعامل في مسألة القولين أن يعمل بما شاء منها بغير نظر، بل عليه العمل بأرجحهما."اهـ[2].

وقد يأخذ المفتي بقول بناء على مصلحة ترجحه لقول الزركشي: [3]"فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا إذَا رَآهُ مَصْلَحَةً وَأَمَّا بِالتَّشَهِّي فَلَا"[4].

ولا تقوم الفتوى في الموقع على تتبع رخص المذاهب وسقطات أهل العلم، وإنما تبنى على حسب الدليل وقوة الحجة مع مراعاة أحوال السائلين ما أمكن ذلك.

والسائل أو المستفتي يسأل من يثق في علمه وورعه، وإن اختلف عليه جوابان فإنه ليس مخيرا بينهما ليختار أيهما شاء، بل عليه العمل بنوع من الترجيح، من حيث : علمُ المفتي وورعُه وتقواه، قال الشاطبي[5] رحمه الله:

"لا يتخير – أي المستفتي – لأن في التخير إسقاط التكليف، ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة، لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبقَ لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة، ولأن القصد هو الوصول إلى حكم الله في ذلك الأمر، وحكم الله واحد لا يختلف ولا يتعارض، وذلك قياساً على المفتي، فإنه لا يحل له أن يأخذ بأي رأيين مختلفين دون النظر في الترجيح إجماعاً، وترجيحه يكون كما تقدم.

---

(1) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا بدمشق له مؤلفات كثيرة: 631 - 676 ه الأعلام ج8ص149.

(2) المجموع شرح المهذب للنووي ،الناشر دار الفكر، ج1ص68.

(3) الزركشي هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي . فقيه شافعي أصولي ولد سنة 745 ه، وتوفي سنة 794 ه من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه 3 مجلدات، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، والديباج في توضيح المنهاج وغيرها . انظر الأعلام للزركلي ج 6 ص 286؛ والدرر الكامنة لابن حجر، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392ه/ 1972م، ج 3 ص 397 .

(4) البحر المحيط للزركشي الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414ه - 1994م ج 4ص601.

(5) الشاطبي هو موسى بن إبراهيم بن محمد اللخمي الغرناطي من علماء المالكية . كان إمامًا محققًا أصوليًا مفسرًا فقيهًا محدثًا نظارًا ثبتًا بارعًا في العلوم من مؤلفاته النفيسة الموافقات والاعتصام وغيرها انظر الأعلام للزركلي ج1/ص71.

مع العلم أن المستفتي لا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي بذلك، لحديث أم سلمةرضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: ((**إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحنُ بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها**))"[1]، [2].

والفتوى في موقع الشبكة الإسلامية تخضع لآلية منضبطة في إعدادها ومراجعتها، وفي إجازتها ونشرها، فهي تبدأ بتحرير الفتوى من أحد الشيوخ في القسم، كل حسب اختصاصه من معاملات أو عبادات أو أحوال شخصية أو غيرهاثم تحال إلى رئيس اللجنة لمراجعتها، وفي حال تطابق وجهتي النظر في الفتوى فإنها تأخذ طريقها إلى الطباعة، ثم تحال بعد ذلك إلى المدقق الذي يقوم بمراجعتها ثانية..ثم تحال إلى الآذِن بالنشر الذي يتولى المراجعة النهائية، في جانبيها، الشرعي والأسلوبي، ومن ثم تأخذ طريقها للنشر على الموقع، وفي حال الاختلاف في مسألة معينة من المسائل الاجتهادية التي قد تختلف فيها أنظار أهل العلم، فإن أعضاء الفتوى يجتمعون ويناقشون هذه المسألة من جوانبها حتى يتم الوصول إلى ما يترجح، بعد مناقشة الأدلة وأقوال أهل العلم فيها.

المطلب السابع: صلة القواعد الأصولية بالفتوى كمرتكز شرعي يستند عليه المفتي في فتواه بقسم الفتوى بالشبكة الإسلامية:

لا يستغني باحث في مجال الشريعة أو مفت أو غيرهما عن الاستناد إلى القواعد الأصولية.واستناد الفتوى في الشبكة الإسلامية على القواعد الأصولية كحجة يرتكز عليها المفتي ويعضد بها فتواهممالا يكاد يخطئه نظر، ولا يحتاج في إثباتهمن الباحث كبير عناء وحسبنا أن هذا البحث برمته قائم على أساس احتجاجات الفتاوى في الشبكة الإسلامية على القواعد الأصولية، الواردة على قضايا ونوازل المستفتين. -وهو في باب المعاملات المالية

---

(1)انظر: البخاري، صحيح الامام البخاري كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين (2682)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، الحديث رقم: (1713).

(2)انظر: الموافقات للشاطبي، تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان. الطبعة: الطبعة الأولى 1417ه/ 1997م، ج5/ص78.

فقط وقد جمعت فيه أكثر من عشرين قاعدة فكيق بالأبواب الأخرى – وهذه أمثلة على ذلك.

في الفتوى رقم: (10711)بتاريخ: 2004/3/18 (وإذا أمكن إزالة هذا العيب عن طريق التجميل إزالة لا تسبب ضرراً، فلا مانع لأن الحاجة داعية إلى ذلك، إعمالاً للقاعدة الشرعية المعروفة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".فاستند المفتي في تقرير جواز إزالة العيب على هذه القاعدة الأصولية العظيمة اعتبارا للحاجة ودفعا لمشقة بقاء العيب مع إمكانية إزالته دون ضرر وهذه القاعدة قد استدل بها كثير من أهل العلم [1] وبنوا عليها مسائل فقهية كمشروعية الإجارة والجعالة والحوالة ونحوها فهي جائزة على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، ولما في الثانية من الجهالة، ولما في الثالثة من بيع الدين بالدين وذلك لعموم حاجة الناس إليها . والحاجة إذا عمت تنزل منزلة الضرورة.

وحتى الحاجة الخاصة قد تنزل منزلة الضرورة أيضا فربنا سبحانه ما جعل علينا في الدين من حرجولهذا أبيح تضبيب [2] الإناء بالفضة كما أبيحالحرير لحاجة دفع القمل والحكة فيجوز لبسه لذلك وهكذا.

وفي الفتوى رقم (15719)بتاريخ: 2002/4/25 (يجب على المسلم الالتزام بالواجبات التي أوجبها الله عليه، ولا يجوز له تركها بحال، إلا إذا عرضت له ضرورة تبيح له تركها، وذلك للقاعدة المعروفة " الضرورات تبيح المحظورات " ولكن لابد أن تعلم أن الضرورة تقدر بقدرها، ودليل هذه القاعدة بضابطها هو قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:173].

---

(1) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 ه – 1999 م، ج1/ص91. وشرح القواعد الفقهية للزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا ،الطبعة: الثانية، 1409ه – 1989م، ج1 ص119.

(2)التضبيب معناه إصلاح موضع الكسر والشد ونحوه. كما في القاموس المحيط ، مادة ضبب ، ج3ص 233.

فاستندت الفتوى إلى ركن هذه القاعدة في استثناء ما دعت إليه ضرورة، فيجوز للمرء حينئذ أن يرتكب المحظور شريطة أن يقدر الضرورة بقدرها ولا يتجاوز بها محلها للآية المذكورة التي هي أصل تلك القاعدة ومستندها.

وفي الفتوى رقم (21604) بتاريخ: 2002/8/26 (يجب على الشخص الالتزام بالقوانين والنظم التي يعمل بها في كل بلد، والتي تنظم شؤون الناس وأمور حياتهم ما لم تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وذلك للقاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"اهـ).

وهي قاعدة أصولية فقهية معتبرة ذكرها غير واحد من أهل العلم [1]، وهي أصل في ضبط معاملة الوالي للرعية ومدى وجوب طاعته، أو امتثال أمره في ظل كثرة القوانين والنظم التي تضبط حياة الناس وتحكم معاملاتهم وسائر أمورهم، وقد نص العلماء على أن لولي الأمر تقييد المباح كالبيع والشراء والإجارة، إذا كان في ذلك مصلحة عامة [2]، ولذا فقد نص في الفتوى على ذلك الحكم بناء على القاعدة واعتبارا لها في ضبط تصرف الراعي على الرعية ومدى لزوم امتثال ذلك.

وفي الفتوى رقم:(114131)بتاريخ: 2008/1/2، تقول السائلة :كيف نربط القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" بخصائص المعاملات المالية في الإسلام وبالضبط خاصية أن المعاملات الإسلامية مبنية على العدل الكامل مع ذكر مثال على ذلك لتوضيح المفهوم؟
وكان الجواب أن القاعدة المذكورة أصلها حديث صحيح رواه مالك وغيره، وربما عبر بعضهم عنها ب: إزالة الضرر، أو الضرر يزال، وهي قاعدة عظيمة تدخل في كثير من فروع الفقه.

---

(1)انظر الأشباه مرجع سابق ج1/ص123.
(2)انظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ج 3ص71 ، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي،الناشر:دار الفكر-سورية_دمشق، الطبعة الرابعة، ج 6 ص364.

وربط هذه القاعدة بالمعاملات المالية في الإسلام يكون بالنظر إلى أن المعاملات المالية وغير المالية في الإسلام قائمة على أساس التراضي وتبادل المنافع بين المتعاملين ، فلا ضرر على أحد لحساب الآخر ، فالكل مستفيد، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[النساء:29].

وهذه القاعدة العامة التي تندرج تحتها كثير من الجزئيات مطابقة لهذه الخاصية التي ذكرها الأخت السائلة، فمثلا حرم الإسلام الربا والرشوة والغش والتدليس والغرر وكتم العيب... لما في ذلك من الضرر على المتعاملين، وبالتالي على المجتمع عموما، وفي هذا تحقيق للعدل التام.

وهكذا نجد الفتاوى في هذا الموقع تولي اهتماما بالغا بالقواعد الأصولية وترتكز عليها كمستند شرعيلما تقرره.

المبحثالثاني :المعاملات المالية وتعريفها وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: تعريف مصطلح المعاملات المالية:

المعاملات المالية مصطلح مركب يتألف من جزء ين هما (المعاملات، والمالية) وقبل تعريف هذا المصطلح كعلم على قسم من أقسام الفقه، وشعبة من شعبهلابد من معرفة معنى مفردتي هذا المصطلح وهما :

1) المعاملات لغةً:

وهي في اللغة: جمع معاملة على وزن مُفَاعلة من الفعل عَامَل، والمعاملة مصدر عاملته أعامله معاملة[1] وفي معجم مقاييس اللغة :(عمل) العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يُفْعَل[2] .

ومن معانيها اللغوية كما في تاج العروس : (عاملَه معاملةً سامَه بعمَلٍ...والمعامَلةُ في العِراق: هي المساقاةُ في الحِجاز)[3] . مما يدل على أنها قد يغلب إطلاقها على بعض مفرداتها من باب التخصيص العرفي للغة كتخصيص إطلاق الدابة على ذوات الأربع وإن كان في أصل اللغة والوضع لكل ما دب[4] .

وفي المصباح المنير: (عاملته في كلام أهل الأمصار يراد به: التصرف من البيع، ونحوه)[5] .

---

(1)انظر العين للخليل بن أحمد الفراهيدي باب :العين واللام والميم، تحقيق د مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي. ج2ص 154.

(2)انظر المعجم لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر 1979م. مادة عمل، ج4 ص145.

(3) تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي،المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية: مادة :عمل ج30ص58.

(4) انظر الإحكام للآمدي ج1/ص54، تحقيق السيد الجميلي الطبعة :الأولى، 1404ه دار الكتاب العربي.

(5)المصباح المنير، مادة (عمل)، الناشر المكتبة العلمية – بيروت، ص 222.

2) أما معناها في اصطلاح الفقهاء وعلماء الشرع، فإن لفظ المعاملات يستعمل فيما يقابل العبادات من الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا، فهي تبحث في حقوق الخلق، والعبادات تبحث في حقوق الرب - جلَّ وعلا - وتطلق أحيانا على ذات الفعل الذي يقع فيه التعامل بين الناس كالبيع فيسمى معاملة كما تطلق أحيانا على الأحكامالمتعلقة بتلك الأفعال ولذا تعرف المعاملات اصطلاحا بأنها: الأحكام المتعلقة بتصرفات الناس في شؤونهم الدنيوية[1] .

والمعاملة من صيغتها التفاعلية تقتضي المشاركة والتفاعل بين طرفين فأكثر غالبا[*] .

والطرفان، هما العاقدان، ويسميان: البائع والمشتري في باب المعاوضات، والمحيل والمحال عليه في باب الحوالة، والواهب والموهوب له في باب الهبة، والراهن والمرتهن في باب الرهن، والمقرض والمقترض في باب القرض، والمضارِب والمضارَب في باب المضاربة، وهكذا، فالعاقدان هما طرفا المعاملة، والمعاملة هي عين العقد الذي يتم بينهما من بيع أو شراء أو هبة أو وقف وهكذا .

تعريف المالية:

المالية نسبة إلى المال، وهو في اللغة ما يقتنى ويملك من جميع الأشياء: قال في لسان العرب: (المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يمول مولا ومؤولا إذا صار ذا مال، وتصغيره مويل)[2] .

واشتقاقهمن الميل لأن طباع الناس تميل إليه ويميلها، ولهذا سمي مالا[3] .

---

(1)انظر دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي الطبعة :الثالثة، 1971،دار المعرفة، بيروت، ج 6ص748 مادة عمل.

*قيد يخرج نحو سافر فهي على صيغة :فاعل ومسافر: مفاعل لكنها لا تدل على المشاركة.

(2) لسان العرب لابن منظور مادة: (مول)، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 ه، ج2ص887.

(3)انظرالسمعاني قواطع الأدلة ،تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1418ه/1999م، ج2ص404.

أما المال اصطلاحا: فقد اختلفت تعريفات الفقهاء والباحثين فيه؛ نظرا لاختلاف وجهات نظرهم في المعاني الاصطلاحية المرادة منه، واختلاف المأخذ والوجهة التي عرفوه منها، فمنهم من عرفه بصفته، ومنهم من عرفه بوظيفته، ومنهم من عرفه بحكمه . . .، إلا أن المؤثر الرئيس في اختلافهم والذي كان له أثر حقيقي على الفروع، هو اختلاف الأعراف فيما يعد مالا وما لا يعد، وذلك أنه ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فحكم فيه العرف[1] .

وهذه أهم تعريفاتهم له:

أولا: تعريف الحنفية:وقد قالوا: (هو اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار وصف التمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة .أو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)[2] .

ثانيا: تعريف المالكية:قال الشاطبي رحمه الله: (المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه)[3] .

وبعض المالكية يضيف الأيلولة وهي اعتبار ما يؤول إلى المالية فيعد مالا من حيث أحكامه، جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير بتصرف:(وَلِمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا آيِلٍ لَهُ - أي للمال- كالشفعة وجرح الخطأ والكتابة وادعاء النكاح بعد الموت ونحوه فكله يؤال إلى المالية فيثبت بشاهد وامرأتين)[4] .

والشاهد إلحاق ما يؤول إلى المالية بالمال في أحكامه ولذا لابد من مراعاة ذلك عند تعريف المال.

ثالثا: تعريف الشافعية:قال الشافعيفي الأم : (لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتكونإذااستهلكهامستهلكأدىقيمتهاوإن قلت)[5] .

---

(1)معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد،الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1415ه،. ص 293، 294.

(2)البحر الرائق لابن نجيم نشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - ج5ص277.

(3)الموافقات ج2 ص17.

(4)الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف، ج9 ص436، ونقلته بتصرف.

(5)الأم ج5 ص171.

رابعا: تعريف الحنابلة للمال: جاء في الإقناع من كتب الحنابلة: (هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة)[1] .

والمتأمل في هذه التعريفات يجد أنها تتمايز إلى مسالك ثلاثةهي:

مسلك الحنفية: ويقتضي عدم اعتبار المنافع مالا لأنها لا تدخر .

مسلك الشافعية والحنابلة: ويشمل مصطلح المال عندهم الأعيان والمنافع .

مسلك المالكية: ويشمل مصطلح المالية عندهم بالإضافة إلى الأعيان والمنافع اعتبار ما يؤول إلى المالية قال الشيخ عبد الله بن بيه:

(هناك الأيلولة أي اعتبار مالية ما يؤول إلى المال في جواز الاعتياض عنه، ولقد أشار إليها المالكية في باب الشهادات باعتبار أنما يؤول إلى المال بوجه من الوجوه كالمال في نصاب الشهود ومثلوا لذلك بجرح الخطإ والشفعة والجراح التي لا قصاص فيها "ولما ليس بمال ولا آئل له" [2] كما قال خليل..ولكنهم كانوا أصرح في اعتبار بعض الحقوق قابلة للعوض كتنازل الضرة عن نوبتها بعوض ...

ولهذا فإنَّ مجال المالية يمكن أن يوسع بنظرة مقاصدية تعتمد مذهب مالك، ويمكن أن تحل الإشكالات في العقود الحديثة؛ لتجيز الاعتياض عن فعل، أو امتناع عن فعل لصالح جهة ما وبخاصة في الخيارات)[3] .

ولعل تعريف المالكية هو الأقرب؛ لتناوله الأعيان والمنافع والحقوق وما يؤول إلى المالية ولو لم يكن مالا بذاته، ولنظرته المقاصدية التي قد تسهم في علاج كثير من المشاكل الشائكة في العقود الحديثة لتجيز الاعتياض عن فعل أو امتناع عن فعل لصالح جهة ما وبخاصة في

---

(1)الإقناع للحجاوي، تحقيق:عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، ج2/ص156.

(2) مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، 1426ه/2005م ص224.

(3)المعاملات والمقاصد للدكتور عبد الله بن بيه، ص 2.بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء- باريس -يوليو 2008 م.

الخيارات، كما يحفظ الحقوق المعنوية التي لها قيمة مادية كحقوق الابتكار والحقوق الذهنية مثل برامج الكمبيوتر والكتب وغير ذلك.

ويمكن صياغة تعريف جامع لما ذهب إليه أصحاب المسلكين الثاني والثالث فنقول:

(المال هو ما كانت له قيمة عرفا حالا أو مآلا وجاز الانتفاع به اختيارا لا اضطرارا.)وهذا التعريف قريب مما جاء في معجم لغة الفقهاء من تعريف المال بأنه: (كل ما يمكن الانتفاع به مما أباح الشرع الانتفاع به في غير حالات الضرورة) [1] لكن فيه زيادة الأيلولة التي أضافها المالكية.

تعريف مصطلح المعاملات المالية باعتباره علما :

من خلال ما ذكر في معنى مفردتي هذا المصطلح يمكن تعريفه باعتباره علما لباب من أبواب الفقه بأنه :علم ينظم تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات .

ويلاحظ على هذا التعريف تناوله للأحكام فقط بينما يطلق مصطلح المعاملات المالية أحيانا على ذات الفعل الذي يقع فيه التعامل بين الناس كما يطلق على الأحكام المتعلقة بتلك الأفعال المشتركة [2] من عقود وشروط وخيارات وغيرها .

ولذا لو قلنا في تعريف هذا المصطلح بأنه: الأحكام والأفعال المتعلقة بتصرفات الناس في شؤونهم المالية..لكان أجمع لشموله المعنين اللذين يأتي لهما ويطلق عليهما .والعلم عند الله

المطلب الثاني:أنواع المعاملات المالية وتقسيماتها:

لم يعتن الفقهاء قديما بنظرية ترتيب الأبواب الفقهية وتقسيمها تقسيما عقلانيا ممنهجا، وإن وجدت محاولات من مؤلفي الحنفية على رأسهم محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الجامع الصغير وحاولوا إيجادمناسبات لهذا الترتيب فجاءت طبيعية ومعقولة أحياناً، ومتكلفة

(1)معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، نشر:دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 ه - 1988 م، ص: 366، 367.

(2)انظر المعاملات في الإسلام للدكتور عبد الستار فتح الله سعيد ص11 ط الأولى.

أحيانا أخرى.وقريبة المأخذ حينا، وبعيدته حينا آخر. ولعل هذا هو ما حدا بالبعض إلى اتهام الفقه الإسلامي بعدم مراعاة فكرة معينة في التقديم والتأخير بين أبواب الفقه الإسلامي...[1]

ويعتبر العلامة الفقيه محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي [2] في كتابه المعروف (قوانين الأحكام الشرعية). هو رائد نظرية التقسيم الاصطلاحي فقد قسم الفقه تقسيماً موضوعياً إلى قسمين: **العبادات، والمعاملات**.

وضمّن كل قسم:عشرة كتب، وكل كتاب :عشرة أبواب، فانحصر الفقه عنده في عشرين كتاباً، ومائتي باب.

يقول الدكتور عبد الوهاب سليمان[3] :(بهذا التقسيم الواسع الذي أعطاه فسحة في التنظيم استطاع أن يبتكر كتباً جديدةوليست أبواباًفي التقسيم مكنته أن يضم كل موضوع إلى ما يجانسه، ويضع تحت عنوان كلكتاب الأبواب التي تنسجم معه، وبهذا خلص من تكلف وضع بعض الأبواب تحت كتب لا تتلاءم معها إلا بشيء من التكلف).

كان ابن جزي رحمه الله تعالى واعياً لهذه المشكلة في كتب الفقه الإسلامي فمن ثم حاول تفاديها بقدر المستطاع ولذا علل مذهبه في التقسيم ومنحاه في التبويب قائلا:

"... وإنما حصرت الكتب والأبواب في هذا العدد لأنني ضممت كل شكل إلى شكله، وألحقت كل فرع إلى أصله، وربما جمعت في ترجمة واحدة ما يفرقه الناس في تراجم كثيرة، راعياً للمقاربة، والمشاكلة، ورغبة في الاختصار "[4].

---

(1)انظر ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة، للدكتور:عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان الطبعة الأولى:1408ه/1988م ،ص91.

(2)هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، أبو القاسم ولد 693 ومات 741 ه. فقيه وأصولي مالكي من أهل غرناطة بالأندلس . سمع ابن الشاط وغيره . وأخذ عنه لسان الدين بن الخطيب وغيره من تصانيفه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ؛ و تقريب الوصول إلى علم الأصول . انظر:الأعلام للزركلي ج 6/ص221؛ ومعجم المؤلفين ج9/ص11

(3) ترتيب الموضوعات الفقهية ص93.

(4)القوانين الفقهية لابن جزي نشر: دار الكتب العلمية: 1998 م، ص23.

والمعاملات نالها ما نال غيرها من الأبواب الفقهية من الخلاف في أقسامها، وما يندرج تحتها: فبعضهم يحصر الأقسام المندرجة تحتها في المعاوضات المالية وما يتصل بها : كالبيع، والسلم، والإجارة، والشركة، والرهن، والكفالة، والوكالة، ونحو ذلك.

وهذا هو ماجرى عليه مؤلفو المالكية، والشافعية، والحنابلة وكثير من المعاصرين [1].

والرأي الثاني تقسيم الحنفية وهو: أن المعاملات تشمل كل ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض، أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب، والمنافع، والأبضاع، فتشمل بهذا: المناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات.

قال ابن عابدين [2] في حاشيته: المعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات) [3].

يقول الدكتور عبد الوهاب سليمان: (وتتضاعف المشكلة بالنسبة لترتيب أبواب الفقه الإسلامي، إذ لم تأخذ ترتيبا موحدا، فالأبواب المتقدمة في مذهب متأخرة ترتيبا في مذهب آخر، فمثلا قسم المعاملات متقدم على النكاح عند الشافعية والحنابلة، وباب النكاح متقدم على المعاملات عند الحنفية،بالإضافة إلى أن الأبواب والفصول التي تندرج تحت الأقسام تختلف في مذهب عن المذهب الآخر، فقسم المعاملات مثلا عند المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة لا يعني إلا عقود البيوع وما شابهها، في حين أن هذا القسم عند

---

(1)انظر الخرشي على مختصر خليل، نشر:دار الفكر للطباعة - بيروت، ج 5ص2، ونهاية المحتاج ،نشر:دار الفكر، بيروت الطبعة: 1404ه/1984م، ج1ص59، وشرح منتهى الإرادات، نشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1414ه - 1993م، ج1/ص9، والقاموس الفقهي لأبي جيب ص 263. لكن متأخري المالكية قسموا الفقه إلى قسمين: الأول: العبادات، والملحق بها؛ والثاني: البيع، وتوابعه، ثم قسموا كل قسم إلى قسمين: فصار الفقه عندهم أربعة أقسام: الأول: ربع العبادات؛ والثاني: ربع النكاح، وتوابعه؛ والثالث: ربع البيع، وتوابعه؛ والرابع: ربع الإجارة، وتوابعها.

(2) هو محمد بن أوين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، الحنفي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، له مؤلفات منها: حاشية رد المحتار على الدر المختار، والرحيق المختوم، توفي سنة 1252 ه . انظر: الأعلام للزركلي ج 6 ص 42، ومعجم المؤلفين للحموي ج9 ص 77.

(3)حاشية ابن عابدين، نشر:دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412ه - 1992م ،ج1 ص 79.

الأحناف أعم وأوسع إذ يعني عندهم المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والأمانات والتركات)[1] .

والمقصود بالمعاملات في هذا البحث هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول،ولذا قيدتها بالمالية خروجا من هذا الخلاف، ودفعا لما قد يتوقع من الإيهام.

وقد قسمتها إلى أربعة أقسام:

قسم المعاوضات: وهي المعاملات التي يقصد بها العوض من الربح والكسب والتجارة وغير ذلك، وتشمل البيوع والإجاراتوتوابعهما.

وقسم التبرعات: وهي المعاملات التي يقصد بها الإحسان والإرفاق، مثل الهبة والعطية والوقف والعتق والوصايا وغير ذلك .

وقسم الشركات: وهي المعاملات القائمة على أساس التشارك بين طرفين أو أكثر في الغنم والغرم، وتكون بالمال والعمل معا كشركة العنان ، أو بالعمل وحده كشركة الأبدان، أو بالمال من أحدهما والعمل من الثاني كالمضاربة، أو بدونهما كشركة الوجوه[2] .

وقسم التوثيقات: كالرهن والحوالة والكفالة ونحوها من العقود التي يقصد بها الاستيثاق وضمان الحقوق.

---

(1) ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة ص8.

(2)انظر المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة ،ج10ص121.

المبحثالثالث:القواعد الأصولية وتعريفها وفيه أربعة مطالب:

وبه تمهيد وأربعة مطالب.

تمهيد:

بين يدي حديثنا عن تعريف القواعد الأصولية لابد من تمهيد موجز حول نشأة هذه القواعد والأسس التي تم تقعيد هذه القواعد على أساسها وإعطاء لمحة عن المدارس الأصولية.

فأما نشأة القواعد الأصولية والأسباب التي دفعت العلماء إلى تقعيدها وتدوينها فـقد قال ابن خلدون في مقدمته (فعلى عهد النبي ؟ كانت الأحكام تتلقى بما يوحى إليه من القرآن ويبينه بقوله وفعله بخطاب شفاهي لا يحتاج إلى نقل ولا إلى نظر وقياس ... وحين كان الكلام ملكة لأهله لم تكن هذه علوماً ولا قوانين و لم يكن الفقه حينئذٍ يحتاج إليها لأنها جبلة وملكة فلما فسدت الملكة في لسان العرب قيدها الجهابذة المتجردون لذلك بنقل صحيح ومقاييس مستنبطة صحيحة وصارت علوما يحتاج إليها الفقه في معرفة أحكام الله تعالى).[1]

وما ذكرناه حول نشأة علم أصول الفقه إجمالا يمكن إعادته هنا [2] فما القواعد إلا مبحث من مباحث علم أصول الفقه،وإن كانت تعتبر لبه، وهي من أول المباحث الأصولية نشأة.

وأما الأسس التي تم تقعيد القواعد الأصولية على أساسها فقد اختلفت نظرا لاختلاف المدارس الأصولية ومناهجها، ويمكن تفريعها إجمالا إلى ثلاث مدارس لكل مدرسة من هذه المدارسمنهجها الخاص في التقعيد والتبويب، وهذه الطرق هي:

(1) المقدمة ص 452.

(2) انظر الصفحة رقم:6. وما بعدها من هذا البحث.

أولا: طريقة المتكلمين أو الشافعية[1] :

وهذه الطريقة أرسى قواعدها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وسار على نهجه بعده عدد من الفقهاء والأصوليين. وتمتاز هذه الطريقة بالبدء بالكلِّي والنزول منه إلى الجزئي : فتبدأ بتقرير القاعدةالأصولية وتنقيحها والاستدلال لها بالأدلة الكافية، دون النظر إلى موافقتها للفروع الفقهية المنضبطة بها بادئ ذي بدء، فإذا ما تقررت القاعدة أمكن التفريع عليها وضبط الأحكام بها.

ولذلك قد تجد الأصوليين الذين ألفوا على هذه الطريقة لا يعنون كثيراً بالفروع الفقهية؛ لعدم حاجتهم إليها.

ومن أشهر مؤلفات هذه المدرسة:كتاب الرسالة للإمام الشافعي، ويعتبر أصلا لهذه الطريقة ورائدها في هذا المنهج وإن لم تكتمل فيه فروع هذا العلم ونظرياته.

ومن كتبها أيضا: كتاب البرهان لإمام الحرمين الجويني[2] الشافعي، وكتاب المستصفى للإمام الغزالي[1] الشافعي أيضا، و كتاب المختصر لابن الحاجب المالكي[2] .

---

(1)تسمية هذه الطريقة بطريقة الشافعية إنما هو من باب التغليب، إذ نجد من كتب على منوال هذه الطريقة من مختلف المذاهب كالمالكية والظاهرية وبعض الحنابلة والشيعة، الأمر الذي دفع بالبعض إلى إنكار هذه التسمية، والاقتصار على تسميته بمذهب المتكلمين، لكون هذه الطريقة تقوم على تحكيم الأصول من غير تعصب للمذاهب، حتى إن من روادها من خالف إمامه فيما ذهب إليه. إلا أن ولعهم بالكلام دفعهم إلى الاستطراد في ذكر مباحث نظرية لا مدخل لها في عملية الاستنباط، لذا يرى البعض أن تسميتها طريقة المتكلمين أليق بهذه المدرسة من غيرها، ويعد ابن خلدون هو أول من أطلقها على متكلمة الأصول تمييزا لها عن طريقة الفقهاء. يقول أبو زهرة: في كتابه أصول الفقه ص 16:(كان الاتجاه الأول اتجاه المتكلمين نظريًّا خالصًا، فعناية الباحثين فيه متجهة إلى تحقيق القواعد وتنقيحها من غير اعتبار مذهبي، بل يؤدون القواعد بالأدلة، ويختارون أقواها دليلا، سواء كانت تؤدي إلى خدمة مذهبهم أم لا تؤدي، ولقد كان منهم من خالف الشافعي في أصوله وإن كان متبعا لفروعه».

(2) عبد الْملك بن عبد الله بن يُوسُف بن مُحَمَّد بن عبد الله بن حيوية الْجُوَيْنِيّ النَّيْسَابُورِي إِمَام الْحَرَمَيْنِ أَبُو الْمَعَالِي صَاحب الشُّهْرَة الَّتِي سَارَتْ السراة والحداة بهَا شرقا وغربا له مصنفات كثيرة، منها :غياث الأمم والتياث الظلم والبرهان في أصول الفقه، و نهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية وغيرها: 419 - 478 ه طبقات الشافعية للسبكي ج5ص 165 وما بعدها، والأعلام ج4/ص160.

ثانيًا: طريقة الحنفية:

هذه الطريقة عرفت بطريقة الحنفية؛ لأنهم تفردوا بابتكارها، والتأليف على منوالها دون غيرهم، ثم عمت في جميع المذاهب بعد ذلك . وهي تقوم على النظر في الأحكام الفرعية وجمع المتناظر والمتشابه منها، والخروج من ذلك إلى قاعدة أصولية تضبط كل هذه الأحكام المتماثلة، إذ إنه لابد للفقيه عند استنباط الأحكام من أدلتها من ملاحظة بعض المعايير والقواعد، وهذه المعايير والقواعد هي موضوع علم أصول الفقه، ولذلك فإننا نرى أن كتب أصول الحنفية مليئة بالفروع الفقهية، لأنها المصدر الأصلي للقواعد الأصولية لديهم، فلا تقوم القاعدة إلا إذا اجتمع لها من الفروع الفقهية ما يبرر قيامها.

وعلى هذا فإن قاعدة (الأصل في الأمر الوجوب)، قاعدة أصولية عند كل من الحنفية والشافعية، إلا أن الفريقين يختلفان في طريق الوصول إليها.

فالشافعية يصلون إليها عن طريق تركيب القضايا والمقدمات : من حيث إن الأمر يتضمن الطلب، وأن الطلب من الشارع إلزام، والإلزام في أصله إيجاب،فيقولون قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:43]، جاء بصيغة الأمر، وهو هنا للوجوب بالإجماع، ثم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:43]، جاء بصيغة الأمر أيضاً، وهو للوجوب بالإجماع ، وهكذا فيستدل بذلكعلى أن الأمر إنما وضع في الأصل للوجوب ، ويتم تقرير تلك القاعدة وعلى هذا فقس .

---

(1) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمد الطوسي الإِمَام الْجَلِيل أَبُو حَامِد الْغَزالِيّ حجَّة الْإِسْلَام له نحو مئتي مصنف: 450 - 505 ه طبقات الشافعية ج6/ص191، والأعلام ج7/ص22.

(2) هو الفقيه الأصولي المقرئ النحوي عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية. وكان أبوه حاجبا فعرف به.من تصانيفه: "مختصر الفقه" مطبوع "مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" "جامع الأمهات" في فروع الفقه المالكي. (570 - 646ه) الأعلام للزركلي ج4ص211.

ويقول الحنفية :أقيموا الصلاة: أمر يدل على الوجوب، وآتوا الزكاة : كذلك وأتموا الحج للوجوب أيضا وهكذا، مما يدل على أن الأمر يفيد الوجوب لكون هذه الفروع كلها تضمنت أوامر واجبة دون قيد وهكذا.[1]

ومن أشهر المؤلفات على طريقة الحنفيةكتاب الأصول لأبي الحسن الكرخي [2] الحنفي وكتاب الأصول لأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص[3] وكتاب (المنار) للإمام النسفي[4] .

ثالثاً طريقة المتأخرين:

هذه الطريقة وسط بين الطريقتين السابقتين، تجمع محاسنهما وتتجنب كثيراً من المآخذ عليهما، وقد أطلق عليها بعض العلماء طريقة المتأخرين، لأن أكثر الذين انتهجوها هم من المتأخرين، وإن كان قد كتب على منوالها بعض المتقدمين أيضاً، وهذه الطريقة تعنى بالفروع الفقهية بقدر ما تعني بإثبات الأصول والقواعد الكلية . فهي تنشئ القواعد الكلية وتقيم عليها الأدلة والبراهين، مع ملاحظة ما ينضبط تحت هذه القواعد من الفروع، وبذلك

---

(1) لطريقة الحنفية دور مشهود في إثراء الفكر الفقهي، ولعل من أسباب ذلك كونها دراسة مطبقة في فروع فقهية قائمة غير مفترضة. إلا أن تحكيم هذه الطريقة للفروع وصياغتها للقواعد بناء على ما اتسق من تلك الفروع الفقهية أثر على صياغة القواعد واستدعى ذكر أمور ليست من أصول الفقه كالفروع الفقهية التي عرضوا للاختلاف فيها، لذلك تراهم إذا ما قعَّدوا قاعدة، ثم وجدوا فرعا فقهيا شذّ عنها أعادوا تقريرها ومحاولة صياغتها على شكل يتلاءم مع الفرع الشاذ، إما بوضع قيد، أو زيادة شرط والغالب في الفروع عدم الانضباط وهكذا.

(2) هو: أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد بعد أبي حازم، وأبي سعيد البردعي.. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد. له " رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية " و " شرح الجامع الصغير " و " شرح الجامع الكبير ". توفي سنة 340ه الأعلام للزركلي ج 4ص193،و تاج التراجم لابن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، 1413 ه -1992م، ص114.

(3) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، الفقيه الحنفي المشهور، من تصانيفه "أحكام القرآن" وكتابه في أصول الفقه المعروف ب "أصول الجصاص" و"شرح الجامع الكبير" لمحمد بن الحسن الشيباني. ولد سنة 305ه وتوفي سنة 370ه.

(4) عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي، أبو البركات. (ت 710ه) له كتاب "المصفى" شرح المنظومة وكتاب "المنافع شرح النافع" وكتاب "الكافي شرح الوافي" وكتاب "الوافي تصنيفه أيضا، وكتاب "المنار" في أصول الفقه، وشرح عليه وله كتب أخرى كثيرة . تاج التراجم المصدر السابق: ص174.

يستغنون عن اللجوء إلى كثير مما يضطر إليه غيرهم من الاستثناءات من القواعد التي قعدوها عند التفريع.

ومن كتبها كتاب (بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام) تأليف أحمد بن علي الساعاتي[1]، وكتاب (تنقيح الأصول) للإمام صدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري[2]، وجمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي الشافعي[3].

(1) أحمد بن علي بن تغلب (أو ثعلب؟) مظفرُ الدين ابن الساعاتي: عالم بفقه الحنفية. له مصنفات منها (مجمع البحرين وملتقى النيرين) فقه، و (شرح مجمع البحرين) مجلدان، و (بديع النظام، الجامع بين كت أبي البزدوي والأحكام) في أصول الفقه وغيرها ت 694ه. الأعلام للزركلي ج1ص175.

(2) عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري بالحنفي، صدر الشريعة، له كتاب " تعديل العلوم " و " التنقيح " في أصول الفقه، وشرحه "التوضيح" وغيرها توفي ببخارى 747ه. الأعلام للزركلي ج4ص197.

(3) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام أبو نصر السبكي: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه " طبقات الشافعية الكبرى " ستة أجزاء، و " معيد النعم ومبيد النقم " و " جمع الجوامع " وغيرها ولد سنة 727 ه ومات في سابع ذي الحجة سنة 771ه البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني دار المعرفة ج1ص410.والأعلام ج4/ص184.

المطلب الأول: تعريف القاعدة في اللغة والإصطلاح:

القواعد الأصولية مصطلح مركب من مفردتين هما :القواعد، والأصولية ولا بد من تصورهما ومعرفة معنى كل مفردة منهما حال الإفراد وحال التركيب .

المفردة الأولى القواعد:

القواعد جمع قاعدة ومعناها في اللغة والاصطلاح ما يلي:

القاعدة في اللغة، هي الأساس الذي يبنى عليه غيره و يستقر ويثبت [(1)]، قال البيضاوي [(2)]: (صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات...) [(3)] و تجمع على قواعد، وتعني إجمالا: أسس الشيء وأصوله، حسياً كان ذلك الشيء، كقواعد البيت، وقواعد السحاب أي أصولها المعترضة في آفاق السماء، [(4)] أو معنوياً: كقواعد الدين أي دعائمه، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في مواضع ثلاث هي:

قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[البقرة: 127]، وقوله: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾[النحل: 26]. وفي هاتين الآيتين جاءت القواعد بمعنى الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان. وفي الموضع الثالث من كتاب الله جاء لفظ القواعد بمعنى المرأة المسنة التي قعدت عن الحيض والتزوج فاستقرت عن البحث والتوق إلى ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[النور:60].

---

(1) انظر القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة للدكتور محيي هلال السرحان. مجلة الرسالة الإسلامية عدد162 محرم 1404ه ، ص136.

(2) هو العلامة ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن محمد الشيرازي البيضاوي مفسر وأصولي مات بتبريز سنة 685ه ينظر شذرات الذهب، دار ابن كثير ط:1، 1986م، ج5ص392 والأعلام للزركلي ج4ص110.

(3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق:محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى – 1418 ه، ج1ص 87.

(4) ينظر: لسان العرب لابن منظور فصل القاف ج 3ص362، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ج2ص510.

وهذه هي المعاني اللغوية التي تأتي لها مادة القاعدة قال الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه القواعد الفقهية: (وبوجه عام فإن المعنى اللغوي لهذه المادة هو الاستقرار والثبات، وأقرب المعاني إلى المراد في معاني القاعدة هو الأساس، نظرا لابتناء الأحكام عليها، كابتناء الجدران على الأساس) [1].

وأما معنى القاعدة في الاصطلاح:فغير بعيد من معناها اللغوي لأن المعنى الاصطلاحي لا بد من مناسبته للمعنى اللغوي، وإن اختلفت عبارات العلماء في تعريف القاعدة، إلا أنها كلها تدور حول معان متقاربة هي أن القاعدة حكم كلي يندرج تحته كل مماثل مشاكل ومن تلك التعريفات قول الجرجاني [2] هي: (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها) [3] مثل قولهم: (الأمر للوجوب) [4]، فإنه ضابط كلي غير مقتصر على حكم جزئي بعينه، بل تشمل كل أمر ورد عن الشارع، فعن طريقها عرفنا فرض الصلاة والزكاة من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة:43]، وعن طريقها عرفنا إلزامية العقد من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة:1]، وهكذا كل أوامر الشارع، فإنها منضبطة بهذه القاعدة الأصولية.

وقال الكفوي [5]:(القاعدة اصطلاحا قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزءيات موضوعها) [1].

---

(1) القواعد الفقهية، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة: الثانية 1999، ص15.

(2) أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني الحنفي عالم باللغة العربية وله مؤلفات كثيرة من اشهرها كتابه التعريفات ولد740ه وتوفي بشيراز سنة 816ه.

(3) ينظر:التعريفات للجرجاني، تحقيق:جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403ه -1983م، ص219، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، الناشر:مكتبة صبيح بمصر، ج1ص35.

(4) إرشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الأولى 1419ه - 1999م ،ج 1ص 200.

(5) هو أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي نسبة إلى قرية كفا بتركيا حيث ولد بها 1028ه حنفي المذهب ولغوي بارع من مؤلفاته كتابه الكليات مات باستنبول سنة 1094ه انظر الأعلام للزركلي ج2ص 38.

وهكذا تدور التعريفات الاصطلاحية للقاعدة حول هذا المعنى. وإذا أردنا تقريبه بالشرح والبيان فإننا نقول:

القضية هي: قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب، ويشتمل على محكوم به ويسمى المسند ومحكوم عليه ويسمى المسند إليه والنسبة الحكمية وهي الإسناد حكم بنفي أو إثبات وهو ثمرة القضية [(2)] .

والكلية هي: ثبوت الحكم على كل واحد بحيث لا يبقى فرد [(3)] ولو افترضنا وجود الشاذ فهو نادر والنادر لا حكم له ولا ينقض القاعدة بل لا يزيدها إلا تثبيتا [(4)] وجيء بقيد الكلية احترازا عن الأدلة الفقهية التفصيلية، فإنها ليست من علم الأصول، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة:43]، فهو دليل جزئي يثبت وجوب الصلاة والزكاة وليس قاعدة كلية، لارتباطه بحكم معين، بخلاف القواعد الكلية كقولهم: المطلق يبقى على إطلاقه حتى يظهر دليل التقييد، فإنها لا علاقة لها بحكم فرعي بعينه.

وتقييد الكفوي للكلية بأنها من حيث اعتبار شمولها لجميع فروعها وجزئياتها بالقوة لا من حيث الواقعقيد دقيق لتناوله لما قد يخرج من الأفراد استثناء أو شذوذا. وقوله في التعريف أحكام جزئيات موضوعها يقصد بالموضوع المحكوم عليه في القضية نفيا أو إثباتا كما لو قلت النبيذ مسكر فالنبيذ هو الموضوع ومحكوم عليه .

---

(1) الكليات، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ص 758. وانظر في تعريفها أيضا المصباح المنيرللفيومي ج2ص14. والتلويح على التوضيح للتفتزاني ج1ص 20.

(2) مثال القضية لو قلنا الضرر يزال فالضرر مسند إليه والإزالة مسند والنسبة الحكمية هنا ذهنية بين المسند والمسند إليه وهي الإسناد ذاته وإثبات إزالته والحكم هو وجوب إزالة الضرر، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص712.

(3) ينظر التعريفات مصدر سابق ص 226.

(4) انظر القواعد الفقهية للندوي نشر: دار القلم، الطبعة الرابعة، 1418ه – 1998م .ص14.

المطلب الثاني: تعريف الأصول في اللغة والاصطلاح:

الأصولية نسبة إلى الأصول **وهي في اللغة**: جمع (أصل)، وهو ما ينبني عليه غيره سواء كان البناء حسيا أو معنويا[1] .كما يطلق على منشإ الشيء وما يتفرع عنه ويطلق على الحسب والشرف والسابق ونحوها من المعاني قال الباحسين:(وإذا كان لنا أن نختار منها تعريفا فإن قولهم:"إن الأصل هو ما ينبني عليه غيره " هو أولى هذه التعريفات بالاعتبار؛ لكون أكثر كتب الأصول قد اعتمدته، ولكونه أقرب إلى المعاني اللغوية، لأن الأصل أسفل الشيء وأساسه، ولا شك أن أسفل الشيء وأساسه هو الذي يقع عليه البناء)[2] .

وفي الاصطلاح: يطلق الأصل عند علماء الأصول على أربعة أشياء:

الأول:الدليل ومنه قولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة: أي دليلها ومنه أيضا أصول الفقه: أي أدلته.

الثاني:الرجحان ومنه قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح. قال صاحب المراقي:...ويطلق الأصل على ما قد رجح.[3]

الثالث:القاعدة الكلية المستمرة ومنه قولهم: الضرورات تبيح المحظورات. أصل من أصول الشريعة، أي قاعدة من قواعدها.

الرابع:المقيس عليه كقولهم: الخمر أصل حرمة النبيذ..[4]

وكل هذه المعاني فيها ظلالة المعنى اللغوي المختار للأصل وهو الابتناء أي ما ينبني عليه غيره.

---

(1) ينظر :لسان العرب مادة أصل ج11ص16، و تاج العروس مادة أصل ج14ص18.

(2) الدكتور يعقوب البا حسين / أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ص 39.

(3) متن المراقي ط دار الآثار ص6.

(4) انظر تعريف الأصل في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ،تحقيق:محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، 1406ه / 1986م ج 3ص14، والبحر المحيط للزركشي ج 1ص15، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق:محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية 1418ه - 1997 م ج 1ص38 .

والمراد بالأصول أي أصول الفقه وقد عرفنا معنى الأصول وأما الفقه فهو الفهم والعلم كما في لسان العرب [1]، وفي معجم مقاييس اللغة :(الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به) [2]، وإن كان العلم متولدا من الفهم، وهو منشأه، والوسيلة إليه؛ لقوله تعالى﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾[النساء78]فلو فهموا لعلموا وهذا يدل على ارتباط العلم بالفهموإن رأىالبعض مغايرة بينهما لعدم التلازم فقد يوجد من لديه ملكة الفهم وليس بعالم [3]. وهذا صحيح لكنه الارتباط بينهما وأن الفهم وسيلة للعلم وآلته التي لا يتوصل إليه إلا بها.ومن هنا صح أن يقال لكل عالم فقيه.

وأما الفقه اصطلاحا فقد غلب إطلاقه على علم الشريعة لشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم [4]، وهنالك تعريفات كثيرة نختار منها هذا التعريف وهو أن الفقه هو : (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) [5].

فالعلم هنا يشمل اليقين والظن الغالب [6]، والأحكام الشرعية العملية قيد يخرج الذوات والمعاني لأنها ليست أحكاما كما يخرج الأحكام غير الشرعية عقلية أو حسية أو طبيعية وقيد

---

(1) لسان العرب لابن منظور فصل الفاء ج10 ص 304.

(2) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج4 ص 422.

(3) انظر اللإحكام للآمدي ج 1/ص6 حيث تعرض لهذه المسألة بالتفصيل وذكر عدم التلازم بين العلم والفهم وأنه ليس كل فاهم عالم.

(4) انظر لسان العرب لابن منظور ج10/ص305.

(5) انظر جمع الجوامع للسبكي مع حاشية العطار،نشر:دار الكتب العلمية، ج1/ص 57-61.

(6) قال أبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد، تحقيق :محمد بن علي بن إبراهيم، طبعة: جامعة أم القرى " 1985"، ج1/ص4 (فنريد به ما علمناه بالشرع بيقين أو غالب ظن). وفي مراقي السعود للعلوي (... بغالب الظن يدور المعتبر).

العملية يخرج الأحكام الشرعية الاعتقادية لأنها غير عملية على خلاف في ذلك لأن الاعتقاد من عمل القلب ولذا سمى أبو حنيفة رحمه الله كتابه في الاعتقاد بالفقه الأكبر.

وقيد اكتساب الأحكام من أدلتها التفصيلية يخرج ما كان مكتسبا من غير دليل كعلم المقلد فلا يسمى فقها وما كان مكتسبا من الأدلة الإجمالية فهو من الأصول لا من الفقه .كما أن صفة الاكتساب تخرج العلم غير المكتسب كعلم الخالق وعلم جبريل وما أوحى الله إلى رسله فلا يسمى فقها.

و**التفصيلية**هي الأدلة الجزئية الخاصة بكل مسألة فقهية، مثل آية: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[المائدة:3]الدالة على تحريم كل أجزاء الميتة.

وهذا التعريف للفقه أي **العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية** هو أشهر ما نقل من تعاريفه وأكثرها قبولا عند العلماء[1] .

مع التنبيه إلى أن استعمال مصطلح الفقه أصبح في عرف استعمال المتأخرين "يطلق على جميع الأحكام العملية التي تحويها كتب الفقه المصنفة مع أن فيها ما يشترك في معرفته الخاص والعام من المسلمين؛ لدلالة النصوص القطعية المشتهرة عليه، فيكون الفقه اسما لمجموع تلك المسائل لا للعلم بها أو ببعضها.

وتأسيساً على ما سبق أصبح اسم الفقيه يطلق على من عرف تلك الأحكام، سواء عرفها بنظر واجتهاد، أو عرفها تقليدا لإمام من الأئمة"[2] .

تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا:

بعدما عرفنا معنى مفردتي هذا اللقب وشرحنا معنى الأصول ومعنى الفقه يجمل بنا ذكر تعريف هذا المصطلح باعتباره لقبا لفن وعلم خاص.

---

(1) انظر أصول الفقه للدكتور يعقوب الباحسين ص63.

(2) انظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي،الناشر: دار التدمرية؛ سنة النشر: 1426 هـ-2005 م ،الطبعة: الأولى، ص7.

وقد سلك أهل هذا الشأن في تعريفه مسلكين أحدهما راعى المعنى الوصفي فقال هو: (العلم أو المعرفة بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية)[1] .

والمسلك الثاني عرف لقب أصول الفقه باعتبار المعنى الاسمي فقال:(هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة)[2] .

والفرق بينهما من حيث هل هو العلم الذي يتوصل به إلى محتواه ؟كما قال الفريق الأول، أم هو نفس المحتوى ؟كما قال الفريق الثاني. والمعنيان صحيحان؛ لأن اسم كل علم قد يطلق على مسائله التي هي القواعد الكلية، وقد يطلق على معرفة تلك القواعد ذاتها[3] .

وبالتالي فأصول الفقه هو:(القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة)[4] ، ولو أضفنا إلى التعريف :وحال المستفيد. لكان أولى؛ ليكون جامعا لكل مباحث هذا الفن وجزئياته. ولذا قال صاحب المحصول:(مجموع طرق الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد)[5] . فأضاف حال المستفيد والمراد به: المجتهد والمقلد، فالمجتهد يستفيد الحكم من الدليل، أو الأمارة التي نصبها الشارع لتهدي إلى الحكم. والمقلد يستفيد الحكم من المجتهد بسؤاله عنه.

وحال المجتهد والمقلد مما يدخل في أصول الفقه ومباحثه، فالعلم بشروط الاجتهاد وحكمه، وأنواع المجتهدين وآداب الاجتهاد وحكم التقليد وآداب الاستفتاء، وما يتبع ذلك كله داخل

---

(1) انظر نهاية السول شرح منهاج الأصول للبيضاوي ،دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م، ج 1ص 5، وإرشاد الفحول للشوكاني ص3.

(2) انظر المستصفى للغزالي، تحقيق:محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ص5 .

(3) انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ج1 ص 29 وما بعدها.

(4)هذا التعريف اختاره الدكتور الباحسين جمعا بين المسلكين وتضمينا للآركان المشتركة بينهما كما في كتابه أصول الفقه ص 107.

(5) المحصول للرازي، الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1418هـ - 1997م، ج1/ص11.

في أصول الفقه فلا بد من شمول التعريف له وإلا كان غير جامع .وقد قال سيف الدين الآمدي[1] : (وشرط الحد أن يكون جامعا مانعا)[2] .

وهنا نخلص إلى تعريف يجمع مباحث الأصول ويمنع دخول غيرها معها بناء على ما سبق من التعريفات فنقول في تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا هو :(هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة وحال المستفيد).

المطلب الثالث: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها لقباً:

في هذا المطلب نتاول المعنى اللقبي للقواعد الأصولية بعدما مهدنا لذلك ببيان معنى مفردتي هذا المصطلح، وما ذكرناه من إيضاح لمدلولات ذلك المركب، وأجزائه باعتباره مركبا إضافيا. وكل ما ذكرناه هناك يعتبر تمهيدا ومقدمة نتوصل بها إلى هذه الغاية؛ إذ مدار البحث يرتكز عليها.

وهنا سنقف مع معنى مصطلح القواعد الأصولية كلقب على علم مخصوص. وإن كان بالإمكان إعادة جميع ما ذكر في تعريف أصول الفقه؛ إذ ينطبق على تعريف القواعد الأصولية؛ ولذا قد يعبر بأصول الفقه عن : القواعد الأصولية، وقد يعبر بالقواعد عن : أصول الفقه، فمباحثه ومفرداته هي نفس القواعد في مجمله ا . ولذا قال العَّلامة د. مصطفى الخِن في تعريفه للقواعد الأصولية بأنها: قانون وضع ليمنع الفقيه من الخطأ في الاستنباط [3]. وهو ينطبق على تعريف أصول الفقه تماما.

---

(1)هو الفقيه الأصولي المقريء المتكلم سيف الدين علية بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي تعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر. وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا فيها واشتهر. وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى " حماة " ومنها إلى " دمشق " فتوفي بها. 631ه له نحو عشرين مصنفا، منها الإحكام في أصول الأحكام أربعة أجزاء، ومختصره منتهى السول و أبكار الأفكار/ الأعلام ج4/ص332.

(2) الأحكام للآمدي ج3ص30.

(3) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مصطفى الخن بتصرف يسير ص117.نشر دار الرسالة :2006م.

وقد سعى أحمد أبو طاهر الخطابي إلى محاولة التفريق بين أصول الفقه وقواعده فقال: (إن أصول الفقه هي تلك المصادر، أو المنابع التي هي مناط استنباط الأحكام الشرعية، أما قواعد أصول الفقه فهي تلك المناهج والمعايير التي تستخدم لأجل استنباط الأحكام، كالأمر إذا أطلق ينصرف للوجوب...)[1] .

ويلاحظ على ما ذكره في تعريف القواعد ومدلولها أنه لا يخرج عما ذكره في مدلول أصول الفقه وقد ذكرنا سابقا أن التعريف المختار لأصول الفقه هو:

(القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة وحال المستنبط)، وهو ينطبق أيضا على القواعد الأصولية لو غير نا فيه يسيرا، فقلنا القضايا بدل القواعد لنسلم مما يسمى في علم المنطق بالدور[2] وحذفنا حال المستنبط فهو من جزئيات ومفردات أصول الفقه ومباحثه وليس من القواعد الأصولية، ولذا نخلص إلى القول في تعريف القواعد الأصولية بأنها هي :(القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة). والعلم عند الله.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الأصولية و القواعد الفقهية:

قد عرفنا فيما سبق معنى : القاعدة الأصولية، وبقي لنا أن نعرف معنى : القاعدة الفقهية قبل الحكم عليها ببيان الفرق بينها، وبين القاعدة الأصولية؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

---

(1) مقدمة أحمد أبوطاهر الخطابي في تحقيقه لكتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك بتصرف يسير ص115.تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، الناشر صندوق إحياء التراث الإسلامي، 1400ه.

(2) الدور هنا معناه توقف كل من اللفظتين في معناها على الأخرى فلو أردنا إيضاح معنى القواعد وقلنا هي القواعد فسنحتاج أيضا إلى إيضاح معنى القواعد في التعريف إذ هي المعرفة ولا يعرف الشيء بنفسه انظر الأحكام للآمدي ج 3ص 252، والتحبير شرح التحرير للمرداوي تحقيق :مجموعة من المؤلفين،الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، 1421ه - 2000م، ج1ص 426.

وقد وردت تعريفات مختلفة للقاعدة الفقهية منها : ما لا يخص القاعدة الفقهية بذاتها دون غيرها من القواعد، وبعضها خاص بالقاعدة الفقهية ذاتها : كتعريف الندوي[1] لها بأنها: (أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه)[2].

وفي غمز عيون البصائر (حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياتها لتعرف أحكامها منها)[3]. وعرفها الدكتور أحمد بن حميد بأنها: (حكم أغلبي : يتعرف منه حكم الجزيئات الفقهية مباشرة)[4].

ويلاحظ على تعريف الندوي أنه عبر بالكلية رغم ما يعترض به على ذلك من كون القاعدة الفقهية أغلبية لا كلية، لكنه ذكر قيد كون الأحكام من أبواب متعددة، وهو قيد حسن يخرج الضوابط الفقهية؛ لأنها تكون غالبا في باب واحد، وأما تعريف الحموي[5]، وابن حميد، فقد تحاشى الكلية، وعبر بالأكثرية، والأغلبية، لكنهما لم يحترزا بما يخرج الضوابط الفقهية، ولذا يمكننا صياغة تعريف للقاعدة الفقهية يجمع جزئياتها ويمنع دخول

---

(1)مسعود الندوي: باحث إسلامي باكستاني. من كبار العاملين في الدعوة للإسلام ونشر اللغة العربية في بلاده. أنشا فيها (دار العروبة الإسلامية) وصنف كتبا أكثرها بالأوردية، منها (تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند - ط) و (الاشتراكية والإسلام) و (الشيخ محمد بن عبد الوهاب الداعية المظلوم) نسبته إلى دارالندوة 1328ه - 1373 ه. الأعلام للزركلي ج7ص221.

(2) القواعد الفقهية للندوي ص45.

(3) الحموي غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405ه - 1985م، ج1/ص51.

(4) انظرالقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ،الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية،الطبعة: الأولى، 1423ه/2003م. ج1ص29.

(5) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرّس، من علماء الحنفية. صنف كتبا كثيرة، منها غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم والدر النفيس في مناقب الشافعي وغيرها توفي 1098ه الأعلام ج1ص 239.

غيرها معها فنقول هي: حكم أغلبي فقهي ينطبق على جزئيات فقهية عديدة من أبواب مختلفة[1].

فهذا هو تعريف القاعدة الفقهية، ومن خلاله يمكننا ملاحظة الفرق بينها وبين القاعدة الأصولية، ولابد أن أذكر هنا أن أول من ميز بين هذه القواعد هو: الإمام شهاب الدين القرافي[2] في مقدمة كتابه الفروق حيث قال: (أما بعد، فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد ومشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى و لم يذكر منها شيء في أصول الفقه

---

(1) اخترت هذا التعريف لكون القاعدة الفقهية داخلة عموما في مسمى القواعد وينطبق عليها ما ينطبق على سائر القواعد ولذا عرفها كثير من العلماء بنفس تعريف القاعدة الأصولية كقول السبكي هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها (الأشباه والنظائر ج 1/ص11) لكن في التعريف الذي اخترته عبرت بالأغلبية وذكرت ما يميز جزئيات القاعدة الفقهية عن غيرها من القواعد مع أن التعبير بالكلية في التعريف لا مشاحة فيه وإن كان جل القواعد الفقهية أغلبي إذ المقصود بوصف الكلية هنا من حيث إنها كلية بالقوة. أي أنها من حيث الصيغة صالحة لشمول جميع جزئياتها، وإنما يستثنى منها ما دل الدليل على خروجه عن حكمها ليدخل في قاعدة أخرى غالبا فلو قلنا المشقة تجلب التيسير،مثلا فالمشقة حكم كلي، وليس حكما جزئيا، و لم نقل: أغلب المشقة تجلب التيسير وكون بعض الفروع لا يدخل في القاعدة ليس معناه أن حكم القاعدة في ذاته ليس حكما كليا، بل هو حكم كلي. انظر الكليات للكفوي ص 728.

(2)هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق – أربعة أجزاء، والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، و الذخيرة في فقه المالكية، ست مجلدات وغيرها ت 684هـ. الأعلام ج1ص94.

وإن اتفقت الإشارة إليه هناك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع)[1] .

وهذه جملة من الفروق بين القاعدتين الأصولية والفقهية نستوحيه ا من خلال ما سبق عرضه:

(1) من حيث الموضوع: فموضوع القاعدة الأصولية :هو أدلة التشريع والألفاظ ودلالاتها على الأحكام.

أما القواعد الفقهية فموضوعها هو : أحكام أفعال المكلفين ذاتها .وقد عبر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذا الفرق بوصفه لقواعد الأصول "بالأدلة العامة" ووصفه لقواعد الفقه "بالأحكام العامة "[2] .

(2) من جهة الاستمداد: فالقاعدة الأصولية تستمد من ثلاثة أشياء هي: علم الكلام ، واللغة العربية، وتصور الأحكام الشرعية ، أما القواعد الفقهية فإنها مستمدة من الأدلة الشرعية ، ومقاصد الشريعة العامة، والأحكام الفرعية المتشابهة.

(3)من حيث الاستعمال: فالقواعد الأصولية تستعمل في الأحكام من حيث إثبات شرعيتها، وأدلتها، واستنباطها، ويؤخذ الحكم منها بواسطة الدليل الجزئي كقولنا الأمر للوجوب، والإجماع حجة وهكذا.

أما القواعد الفقهية فتستعمل في ضبط مسائل منتشرة في أبواب الفقه تحت مناط واحدفيؤخذ منها الحكم مباشرة .كقولنا اليقين لا يزول بالشك، والتابع لا يفرد . ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.

(4)من حيث المستفيد منهما: فالقواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة، فيستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

---

(1) الفروق للقرافي، نشر: عالم الكتب، ج1 ص 2.

(2) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج29 ص 167.

أما القواعد الفقهية فيستفيد منها المجتهد، والقاضي، والمفتي، والمتعلم ؛ لأن القواعد أحكام كلية لفروع متناثرة، يعتمد عليها في ربط المسائل المختلفة الأبواب برباط واحد بدلا من الرجوع إلى حكم كل فرع على حده.[1] .

(5)من حيث النشأة: فالقواعد الأصولية مصدر لتأسيس الأحكام واستنباطها ، فيفترض إذنأنها سابقة في وجودها على الفروع الفقهية؛ لأن الفروع مبينة عليهاوثمرة من ثمراتها.

أما القواعد الفقهية فهي تقرير لأحكام ثابتة وجمع لمسائل متفرقة، فهي متأخرة في وجودها عن الفروع الفقهية. وبهذا تعتبر القواعد الأصولية في الرتبة الأولى؛ لكون الفقيه يأخذها مسلمة ويطبقها على جزئيات الدليل الكلي من أجل التوصل إلى الحكم الشرعي العملي [2] .
وقد قال ابن خلدون في مقدمته :(اعلم أن أصول الفقه من أعظم الأمور الشرعية وأجلها قدراً، وأكثرها فائدة، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتأليف، وأصول الأدلة الشرعية هي الكتاب الذي هو القرآن ثم السنة المبينة له...) [3] .

---

(1) انظر المنثور في القواعد للزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405ه - 1985م. ج1ص 234. وهذه الفائدة هي التي نظمها الأهدل في مقدمة نظمه للأشباه والنظائر فقال واصفا الفقه:

"وهو فن واسع منتشر *** فروعه بالعد لا تنحصر

وإنما تضبط بالقواعد *** فحفظها من أعظم الفوائد "

(2) هناك فوارق غير ما ذكرته إلا أنني اقتصرت على هذه لكونها تفي بالمقصود وهو إيضاح الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية وانظر نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور: محمد الروكي، نشر: كلية الآداب، جامعة محمد، ط5، الرباط المغربية، 1414هـــ ، ص48. والقواعد الفقهية للندوي ص68.

(3) مقدمة ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر-بيروت الطبعة :الثانية: 1988م، ص573.

صلب البحث

وقسمته إلى مقدمة وأربعة فصول.

المقدمة:

وفيها: جردبالقواعدالأصوليةالمتعلقةبالمعاملاتالماليةفيفتاوىالشبكةالإسلاميةمرتبةبحسبورودهافيال بحث.

(1) قاعدة: الأصلفيالأشياءالإباحة.

(2) قاعدة: المحرملذاتهأقوىمنالمحرملغيره..

(3) قاعدة: الأمرالمطلقللوجوب.

(4) قاعدة: النهييقتضيفسادالمنهيعنه.

(5) قاعدة: الأصلعدمالاشتراكفياللفظ.

(6) قاعدة: لاقياسمعالفارق.

(7) قاعدة: العلةالمستنبطةلاتعودعلىحكمهابالإبطال.

(8) قاعدة: مالايتمتركالحرامإلابتركهفتركهواجب.

(9) قاعدة: التفيداستغراقاسمهالجنسه .

(10) قاعدة: العملبغالبالظنواجب.

(11) قاعدة:للنظيرحكمنظيره.

(12) قاعدة: الحكميدورمععلتهوجوداوعدما.

(13) قاعدة: لااجتهادمعالنص.

(14) قاعدة: الإجماعالسكوتيحجة .

(15) قاعدة:الأمرالمطلقيحملعلىالفور .

(16) قاعدة تركالاستفصالفيحكاياتالأحوالمعالاحتماليتزلمترلةالعمومفيالمقال

(17) قاعدة: لاتكليفإلابمايطاق.

(18) قاعدة: ماثبتعلىخلافالقياسلايقاسعليه.

(19) قاعدة: لايجبعلىالعاميتقليدمجتهدبعينه.

(20) قاعدة: تبدلأسبابالملكيوجباختلافالأعيانحكما.

الفصل الأول

في القواعد الأصولية المتعلقة بالمعاملات المالية في باب المعاوضات:

وفيه تمهيد ومبحثان.

تمهيد:

لا بد من تعريف المعاوضات المالية وتصورها قبل إيراد القواعد الأصولية المتعلقة بهاودراستها؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

وبناء عليه، فإن المعاوضات جمع معاوضة :على وزن مفاعلة: مشتقةمن العوض : وهو البدل الذي يبذل في مقابل غيره .

تقول في مادهما: استعاضه، إذا سأله العوضفعاوضه: أي أعطاه إياه، وتقول: اعتاضأي أخذ العوض[1] .

والمعاوضة عند الفقهاء تعني: المبادلة بين عوضين؛ إذ كل طرف فيها يعوض صاحبه شيئا بدل المأخوذ منه: وهي عبارة عن ضرب من التمليكات التي تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين العاقدين، فيأخذ فيها كل من الطرفين شيئا، ويعطي شيئا[2] ، بخلاف التبرعات التي تقوم على أساس الرفق والمعونة من أحد الطرفين للآخر دون مقابل.

والمعاوضات تشمل مبادلة المال بالمال، ومبادلة المال بالمنفعة، ومبادلة المال بما ليس بمال ولا منفعة ،ومبادلة المنفعة بالمنفعة [3]،

(1) انظر لسان العرب لابن منظور فصل العين المهملة: ج 7 ص 192 .

(2) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا.الطبعة:10 -1968م. دار الفكر- دمشق. ج1ص 578 .

(3) مبادلة المنفعة بالمنفعة مثاله: لو استأجر دارا ثم استأجر دابة بمنفعة الدار فهذا جائز وهو معاوضة / انظر نهاية المطلب للجويني حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م ج13/ص20.

ومبادلة المنفعة بما ليس بمال ولا منفعة[1].

وبالتالي فهي تشمل البيع بجميع أنواعه من بيع مطلق، ومقايضة، وصرف، وسلم، واستصناع، وصلح عن إقرار، وقسمة أعيان، وتخارج، وحوالة لحق، وإجارة، وجعالة، ومهايأة "قسمة المنافع بالتناوب" وزواج ،وخلع، ونحو ذلك[2].

فعقود المعاوضات إذن تنتظمالعقود المالية وغير المالية [3]. والذي يهمنا هنا في هذا البحث هو: عقود المعاوضات المالية، وهي التي يسميها الشافعية بعقود المعاوضات المحضة [4]، ومعنى ذلك ظهور العوضية فيها، وكونها مقصودة من طرفي العقد: كالبيع فكل من العاقدين فيه يريد المال بالعقد، ويقصده بخلاف المعاوضات غير المحضة : كالنكاح مثلا فالنظرة فيه إلى العوضية غير خالصة، ولا متمحضة.

وبالتالي فعقود المعاوضات المالية المقصودة هنا: هي عقد البيع بأنواعه وعقد السلم، وعقد الهبة بشرط العوض (هبة الثواب) [5]،وعقد الصلح عن مال بمال ، وعقد الشفعةوالإجارةوالمساقاة، لأن المقصود في جميع هذه العقود عند إنشائها هو: العوض المالي.

وأما مصطلح المالية فقد سبق تعريفه وبيان المراد به [6].

---

(1) المقصود بما ليس بمال ولا منفعة :ما كان كالصلح عن جناية العمد وكذلك البضع في النكاح والخلع . انظر منار السبيل لابن ضويان، تحقيق:زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة 1409هـ-1989م ج2/ص228، و فتح القدير لابن الهمام الحنفي، نشر:دار الفكر، ج8 ص 409.

(2)انظر القواعد للعز بن عبد السلام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الطبعة: 1414 ه - 1991 م، ج2/ص246، والمدخل الفقهي مصدر سابق ج 1ص578، والقواعد لابن رجب، نشر دار الكتب العلمية، ص 69 وما بعدها.

(3) تبيين الحقائق للزيلعي،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 ه ج4 ص131، والشرح الكبير للدرديري مع حاشية الدسوقي، نشر:دار الفكر، ج3 ص475.

(4) المنثور للزركشي ج2ص 402، وأسنى المطالب للأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ج2ص 46.

(5) انظر المغني لابن قدامة ج8 ص280.

(6) انظر ص40 من هذا البحث.

المبحث الأول: قواعد أصوليةفي باب البيوع:

وتحته تمهيد وعشرة مطالب.

و سندرس في هذا المبحث القواعد التالية:

(1) قاعدة: الأصل في المنافع الإباحة.

(2) قاعدة: المحرم لذاته أقوى من المحرم لغيره.

(3) قاعدة: الأمر المطلق يفيد الوجوب.

(4) قاعدة: النهي المطلق يقتضي الفساد.

(5) قاعدة: انتفاء المانع شرط للصحة.

(6) قاعدة: الأصل عدم الاشتراك في اللفظ.

(7) قاعدة: لا قياس مع الفارق.

(8) قاعدة: العلة المستنبطة دلالتها ظنية.

(9) قاعدة: العلة المستنبطة لا تعود على حكمها بالإبطال.

(10) قاعدة: دلالة النص قطعية.

تمهيد حول تعريف البيع وأنواعه:

البيع لغة: مقابلة شيء بشيء، أو هو مطلق المبادلة . وهو من أسماء الأضداد التي تطلق على الشيء وعلى ضده مثل الشراء، كما في قوله تعالى: (**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ**)[يوسف: 20]، ومعنى شروه في الآية باعوه [1]، لكن إذا أطلق لفظ البائع فالمتبادر للذهن أنه يراد بذلك باذل السلعة، والمشتري باذل الثمن.

(1)انظر المصباح المنير للفيومي ص61، ولسان العرب لابن منظور ج1ص 556، والصحاح للجوهري،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ،الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م ،ج 3ص 1189.

وفي اصطلاح الفقهاء عرفوه بتعريفات كثيرة منها قولهم :هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة [1]، وقيل هو: مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة كممر الدار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض، أو هو: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص[2].

والمال يشمل ما كان عينا، أو نقدا، بل ويشمل كذلك ما يؤول إلى المالية أيضا في ثان الحال كما سبقت الإشارة إليه في مطلب تعريف المالية[3].

وينقسم البيع إلى أربعة أقسام باعتبار المبيع:

الأول: البيع المطلق: وهو بيع العين بالنقد عاجلا أو آجلا كبيع ثوب بدينار، وهذا القسم هو أشهر أنواع البيوع وهو الذي يسمى بيعا عند إطلاق الوصف.

الثاني: بيع المقايضة: وهو مبادلة عين بعين كبيع ثوب بقمح، ويصدق على كلا عوضيه أنه ثمن ومثمن.

الثالث: الصرف: وهو بيع الأثمان بعضها ببعض: كبيع الدنانير بالدراهم، والعملات الورقية أو المعدنية المتعامل بها اليوم بعضها ببعض، وكذا ما يقوم مقامها من شيكات وسندات وغيرها؛ لأنها عبارة عن ورقة توثيق بنقد، وقد قال ابن رجب[4] في القواعد:(بيع الصكاك قبل قبضها وهو الديون الثابتة على الناس، وتسمى صكاكا؛ لأنها تكتب في صكاك، وهي ما

---

(1)شرح حدود ابن عرفة للرصاع، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350ه، ج1ص232.

(2) أنيس الفقهاء، للقونوي، تحقيق: يحيى حسن مراد ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م-1424ه، ص 201، والتعريفات ص 27، والإقناع للحجاوي، تحقيق:عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، ج2/ص56.

(3)انظر ص40.

(4) هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي:له مصنفات كثيرة منها "شرح الترمذي" و"شرح علل الترمذي" و"شرح قطعة من البخاري" و"طبقات الحنابلة" وغيرها، (706- 795ه) ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي نشر دار الكتب العلمية ص243.

يكتب فيه من الرَّق ونحوه، فيباع ما في الصك، فإن كان الدين نقدًا وبيع بنقدٍ لم يجز بلا خلاف؛ لأنه صرف بنسيئة..)[1].

الرابع: السلم: وهو بيع الدين بالعين، أو مبادلة آجل بعاجل، كبيع زيتون موصوف في الذمة إلى أجل بدلا رات مقبوضة بمجلس العقد.

كما يمكن تقسيم البيع بالنظر إلى الثمن إلى أربعة أقسام أيضا:

1) بيع المرابحة وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معين.
2) بيع التولية وهو المبادلة بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان.
3) بيع الوضيعة، أو الحطيطة ، أو النقيصة: وهوالمبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه. وهذه الأنواع الثلاثة تسمى : بيوع الأمانة لكون البائع مؤتمنا فيها على رأس ماله؛ لأنه إما أن يبيع بأزيد منه، فمرابحة، أو بمثله، فتولية، أو بأنقص منه، فوضيعة.
4) بيع المساومة وهو: البيع بالثمن الذي يتفقان عليه بغض النظر عن الثمن الأول[2].

ولهذه الأنواع والأقسام استسيغجمع البيع على بيوع؛ ملاحظة لاختلاف أنواعه، وإلا فهو مصدر، والأصل في المصادر: ألا تجمع قال الحريري[3] : (والمصدر: اسم مبهم يقع على القليل والكثير، ولا يثنى، ولا يجمع؛ لأنه بمترلة اسم الجنس، والجنس لا يثنى، ولا يجمع)[4]. وذلك؛ لأن المصدرجنس والجنس يدل بلفظه على ما دل عليه الجمع من الكثرة فلا فائدة في الجمع، لكن إذا كان المصدر عددا :كالضربات، أو نوعا :كالعلوم، والأعمال جاز ذلك؛ لأنها وحدات، وأنواع جمعت كما جمع البيع؛ لاختلاف أنواعه[5].

---

(1) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 ه - 2003 م، ج2ص 135.

(2) الكليات ص 240.

(3) القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري: الأديب الكبير، صاحب المقامات، ومن كتبه درة الغواص في أوهام الخواص، وملحة الإعراب، وغيرها (446-515ه).الأعلام ج5ص177.

(4) اللمحة في شرح الملحة، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1424ه/2004م. ج1 ص 348.

(5)انظر المصباح المنير للفيومي ج2ص 504.

المطلب الأول :"قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة":

تمهيد:

هذه قاعدة أصولية فقهية، إذ لها تعلق بالفقه، ولها تعلق بأصوله، شأنها في ذلك شأن كثير من القواعد الأصولية التي ذكرت في كتب قواعد الفقه على أنها قواعد فقهية [1]، وهذا الاشتراك في بعض القواعد بين الفقه وأصوله نابع من اختلاف النظر إلى القاعدة ؛ لأن القاعدة ينظر إليها من جهتين:

الجهة الأولى: من حيث موضوعها، فإذا نظرنا إليها باعتبار أن موضوعها دليل شرعي كانت قاعدة أصولية.

الجهة الثانية: من حيث تعلقها، فإذا نظرنا إليها باعتبار أنها تتعلق بفعل المكلف، كانت قاعدة فقهية.

كما أن القواعد الفقهية والقواعد الأصولية بينهما قدر من التشابه، رغم ما ذكرناه سابقا من الفروق بينهما، ولو لم يكن هناك تشابه لما احتيج إلى ذكر تلك الفروق.

وهذا القدر من التشابه هو الذي جعل بعض المؤلفين يخلط بينهما أحيانا .

ووجه التشابه بينهما: هو أن كلا منهما عبارة عن قواعد يندرج تحتها عدد من الفروع والجزئيات، إضافة إلى أن كلا من القاعدة الفقهية، والقاعدة الأصولية خادمة للفقه، سواء كانت خادمة للفقه مباشرة: وهي القواعد الفقهية، أو موصلة إلى معرفة الأحكام الفقهية بطريق استنباط الأحكام: وهي القواعد الأصولية.

وهناك قواعد يصدق عليها كونها أصولية وكونها فقهية، كقاعدة "ترتب المسببات على أسبابها " قال القرافي في الفروق :(ولنا: قاعدة أخرى أصولية فقهية وهي: أن الأصل: ترتب المسببات على أسبابها من غير تراخ فيترتب الضمان حين وضع اليد لا ما بعد ذلك) [2] .

---

(1) انظر القواعد الفقهية للندوي ص 61 و402.

(2) أنوار البروق في أنواء الفروق ج4 ص 29.

وكذلك قاعدة: "سد الذرائع"، فإذا نظرنا إلى موضوعها وكونها علامة معروفة للدلالة يتمكن الناظر فيها من التوصل إلى المطلوب.فإنها تكون قاعدة أصولية، ولذلك نقول: الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما أدى إليه.

وأما إذا نظرنا إليها باعتبارها فعلا لمكلف فإنها تكون قاعدة فقهية، ولذلك نقول: كل مباح أدى فعله إلى حرام فهو حرام.

قال الشاطبي في كتابه الموافقات: (وجميع ما مر في تحقيق المناطالخاص مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الأصل مشروعًا لكن ينهي عنه لما يؤول إليه من المفسدة ممنوعًا، إلى أن قال: ...وهذا الأصل ينبني عليه قواعد منها: قاعدة الذرائع، التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه)[1].

كما يمكن تطبيق هذا الأمر على قاعدة العرف، فإذا نظرنا إلى العرف باعتبار موضوعه وهو: الإجماع العملي أو المصلحة المرسلة، كانت قاعدة العرف قاعدة أصولية، وإذا نظرنا إليه باعتبار تعلقه بفعل المكلف، كانت قاعدة العرف قاعدة فقهية. لأن العرف هو: (ما يتعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه ولا إثباته دليل شرعي)[2].

وبسبب هذا الاشتراك والتداخل بين القاعدة الأصولية، والقاعدة الفقهية فإن كثيراً من العلماء الذين ألفوا في القواعد الفقهية ذكروا في كتبهم عدداً من القواعد الأصولية، كالقرافي

---

(1) انظر الموافقات ج5 ص 181 بتصرف يسير.

(2) الجامع لمسائل أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 ه - 2000 م ج1 ص 393.

في الفروق، والعلائي[1] في المجموع المذهب في قواعد المذهب، والسبكي في الأشباه والنظائر، وغيرهم.

وقاعدتنا موضوع الدراسة -الأصل في الأشياء الإباحة- هي من هذا القبيل الذي تداخلت فيه القاعدة الأصولية والفقهية، وسنلحظ هذا التداخل في بعض القواعد التي سندرسها من خلال هذه الرسالة، ولا سيما القواعد الأصولية المتعلقة بباب المقاصد.

المسألة الأولى:معنى القاعدة:

المفردات:

الأصل: في اللغة أسفل الشيء وأساسه، وهو ما يبتنى عليه غيره[2] .
وفي الاصطلاح: يطلق الأصل على عدة معان،سبق إيضاحها عند الحديث عن تعريف القواعد الأصولية[3] ، والمراد به هنا القاعدة المستمرة المنطبقة على جزئياتها، أوالأمر المستصحب هو الإباحة: أي إباحة الأشياء حتى يثبت ما ينقل عنها إلى حكم آخر كالتحريم ونحوه[4] ، وهذا هو الأقرب.
الأشياء:جمع شيء وأصله أشيئاء كأصدقاء، على وزن أفعلاء قدمت الهمزة التي هي لام الكلمة، فصار وزنها: لفعاء.

---

(1) الإمام المفتي الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، المولود " 694ه"، والمتوفى سنة " 761ه" له مصنفات كثيرة من أبرزها كتاب "جامع التحصيل في أحكام المراسيل، والمجموع المذهب في قواعد المذهب، وغيرها .سير أعلام النبلاء للذهبي، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427ه-2006م ج1ص29.
(2) انظر: القاموس المحيط،مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 ه - 2005 م ص961.
(3)انظر ص 53-62.من هذا البحث.
(4) انظر: التعريفات للجرجاني ص18، والكليات للكفوي ص122.

وقال أبوحاتم[1] : وزنها أفعال[2] ، والشيء في اللغة عبارة عن كل موجود حسا كالأجسام أو حكما كالأقوال[3] .

والأشياء في القاعدة تشمل الأعيان والأفعال كما قال شيخ الإسلام في المسودة عند تحرير مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع قال:(وهذا يقتضي أن المسألة تعم الأعيان والأفعال)[4] .

والأعيان جمع عين وهي كل الذوات المنتفع بها من النبات والجماد والحيوان. ووصف الأعيان بالإباحة جائز على سبيل الحقيقة كما توصف بالطهارة والخبث وغير ذلك كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[5] . وقيل إنما توصف بذلك مجازا لتعلق الإباحة بفعل المكلف لا بعين الذات وهو قول وجيه[6] .

وأما الأفعال فالمقصود بها ما كان اختياريا للمكلف صادرا عن قدرة منه وإرادة، وهي تشمل كافة التصرفات التي يقوم بها المكلف، سواء تعلقت بذاته أو بأفعال الآخرين .[7]

الإباحة في اللغة: مصدر أباح من البوح وهو الإظهار والإعلان، يقال: باح بسرّه أي أظهره، ويأتي بمعنى الإذن، فيقال: أبحتك الشيء أي أحللته لك[8] .

---

(1) سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني: من كبار العلماء باللغة والشعر. من أهل البصرة كان المبرّد يلازم القراءة عليه. له نيف وثلاثون كتابا، منها كتاب المعمّرين والنخلة و ما تلحن فيه العامة والمختصر في النحو وغيرها توفي:248ه الأعلام ج3ص143.

(2)انظر المفتاح في الصرف للجرجاني، حققه وقدم له: الدكتور علي توفيق الحَمَد، كلية الآداب – جامعة اليرموك – إربد – عمان، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى (1407 ه - 1987م)، ص 109.

(3) انظر لسان العرب ج 7 ص249 .

(4)مسودة أصول الفقه لشيخ الإسلام،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي. ص 486.

(5) العدة، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية 1410 ه - 1990م. ج4/ص1261.

(6)العدة المصدر السابق.

(7) انظر إعلام الموقعين ج 2 ص387.

(8) انظر: الصحاح للجوهري ج1ص357.

وأما في الاصطلاح: فالإباحة هي الإذن في الفعل والترك من غير ثواب ولا عقاب أو مدح أو ذم، كما قيل في تعريف المباح، إذ هو كل فعل مأذون فيه لفاعله، لا ثواب له في فعله، ولا عقاب في تركه[1].

والإباحة في القاعدة يقصد بها نفي الحرج الذي دلت عليه عمومات الوحي وتتعلق بحكم الأعيان والأفعال قبل ورود الشرع، أو بعده إذا كانت من قبيل المسكوت عنه، لا من قبيل المنصوص على الإذن فيه .

المعنى الإجمالي للقاعدة :

معنى هذه القاعدة هو: أن حكم الأعيان، والأفعال المتعلقة بها هو الإباحة، وأن الانتفاع بتلك الأعيان والإقدام على الأفعال المتعلقة بها مأذون فيه بالسكوت عنه، ما لم يرد دليل شرعي يمنع من الإقدام عليها .

المسألة الثانية: تقرير القاعدة وذكر ألفاظها:

وردت هذه القاعدة بصيغتها - الأصل في الأشياء الإباحة- في التبصرة في أصول الفقه ، وفي شرح التلويح على التوضيح، و في الأشباه والنظائر للسيوطي، كما أوردها ابن تيمية في سياق إثباته لكون الأصل في الأفعال العادية عدم التحريم، وأوردها الزركشي في المنثور، بصيغة الاستفهام، وجعلها مترددة بين الإباحة، والتحريم، والتوقف فقال:(الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو التوقف). [2]وبحثها الأصوليون في مبحث الاستصحاب [1]، وفي مبحث التحسين والتقبيح العقليين[2].

---

(1) انظر: العدّة لأبي يعلى ج1ص167، والمسودة ص 573.

(2) التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1403ه. ص535، وشرح التلويح على التوضيح للتفتزاني ج 2ص30، والأشباه والنظائر ص 60. وانظر: القواعد النورانية، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422هص222. وانظر: المنثور للزركشي ج 1/ص86.

والعمل بهذه القاعدة جار عند الشافعية، وأكثر الحنفية، وبعض المالكيةوبعض الحنابلة، وأومأ إليه الإمام أحمد، ونسبه البعض إلى الجمهور [(3)]. والذين قالوا بالتوقف [(4)]، أو التفريق بين المنافع والمضار [(5)]، يؤول قولهم جميعا إلى الحكم بمقتضى هذه القاعدة، وهو نفي الحرج ،لأن التوقف يقتضي عدم الحكم عليها بحظر أو إباحة قبل ورود الدليل الشرعي بذلك، ونتيجة هذا القول أنه لا حرج في الفعل ولا في الترك وهو بمعنى الإباحة، ولذا قال الجويني في البرهان: ﴿وأما أصحاب الإباحة فلا خلاف على الحقيقة بيننا وبينهم فإنهم لم يعنوا بالإباحة ورود خبر عنها وإنما أرادوا استواء الأمر في الفعل والترك والأمر على ما ذكروه﴾ [(6)].

لكنهم ربما تحاشوا التعبير بالإباحة، على اعتبار كونهاحكما شرعيا لابد أن يبنى الحكم به على دليل، وقد أشار إلى هذا المعنى عدد من الأصوليين، قال الغزالي في المستصفى: (وإن عنوا بكونه مباحا أنه لا حرج في فعله ولا تركه، فقد أصابوا في المعنى وأخطأوا في اللفظ، فإن فعل البهيمة والصبي لا يوصف بكونه مباحا وإن لم يكن في فعلهم وتركهم حرج...إلى

---

(1) انظر الاستصحاب هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول .انظرشرح الكوكب المنير ج 4 ص403، و كشف الأسرار عن أصول البزدوي،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ج 3 ص377، وإحكام الفصول للباجي تحقيق عبد المجيد التركي الطبعة: الأولى، 1986 م، -دار الغرب الإسلامي- بيروت.ص694.

(2) معنى التحسين والتقبيح العقليين أن في الأشياء حسنا أو قبحا ذاتيا يدركه العقل، فإذا ورد الشرع بالأمر بالحسن، والنهي عن القبيح كان كاشفا عن ذينك الوصفين وهي مسألة من مسائل المعتزلة نسبها إليهم جمهور الأصوليين كما في المستصفى للغزالي ج1ص63، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ج 8 ص431 وما بعدها .

(3) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص 60، انظر: تيسير التحريرلأمير باد شاه، الناشر: دار الفكر - بيروت، ج2ص168، انظر: إحكام الفصول ص681، شرح الكوكب المنير ج 1ص325، انظر: إرشاد الفحول ص284.

(4) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص66.

(5) انظر: المحصول ج2 ص131.

(6)البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 ه - 1997 م.ج1 ص 14.

قوله .. فإن استجرأ مستجرئ على إطلاق اسم المباح على أفعال الله تعالى و لم يرد به إلا نفي الحرج فقد أصاب في المعنى، وإن كان لفظه مستكرها)[1].

والحقيقة أن الإباحة إباحتان: إباحة ثابتة بدليل شرعي يقتضي التخيير بين فعل الشيء وتركه كقوله ﷺ حين سئل عن الوضوء من لحوم الغنم: "إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ"[2]. فسوى بين الفعل والترك وهذه داخلة في مفهوم الحكم الشرعي بلا خلاف، والإباحة الثانية هي المأخوذة من البراءة الأصلية لعدم الناقل عنها، فيستصحب حكمها وهو الإباحة كما تدل على ذلك القاعدة، وبعضهم يسميها الإباحة العقلية كما قال صاحب المراقي:

"وما من البراءة الأصلية * قد أخذت فليست الشرعية "**[3]

ويفرقون بين الإباحتين بأن الدليل الناقل عن حكم الإباحة المنصوص عليها بالتخيير ونحوه يسمى ناسخا، بينما الدليل الناقل عن حكم البراءة الأصلية أو العدم الأصلي لا يسمى ناسخا.

وأما القول بالتفريق بين ما كان نافعا فيباح وما كان ضارا فيحرم فإنه أيضا يؤول إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة إذ المقصود بالأشياء في القاعدة :الأشياء النافعة، وما لم يرد ما يمنع منه، وما كان ضارا ليس كذلك، إذ هو منهي عنه شرعا وتأباه الفطر السليمة[4].

قال الشيخ عبد الله صالح الفوزان:(المراد بالأعيان: الذوات، ولها ثلاث حالات:

1)ما فيه ضرر محض، ولا نفع فيه البتة؛ كأكل الأعشاب السامة القاتلة.

2)ما فيه ضرر من جهة ونفع من جهة، والضرر أرجح أو مساوٍ، وهذان محرمان؛ لحديث: **((لا ضرر ولا ضرار))**.

3)ما فيه نفع محض ولا ضرر فيه أصلاً، أو فيه ضرر خفيف، وهذا هو الذي فيه الكلام)[1].

---

(1)المستصفى 51/1، وانظر الإحكام الآمدي ج 1ص88،87،86.

(2) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه رقم 360 كتاب، الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل .

(3) نثر الورود على مراقي السعود، ص50.

(4) انظر شرح النووي على صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ، ج9/ص101، والتمهيد لأبي الخطاب ج4/ص272.



(1)انظر تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لعبد المؤمن البغدادي، ص 51 الطبعة:الرابعة،1431هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع .

ألفاظ القاعدة:

اشتهرت هذه القاعدة بهذا اللفظ وغلب عليها إطلاق هذا المسمى: "الأصل في الأشياء الإباحة" [1]. إلا أنها قد وردت بألفاظ أخرى بعضها قريب منه وبعضها دون ذلك ومن أشهرها :

1) "الأصل في الأشياء الحل" [2].

2) "الأصل في الأعيان الحل" [3].

3) "أصل الأفعال الإباحة" [4].

4) "الأشياء على الإباحة حتى يرد الشرع بالمنع منها " [5].

5) " أصل الأمور الإباحة حتى يثبت الحظر بما لا معارض له " [6].

6) "الأشياء على الإباحة قبل ورود الشرع وبعد وروده" [7].

وهنالك ألفاظ أخرى للقاعدة لكنها جاءت بصيغة التردد كقول الرازي [8] في المحصول:(الأصل في الأفعال الإباحة أو الحظر) [9].وقول الزركشي المشار إليه سابقا:(الأصل

---

(1) انظر التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ج1 ص535، والتمهيد لابن عبد البر ج4ص 142، وشرح التلويح على التوضيح للتفتزاني ج2ص30، وكشاف القناع،الناشر: دار الكتب العلمية، ج1ص 161.

(2) المنثور للزركشي ج1ص 306.

(3) البحر المحيط ج4 ص 325.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين لا بن القيم ج2/ص387.

(5) التمهيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 ه، ج17 ص 95.

(6) الاستذكار لابن عبد البر،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 - 2000م ج2/ص446.

(7) انظر العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ج4 ص1252.

(8)محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل له مصنفات كثيرة: 544 - 606 ه الأعلام ج6ص313.

(9) المحصول ج 5 ص 59.

في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف)[1]. وقول ابن نجيم[2] في الأشباه والنظائر:(قاعدة:هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليلعلى عدم الإباحة؟ وهو مذهب الشافعي رحمه الله أو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة؟)[3].وفي الوجيز للدكتور آل برنو: (هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحرمة؟)[4].

المسألة الثالثة: تأصيل القاعدة :

مما يستدل به لهذه القاعدة -الأصل في الأشياء الإباحة - قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾[الأنعام:119].ووجه الاستدلال بها هو أن المحرمات قد فصلت فما لم يفصل تحريمه و لم يأت فيه الشارع بمانع يكون حلالا.

قال شيخ الإسلام: (والتفصيل التبيين، فبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه فليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام)[5]. وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[البقرة:29].

ووجه الدلالة منها: أن الله تعالى ذكر هذا في سياق الامتنان على عباده بما خلق لهم، وأبلغ درجات الامتنان الإباحة، كما أضاف ما خلق إلى عباده بلام الملكوأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك، فدلت الآية على أن الأصل في الأعيان هو إباحتها لعباد الله ما لم يرد ناقل عن ذلك الأصل[6].

---

(1) المنثور للزركشي ج1/ص86.

(2)هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري. له تصانيف، منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه والبحر الرائق في شرح كتر الدقائق في الفقه وغيرها ت970ه الأعلام ج3/ص64.

(3) الأشباه والنظائر لابن نجيم ج1/ص56.

(4)الوجيز في إيضاح قواعد الفقه لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416هـ - 1996 م.ج1/ص191.

(5)مجموع الفتاوى، ج21/ص536.

(6) انظر: فتح القدير للشوكاني ،: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414هـ، ج1/ص60، وأحكام القرآن للكليا الهراس، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1405هـ، ج1/ص27.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو،فاقبلوا من الله عافيته** ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم:64]))[1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث هو: نص في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه، وتسميته هذا عفوا كأنه – والله أعلم-؛ لأن التحليل هو: الإذن في التناول بخطاب خاص، والتحريم المنع من التناول كذلك، والمسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه، و لم يمنع منه، فيرجع إلى الأصل، وهو أن لا عقاب إلا بعد الإرسال، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرماً[2] .

كما استدل المعتزلة وهم ممن ذهب إلى القول بهذه القاعدة بدليل عقلي، فبنوها على مسألة التحسين والتقبيح: وهي أنكل ثابت بعد الشرع ثابت قبله بالعقل، وعدم الدليل لا يكون حجة على الإباحة فعلم أن الإباحة في الأعيان المنتفعة بها أصل ثابت بدليل العقل؛ لأنه حجة يجب العمل بها حتى يتبين في الشرع أن الحق بخلاف ذلك.[3] .

كما استدلوا بأن الأعيان المخلوقة في هذا الكون إما أن يكون خلقها لحكمة، أو لغير حكمة، فأما خلقها لغير حكمة فهو باطل، لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾[الأنبياء:16]. فثبت أنها خلقت لحكمة ولا تخلو هذه الحكمة من أن تكون نفعا يعود إلى الخالق سبحانه أو نفعا يعود إلى الناس، والأول باطل لتتره الله تعالى عن الانتفاع بشيء فثبت أنها خلقت لينتفع بها من يحتاج إليها.

---

(1)أخرجه الدارقطني في سننه ج 2 ص 137 والحاكم في مستدركه ج 2 ص 375 وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(2) مجموع الفتاوى ج21/ص538.

(3)قواطع الأدلة ج 2/ص52، وانظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ج 1ص447 تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ،الطبعة: الأولى، 1393 ه – 1973 م..

وهناك جملة من الأدلة أعرضت عن ذكرها صفحا خشية الإطالة واكتفاء بما أشرت إليه هنا وتنبيها به إلى ما هنالك[1] .

المسألة الرابعة:تطبيق القاعدة في فتاوى الشبكة الإسلامية:

وردت هذه القاعدة في جملة من فتاوى الشبكة الإسلامية أحيانا بصيغتها المذكورة "الأصل في الأشياء الإباحة" كما في الفتوى رقم :(39334)بتاريخ: 2003/10/26وأحيانا بذكر صيغ أخرى ك"الأصل الجواز" (31080)بتاريخ : 2004/2/11، أو"الأصل الإباحة"(20086)بتاريخ: 2002/7/27، أو بذكر فرع من فروعها ك"الأصل في المعاملات الإباحة" (62841)بتاريخ: 2005/6/5، أو "الأصل في البيوع الإباحة" (9716)بتاريخ: 2001/8/15، و"الأصل في المنافع الإباحة" (30853)بتاريخ: 20-4-2003 وهكذا.

التطبيق الأول :

جاء في الفتوى رقم :(39334)بتاريخ: 26-10-2003 جوابا للسؤال التالي: السلام عليكم إلى فضيلة كبار العلماء هل تجوز تجارة حجر الرخام وهو حجر أصيل قيمة بعضه أغلى من الذهب، وإن كان تصنع منه الأصنام وأما من عشره فقط يصنع أثاث البيت، فما رأيكم؟

نص الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالأصل في تجارة الرخام الحل لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي الناقل عن ذلك ولا نعلم ناقلاً، والله تعالى يقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:275].

---

(1)انظر المحصول للرازي ج 1 ص 31، وفتح الباري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، (1379)، ج 13ص283، وأحكام القرآن لابن العربي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 ه - 2003 م، ج 1ص13-14، والمسودة ص 477.

لكن إذا علمت أن من تبيعه قطعة الرخام سيتخذها صنماً، أو سيصنع منها تمثالاً لذي روح، وما شابه ذلك من المحرمات، فإنه لا يجوز لك بيعها له)انتهى.

إيضاح حول التطبيق:

أولا: هذا الاستدلال بالقاعدة في محله حيث إن : نصها يتناول الأعيان، ومنها : أحجار الرخام مهما غلا ثمنها، كما يتناول الأفعال ومنها : بيع تلك الأحجار والانتفاع بها انتفاعا مباحا .

ثانيا:إذا كان الانتفاع بأحجار الرخام انتفاعا محرما، كبيعها لمن يريد استعمالها فيما هو محرم، حرم حينئذ لا لذات الأحجار، وإنما لمنع إعانة الآثم على إثمه، ولأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وما يوصل إلى الحرام يكون مثله. وقد نص العلماء على تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمراً قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[المائدة:2]، وروى محمد بن سيرين[1] أن قيماً كان لسعد بن أبي وقاص في أرض له فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زبيباً ولا يصلح أن يباع إلا لمن يعصره. فأمر بقلعه وقال رضي الله عنه: بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر.[2]

التطبيق الثاني :

جاء في الفتوى رقم (20086)بتاريخ: 2002/7/27 جوابا للسؤال التالي:ماكينات تفريخ الدجاج حلال أم حرام لأن أبي اشترى واحدة للمزرعة؟

نص الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فلا نرى مانعاً من شراء ماكينة تفريخ الدجاج، والاستفادة منها، لعدم المانع من ذلك، والأصل الإباحة ولله الحمد والمنة.والله أعلم.

---

(1) هو التابعي الجليل أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري: 33 -110هـ. الأعلام ج6/ص154.

(2)انظر المغني لابن قدامه ج4/ص168.تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، 1428ه - 2007 م، ج4/ص88.

إيضاح حول التطبيق:

أولا: هذه المسألة من المسائل الحديثة فاستخدام ماكينة في تفريخ الدجاج من المسائل المستحدثة والمقصود بماكينة تفريخ الدجاج هو استغلال المكينة الصناعية في تفريخ البيض، بحيث تتوفر الظروف الملائمة للتفريخ وهي الرطوبة والحرارة والتقليب والإضاءة . فللطيور في أغلب مراحل النمو الجنيني لديها تتم خارج جسم الأم، ويعتمد الجنين في غذائه ونموه على مكونات البيضة فقط.

ثانيا: الحكم هنا ينصب على عملية التفريخ وفقس البيض وحضانته بدل أمه ولا حرج في هذا الفعل إذ لا مانع منه شرعا فيبقى على حكم الأصل كما تقرر القاعدة "الأصل الإباحة".

وأما الماكينة ذاتها فهي وسيلة والوسائل لها أحكام المقاصد فإن تم شراؤها للاستعمال في مباح كان شراؤها مباحا وإن كان شراؤها للاستعمال في محظور حرم ذلك على المشتري وعلى البائع وهكذا فوسائل المباح مباحة ووسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها، وبالتالي فإن الاستدلال بالقاعدة إنما هو على جواز عملية تفريخ الدجاج بالماكينة، لا على حكم شراء الماكينة ذاتها.

ثالثا: هذه الصيغة التي جاء التعبير بها عن القاعدة وهي "الأصل الإباحة" دون ذكر كلمة(الأشياء) كما في القاعدة الأم وردت هكذافي الفروق للقرافي ،[1] و في المنثور للزركشي،وغيرهم[2] .

التطبيق الثالث:

جاء في الفتوى رقم: (62841)بتاريخ: 2005/6/5جوابا لسؤال حول حكم بيع المرابحة والتوقيع على الكمبيالات قبل عملية الشراء.

(1)الفروق ج4/ص120.

(2)المنثور ج 1ص321، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي، تحقيق :د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400ه.ج1ص 489، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج" ابن الموقت" الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403ه - 1983م. ج2 ص101.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد اشتمل سؤالك على عدة أمور:

الأول: حكم بيع المرابحة، قال ابن قدامة[1] في المغني: هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال، فيقول: رأس مالي فيه، أو هو علي بمائة، بعتك بها وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة. انتهى.

وجواز بيع المرابحة ثبت بالنص العام والقاعدة الكلية، أما النص: فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة:275].

وأما القاعدة فهي: **الأصل في المعاملات الإباحة.**

وقد أصدر المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي سنة: 1403هـ/1983م قرارا بعد بحث موضوع بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهذا نصه: (يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة للآمر وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق، هو أمر جائز شرعاً، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي...

والثاني: مسألة الوعد والتوقيع على الكمبيالات قبل عملية الشراء:

وذلك جائز ما لم يكن ذلك هو العقد، ولكن هذا الوعد لا يلزم الآمر بالشراء أن يشتري على مذهب الجمهور، وذهب المالكية إلى أنه ملزم لأن الموعود دخل بسبب الوعد في التزام، وإذا أخذ البنك المذكور بقول المالكية في ذلك وهو لزوم الوعد ليضمن حقه فلا شيء في ذلك.

---

(1) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها المغني في الفقه وروضة الناظر في أصول الفقه وغيرها: 541 - 620 ه الأعلام ج4ص67.

أما إذا كان التوقيع على الكمبيالات هو نفس عقد الشراء فهو عقد باطل لأن البنك قد باع ما لا يملك ولا يجوز الإقدام على ذلك حينئذ.... والله أعلم.

مناقشة التطبيق:

أولا: بيع المرابحة من البيوع القديمة الحديثة في آن وهو من بيوع الأمانة لكون البائع فيه مؤتمنا في ذكر الثمن الذي اشترى به السلعة ومما عرف به بيع المرابحة قول ابن رشد [1] في بداية المجتهد:(هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم).[2]

وفي القوانين الفقهية لابن جزي[3]: (فأما المرابحة فهو أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين وإما على التفصيل وهو أن يقول تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك).[4]

ومن التعريفات الحديثة لهذا البيع وخاصة صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء وهي أكثر معاملات البنوك والمؤسسات التمويلية الإسلامية هو:(أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته إلى المال النقدي فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى)[5].

---

(1) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف. من أهل قرطبة.له مصنفات كثيرة منها التحصيل في اختلاف مذاهب العلماء ومنهاج الأدلة في الأصول وتهافت التهافت في الرد على الغزالي وبداية المجتهد في الفقه . 520 - 595 ه. الأعلام ج5ص518.

(2)بداية المجتهد لابن رشد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م ج2ص 178.

(3) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، و تقريب الوصول إلى علم الأصول وغيرها: 693 - 741 هـ الأعلام ج5ص325.

(4)القوانين الفقهية ص 174.

(5)بيع المرابحة للآمر بالشراء د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد الخامس 1409هـ، ص1133.

فالبائع يسمي الثمن ويطلب زيادة عليه من المشتري، ويعتبر هذا البيع حديثا رغم قدمه لما جد عليه من صيغ وشروط وضوابط . بل إن صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء قال عنها الدكتور سامي حمود:(وقد كان بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته المعروفة حاليا في التعامل المصرفي كشفا وفق الله إليه الباحث أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين 1973 - 1976 حيث تم التوصل إلى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من الأستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السنهوري رحمه الله تعالى حيث كان أستاذ مادة الفقه الإسلامي المقارن للدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة)[1] .

والمقصود هنا هو: إطلاق هذا المصطلح على هذا النمط لا أنه لم يوجد قبل ذلك فقد نص عليه الفقهاء في كتبهم، ذكرهمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وذكره الإمام مالك في الموطأ والإمام الشافعي في الأم[2] وكرهه المالكية بل حرموا بعض صوره، قال ابن جزي المالكي: (النوع الثاني: في بيع العينة وهو أن يظهرا فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز فيمنع للتهمة سدا للذرائع خلافا لهما وهي ثلاثة أقسام (**الأول**) أن يقول رجلا لآخر: اشتر لي سلعة بكذا وأربحك فيها كذا، مثل أن يقول اشترها بعشرة وأعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل، فإن هذا يئول إلى الربا لأن مذهب مالك أن ينظر ما خرج عن اليد ودخل به ويلغي الوسائط فكأن هذا الرجل أعطى لأحد عشرة دنانير وأخذ منه خمسة عشر دينارا إلى أجل والسلعة واسطة ملغاة (**الثاني**) لو قال له اشتر لي سلعة وأنا أربحك فيها و لم يسم الثمن فهذا مكروه وليس بحرام (**الثالث**) أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها ثم يشتريها الآخر من غير أمره ويقول قد اشتريت السلعة التي طلبت مني فاشترها مني إن شئت، فيجوز أن يبيعها منه نقدا أو نسيئة بمثل ما اشتراها به أو أقل أو أكثر)[3] .

---

(1) بيع المرابحة للآمر بالشراء د. سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد الخامس 1409هـ. ص1092.

(2)انظر المرابحة للآمر بالشراء د. بكر أبو زيد ص 978، مجلة مجمع الفقه الأسلامي عدد 5 ج2 .

(3)القوانين الفقهية ج1 ص 171.

وحتى لا يجور بنا الاستطراد ويجتالنا فقه المسألة عن القاعدة نقول: إن جمهور الفقهاء على أن بيع المرابحة من البيوع الجائزة شرعاً، ولا كراهة فيه.[1]

وأما من رأى أنه لا يختلف عن القرض الربوي فربما قصد أخطاء شاهدها في التطبيق دفعته إلى هذا الرأي[2]، لكن المجامع الفقهية وهيئات الفتوى أصدرت فتاوى تحدد لهذا البيع شروطا متى التزم بها المصرف أو غيره "المأمور بالشراء" كانت المعاملة بيعا ولا يمكن بحال أن يكون من الربا ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:275] [3].

---

(1)انظر الحاوي الكبير للماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 ه -1999 م. ج 5ص 279.

(2) انظر موسوعة القضايا المعاصرة للسالوس، مكتبة دار القرآن ،مصر،الطبعة :السابعة . 1423ه-2003م ص601.

(3) في كتاب الفتاوى الشرعية لمجموعة دله البركة فتوى ترد على بعض الشبهات المثارة حول بيع المرابحة كما يلي : (أورد بعض الناس شبهات على جواز بيع المرابحة بالأجل بأنه ينطوي على شبهة ربوية كما أورد شبهات على جواز المرابحة للآمر بالشراء وهذه الشبهات هي:

أولاً: أن هذا العقد يتضمن بيع ما ليس عند البائع.ثانيا: تأجيل البدلين. ثالثا: أنه بيع دراهم بدراهم والمبيع مرجأ أو أنه نوع من ... التورق.رابعا: أن المالكية منعوا الإلزام بالوعد في البيع. خامساً: أن هذا العقد يتضمن تلفيقاً غير جائز. فما هو الجواب عن ذلك:

الفتوى: بيع المرابحة المعروف في الفقه الإسلامي جائز باتفاق، سواء كان بالنقد أو بالأجل وأن هذه الشبهة الربوية المثارة على بيع المرابحة ليست واردة لا في هذا البيع ولا في البيع المؤجل.وأما صورة المرابحة للآمر بالشراء فإن اللجنة تؤكد ما ورد في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت مع ما تضمن من تحفظات بالنسبة للإلزام.ونصها كما يلي:

(يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائز شرعا طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي، مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد في ما يستوجب الرد بعيب خفي.

وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزما للآمر أو للمصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعا وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه).

وأما الشبهات المثارة على بيع المرابحة للآمر بالشراء فإن الرد عليها كما يلي:

☜

ثانيا:مسألة توقيع الكمبيالات [1]، عند الوعد بالشراء وذلك إما أن يكون ضمانا لجدية الآمر بالشراء وتأكيدا على الوفاء بالوعد وهذا لا حرج فيه، جاء في قرار المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في سنة 1403هـ ـ1983م: (ويرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز بشرط ألا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بقدر الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول) [2].

وأما أخذ العربون كله عند النكول دون تقدير الضرر الفعلي -إن كان هناك ضرر- أو حسم مبلغ الكمبيالة ونحوه بسبب تراجع الآمر بالشراء عن وعده كما نص عليه في الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الصادرة عن بيت التمويل الكويتي كما في الفتوى

---

1) أن هذا العقد لا ينطوي على بيع ما ليس عند البائع، لأن عقد البيع الذي يتم مع المشتري الآمر إنما يتم بعد التملك الفعلي فضلا عن شبهة أن النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده ليست محل اتفاق.

2) أن شبهة تأجيل البدلين ليست واردة، لأن تمليك السلعة يتم مقابل الثمن الحالي أو المؤجل.

3) وأن التبادل في القرض على أساس التعامل الربوي يقع بين الشيء ومثله كأن يعطي المرابي للمدين مئة ريال لأجل ثم يستردها عند الاستحقاق بمائة وعشرة، أما في البيع في المرابحة لأجل فإن التبادل يقع على أشياء مختلفة هي السلعة المبيعة والثمن (النقود) فكيف يعقل أن يقاس التعامل بالمرابحة على التعامل بالربا خصوصا وأنه بالرغم من تحديد الربح في المرابحة إلا أن هذا التحديد فيه إما تفويت الربح للمأمور بالشراء مضاربة بسعر السوق عند ارتفاع السعر أو تحقق الخسارة للآمر عند حدوث العكس. وهذا التأثر ناتج عن العرض والطلب على البضاعة لا على العرض والطلب على النقود.

4) إن المنع عند المالكية مشروط بشرطين لا يتحققان في هذه الحالة وهذان الشرطان هما:

أ - يكون المطلوب منه السلعة من أهل العينة.

ب -يكون طالب السلعة قد يكون طلبها لينتفع بثمنها لا بعينها.

5) ليس في عقد المرابحة للآمر بالشراء تلفيق مطلقاً لأن موضوع الالزام العقد موضوع مستقل غير خاص ببيع المرابحة وهو يشمل كل العقود والمعاملات الآخرى.

بيع العينة هو البيع الذي يتحايل فيه على الوصول إلى الربا دون قصد حقيقة التبادل .) كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة ندوة البركة الأولى الفتوى رقم (8).

(1)الكمبيالة: محرر يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغا معينا في تاريخ معين لإذن الدائن نفسه أو لإذن الحامل للمحرر، هكذا في المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر :دار الدعوة، ج 2 ص797، كما يمكن القول بأن الكمبيالة عبارة ورقة ذات قيمة يتعهد باذلها بأن يدفع في أجل معلوم مبلغا متعلقا بذمته نتيجة دين أو كفالة أو غير ذلك.انظر معجم لغة الفقهاء ص384.

(2)موسوعة القضايا المعاصرة مصدر سابق.

رقم:(321) وكانت جوابا للسؤال التالي :ما مدى جواز قيامنا بشراء سلعة معينة بناء على وعد من أحد العملاء على أن يشتريها منا إذا ملكناها بثمن آجل أكثر من ثمن الشراء ؟ هل يجوز أخذ العربون من هذا العميل ؟ وفي حالة تخلفه عن الشراء منا بعد شرائنا للسلعة هل يجوز لنا مصادرة العربون المدفوع ؟

الجواب: ...ثانيا وثالثا: أخذ العربون من هذا العميل جائز شرعا وإذا أخلف وعده جاز مصادرة العربون إذا اشترط ذلك في العقد.)[1] .

هذه المصادرة للعربون كله دون تقييدها بالضرر الفعلي الكائن جراء نكول الآمر بالشراء لا تستساغ لما فيها من الإضرار بصاحب العربون وأكل ماله بدون وجه حق – إن لم يوجد ضرر ،أو كان أقل من قيمة العربون – وهذا محرم شرعا، ويترتب عليه أخذ العربون حتى لو لم يلحق المأمور بالشراء ضرر بسبب النكول وهذا أبعد من الأول .والصوابإزالة الضرر إن وقعبسبب النكول بحسم مقداره من العربون وهو ما نص عليه في فتوى الشبكة الإسلامية رقم (25118)بتاريخ: 2002/11/17:

(أما المبلغ الذي يأخذه البنك مقدماً فهو ما يسمى في المعالامات الحديثة ب (القسط الفوري) أو (هامش الجدية في المرابحة)، وهذا المبلغ يأخذه البنك الذي يبيع للعميل لضمان جديته في الشراء، فإذا أراد العميل النكول عن الشراء أخذ البنك من المبلغ الذي دفعه بقدر الكلفة التي تحملها في سبيل إتمام إجراءات البيع، ولا يجوز للبنك أن يتعدى فيأخذ أكثر من الكلفة الفعلية لأنه لا حق له في ذلك).

وجاء في مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت 1983م التوصية رقم: 9 (يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز بشرط أن لا يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول)[2] .

---

(1)كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (321) منشور في مجلة المجمع العدد: الخامس .

(2) الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم: (6).

وأما لو كانت الكمبيالة أو العربون تؤخذ من الآمر بالشراء على وجهالإلزام بشراء السلعة، فإن ذلك يكون بيعا لها قبل تملكها وهذا منهي عنه كما سنبين لاحقا .

ثالثا: الاستدلال بالقاعدة على إباحة هذا المعاملة المركبة من وعد بالشراء من الآمر، وبيع من البنك، وأخذ كمبيالات ضمانا لجدية البائع، فيه نظر ولذلك جاءت الفتوى بالفصل بين أجزاء المعاملة، واستُدل بالقاعدة على معاملة بيع المرابحة ذاتها دون مسألة الكمبيالات ولا غبار على صحة ذلك الاستدلال، حيث إن بيع المرابحة داخل قطعا في فرع القاعدة (الأصل في البيوع الإباحة) ما لم يرد ناقل عن ذلك الأصل.

لكن بما أن المعاملة مركبة من الأجزاء المذكورة فقد كان لابد من الحكم عليها مركبة، والتفصيل في مسألةأخذ الكمبيالات وما ذا يقصد منه . فإن كان للجدية في الوفاء بالوعد فلا يؤثر على حكم المعاملة ويمكن الاستدلال بالقاعدة حينئذ، وأما إن كان يقصد به بيع السلعة للآمر بالشراء قبل تملك المأمور للسلعة ذاتها فلا يصح، لأنه من بيع ما لم يملك ولا يمكن حينئذ أن يستدل بالقاعدة لحرمة ذلك البيع للنهي الوارد فيه فعن حكيم بن حزام قال: "قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه ثم أبتاعه من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك"[1] .

وفرق بين الإلزام بالوعد والإلزام بالشراء، فأثر الإلزام بالوعد يقتضيتنفيذه أو تعويض الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء، بينما الإلزام بالشراء يقتضي عدم الخيار للآمر بالشراء أو إمكان تراجعه عن شراء السلعة، والوعدالملزم بمثابة عقد بيع فيؤول الأمر إلى أن المأمور بالشراء يبيع ما لا يملك قال الشافعي في الأم: (وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء تركه وهكذا إن قال اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه

---

(1)أخرجه أحمد في مسنده ج 3ص402، والترمذي في سننه رقم: (1232)وقال حديث حسن، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكروآخرين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395هـــ 1975م.

بالخيار وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا)[1] .

وهناك صورة لابد من التنبيه إليها هنا وهي أنها ليست من بيع المرابحة في شيء مع أن كثيرا من البنوك التي ترفع شعار الأسلمةتفعلها وهي: تسديد ثمن السلعة عن المشتري ليستوفى منه مقسطا بزيادة وهذا ربا وليس بيعا .[2]

---

(1)الأم للشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410ه/1990م. ج3/ص39.

(2)انظر كتاب فتاوى علماء البلد الحرام، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصرالطبعة: الأولى، 1356 هـ1937م ص:659.

المطلب الثاني: "قاعدة المحرم لذاته أقوى من المحرم لغيره" .

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة :

تعريف المحرم لغة:

المحرم لغة: الممنوع وهو ما لا يحل انتهاكهقال الجوهري [(1)] في مختار الصحاح: (حرمه الشيء يحرمه حرما وحرمة وحريمة وحرمانا، وأحرمه أيضا، إذا منعه إياه) [(2)] .

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾[القصص:12].

أي منعناه منهن، ومنه قوله ﷺ :(**(ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه)**) [(3)] . أي المعاصي التي حرمها كالقتل والزنى والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأشباه ذلك.

وللمحرم أسماء كثيرة عد ابن النجار [(4)] منها جملة فقال: (ويسمى محظورا، وممنوعا، ومزجورا، ومعصية، وذنبا، وقبيحا، وسيئة، وفاحشة، وإثما، وحرجا، وتحريجا، وعقوبة) [(5)] .

كما يسمى الحرام أيضا حجرا، قال تعالى:﴿وَحِجْرًا مَّحْجُورًا﴾[الفرقان:22] أي حراما محرما.

---

(1) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر: أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله. لغويّ، من الأئمة. وخطه يذكر مع خط ابن مقلة. أشهر كتبه الصحاح وله غيره ت: 393 ه الأعلام ج/ص313.

(2) الصحاح للرازي المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420ه / 1999م.ج5 ص 1895.

(3) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه واللفظ لمسلم صحيح البخاري رقم 52 كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه ومسلم في كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم 1599.

(4)محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري. من القضاة. قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه.898 - 972 ه الأعلام ج6ص6.

(5) شرح الكوكب المنير ج1ص 386.

ويسمى مكروها قال تعالى : ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:38-37]) .

وكان السلف الصالحيطلقون المكروه على الشيء المحرم تورعا، كراهية إطلاق التحريم على ما ليس فيه نص مبين. ولذا قال ابن القيم: (فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكنِ المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ثم حصل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فقط، وأقبح غلطا منه من حمل لفظ الكراهة، أو لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث)[1] .

تعريف المحرم اصطلاحا:

للمحرم تعريفات اصطلاحية كثيرة نختار منها قولهم: (ما نهي عنه نهيا جازما)[2].وذلك لكونه جامعا مانعا فقوله في الأول :ما نهي عنه احتراز من المندوب والواجب، وما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته، كالمباح وقوله نهيا جازما: احتراز من المكروه؛ لأن النهي عنه ليس على سبيل الجزم .

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد قاعدة "المحرم لذاته أقوى من المحرم لغيره" أن الحرام ليس على درجة واحدة فمنه ما هو أقوى في المنع وأبلغ في الدفع من غيره قال القرافي في الفروق: (الحرمة عندنا في المحرم لعارض والكراهة في المكروه لعارض أخف منهما في المحرم لذاته والمكروه فافهم)[3] .

---

(1) إعلام الموقعين ج1ص35.

(2) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001 م، ص 27.

(3) الفروق ج1 ص149.

فإن كان الشيء محرما لذاته، فلما اشتمل عليه من مفاسد ومضار، وإن كان محرما لغيره، فالتحريم فيه عارض وحكمه ابتداء الوجوب أو الندب أو الإباحة، ولذا فإن ما كان محرما لذاته لا يباح الإقدام عليه إلا عند الضرورة وأما المحرم لغيره فيباح للحاجة [(1)] كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب [(2)] من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال لسد ذريعة التشبه بالنساء وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة وهكذا.قال الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته :(وما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة كالميتة والدم ولحم الخنزير، وما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة إليه وللمصلحة الراجحة على المفسدة) [(3)] .

المسألة الثانية: تقرير القاعدة:

هذه القاعدة ذكرها الأصوليون في مسألة المنهي عنه لذاته والمنهي عنه لغيره، قال المرداوي [(4)] في التحبير: (المنهي عنه أقسام:**أحدها**: أن يكون النهي عنه لعينه ...**الثاني**: أن يكون النهي عنه لخارج، ...) [(5)] .

---

(1) المقصود بالحاجة هي ما يحتاج إليه للتوسعة ورفع الضيق ودفع الحرج قال الشاطبي :(الحاجيات ومعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة لفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة) الموافقات ج2ص21.

(2) العرايا هي بيع الرطب بالتمر وهو داخل في المزابنة المنهي عنها لأن الرطب ينقص إذا يبس فلا يتحقق التماثل المأمور به في بيع التمر بالتمر لكنه رخص فيه للحاجة وكذلك ذوات الأسباب من النوافل كالرواتب وتحية المسجد ونحوها فهي ذوات أسباب لا نوافل مطلقة ولذا قيل بجوازها بعد العصر والصبح.

(3)الفقه الإسلامي وأدلته ج5/ص373.

(4) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ: فقيه حنبلي من كتبه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في اثني عشر جزءا وغيره: 817 - 885 ه الأعلام ج4/ص292.

(5) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ج5/ص 2298.

فالمنهي عنه هو المحرم لاقتضاء النهي للتحريم، قال الشوكاني [1]:(والحق أن كل نهي من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده المرادف للبطلان اقتضاء شرعيا ولا يخرج من ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له)[2] . فإن كان النهي عن الشيء لذاته فهو: حرام لذاتهلما فيه من مفسدة متمحضة، أو راجحة كالزنا، والسرقة . وإن كان النهي عنه لخارج كان محرما لغيره تحريما عارضا، غير أنه مشروع في الأصل، كالبيع بعد النداء الثاني. ومما يظهر أثر التمييز فيه بينهما قولهم: إن كان الشيء محرما لذاته أو بسبب وصفه الملازم له فهو مقتض للفساد بخلاف ما إذا كان محرما لغيره، وسواء في ذلك العبادات، أو العقود [3].

وبعض الأصوليين يدرج القاعدةتحت مسألة انفكاك الجهة [4]:قال الجيزاني في معالم أصول الفقه: (يمكن أن نقول: إن النهي ينقسم إلى ما له جهة واحدة، وإلى ما له جهتان هو من إحداهما مأمور به ومن الأخرى منهي عنه، ومعلوم أن القسم الأول لا خلاف في اقتضائه للفساد، والخلاف في القسم الثاني إنما وقع في انفكاك الجهة: فمن رأى أن الجهة منفكة بمعنى أن الفعل من حيث كونه مأمورا به قربةٌ، ومن حيث كونه منهيا عنه معصية، قال: إن النهي لا يقتضي الفساد، ومن رأى أن الجهة واحدة ليست منفكة بمعنى أن الفعل يقع محرما ولا

---

(1)محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء.كان يرى تحريم التقليد. له: 114 مؤلفا، منها نيل الأوطار في الفقه ،وإرشاد الفحول في الأصول وغيرهما: 1173-1250هـ. الأعلام ج/ص298.

(2)إرشاد الفحول للشوكاني ص 167.

(3) انظر تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761ه)، المحقق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، الناشر: دار الكتب الثقافية - الكويت ص 91 ،والبحر المحيط للزركشي ج3 ص380.

(4) انفكاك الجهة معناه عود النهي إلى أمر خارج عن ذات الشيء كالصلاة بخاتم ذهب فالنهي هنا عائد إلى لبس الخاتم لا إلى الصلاة ولا إلى وصف لازم لها ،وعدم انفكاك الجهة ضابطه أن يعود النهي إلى ذات الشيء أوصفه اللازم له أو شرطه، وقيل الضابط فيما لا ينفك هو أن تكون جهة النهى منفردة، وليس له جهة أخرى مأمورا به منها كالشرك بالله والزنا، وضابط المنفك أن يكون له جهتان: جهة مأمور به منها وجهة منهى عنه منها ومع ذلك لا يكادون يتفقون عند تطبيق ذلك. انظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص30.

يمكن أن يقع قربة، قال: إن النهي يقتضي الفساد والكل متفق على أن المنهي عنه إن كانت جهته واحدة اقتضى الفساد)[1].

فإذا لم تنفك الجهة كان المنهي عنه محرما لذاته أو لملازم له، وإن كانت الجهة منفكة كان محرما لغيره، والمحرم لذاته أقوى؛ لاقتضائه علة في ذات المنهي عنه، وفساده إن كان فعلا باتفاق[2].

وقد نص عليها بعض العلماء في أقسام المحرم، وإن لم يكن ذلك بلفظ القاعدةونصها، حيث ذكروا أن المحرم قسمان: محرم أصالة لذاته، لما فيه من مفاسد ومضار، ومحرم لعارض، فحكمه ابتداء الوجوب أو الندب أو الإباحة، ولكن اقترن به عارض جعله محرما: كالصلاة

---

(1) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد بن حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 ه ص 410.

(2) الفاسد والباطل عند الجمهور سواء، إلا في بعض المسائل الفرعية: كالحج، والنكاح، والوكالة، والخلع، والإجارة.قال السيوطي في الأشباه والنظائر :القاعدة الرابعة الباطل، والفاسد عندنا مترادفان إلا في الكتابة والخلع، والعارية، والوكالة، والشركة، والقراض، وفي العبادات: في الحج، فإنه يبطل بالردة، ويفسد بالجماع ولا يبطل. قال الإمام في الخلع: كل ما أوجب البينونة وأثبت المسمى، فهو الخلع الصحيح. وكل ما أسقط الطلاق بالكلية، أو أسقط البينونة، فهو الخلع الباطل، وكل ما أوجب البينونة من حيث كونه خلعا، وأفسد المسمى، فهو الخلع الفاسد...إلخ ص286، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1420 ه - 1999 م ص111، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: 1416ه - 1995 م، ج1ص69 .

وأما الحنفية ففرقوا بين الفاسد والباطل، فقالوا: إن الفاسد: ما كان مشروعا بأصله دون وصفه، ومن أمثلة ذلك في العبادات: صوم يوم الفطر أو النحر، فلو نذر صوم يوم العيد صح نذره، ويؤمر بالفطر والقضاء، لأن المعصية في فعله دون نذره، لأن النذر مشروع، ولو صامه خرج عن عهدة النذر، وإن كان يأثم لمخالفة النهي، والإعراض عن ضيافة الله تعالى في ذلك اليوم.

ومثاله في المعاملات: بيع الدرهم بالدرهمين، فإنه بيع فاسد، لاشتماله على الزيادة، فيأثم به، ويفيد بالقبض: الملك الخبيث، فلو حذفت الزيادة صح البيع، لانتفاء الوصف المتقدم. وأما الباطل عندهم أي الحنفية: فهو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، مثل: الصلاة بدون بعض الشروط أو الأركان، ومثل: بيع الملاقيح: وهي ما في بطون الأجنة، لانعدام المعقود عليه، وإن كان البعض يرى أن الحنفية يفرقون بين الباطل والفاسد في المعاملات فقط، أما في العبادات فهم كالجمهور في عدم التفرقة وهذا هو المنصوص عليه عندهم، انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ج 1ص 258، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص337.

في الثوب المغصوب، والبيع المغشوش، وزواج المحلل، فلم يكن التحريم فيه لذات فعل الصلاة أو البيع أو الزواج، لأنه لا مفسدة فيه ولا مضرة، ولكن عرض له من خارجه ما جعل فيه مفسدة أو مضرة.

وهذا التقسيم يدل على أن المحرم لذاته أقوى من المحرم لغيره، فالمحرم لذاته غير مشروع أصلا، لتطرق الخلل إلى أصل سببه ووصفه، بفقد ركن من أركانه أو شرط من شروطه، فيقع باطلا، والباطل شرعا لا يترتب عليه حكم.

وأما المحرم لعارض فهو في ذاته مشروع فيصلح سببا شرعيا وتترتب عليه آثاره؛ لأن التحريم عارض له وليس ذاتيا. ولهذا قال جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة بوقوع الطلاق البدعي. والعلة في هذا، أن التحريم لعارض لا يقع به خلل في أصل السبب، ولا في وصفه ما دامت أركانه وشروطه مستوفاة[(1)].

قال ابن القيم: (المحرمات نوعان: محرم لذاته لا يباح بحال، ومحرم تحريما عارضا في وقت دون وقت)[(2)].

ومن الألفاظ التي جاءت بها القاعدة أودلت عليها :

1 - قولهم:(المحرمات متفاوتة)[(3)]. وهذا يفيد معنى القاعدة حيث إن تفاوتها يدل على أن بعضها دون بعض في القوة ،كما يفيد نص القاعدة "المحرم لذاته أقوى من المحرم لغيره" وكأن هذه إيضاح لمجمل التفاوت الوارد فيها.

(1)انظر علم أصول الفقه لخلاف، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم ص108، وتيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1418 ه - 1997م ص40.

(2)إعلام الموقعين ج1 ص38.

(3)أصول الفقه على منهج الحديث، الناشر: دار الخراز، الطبعة: الطبعة الاولى 1423ه-2002م ج1ص 161.

2 - قولهم (ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة)[1]. وهذه القاعدة تتضمن معنى القاعدة موضع الدراسة لأنها تدل على تفاوت أنواع المحرم وأن منه ما حرم لغيره فلا تكون قوة تحريمه كما حرم تحريم مقاصد، ولذا يباح ارتكابه للمصلحة الراجحة .

3 - قولهم:"كل محرم لذاته فهو نجس العين". وهذه القاعدة تدل بمفهومها على معنى قاعدة "المحرم لذاته أقوى من المحرم لغيره" لأنها سكتت عن قسيم المحرم لذاته وهو المحرم لغيره، وإذا كان المحرم لذاته نجس العين فالمحرم لغيره ليس كذلك وإلا لما كان لتخصيص المحرم لذاته بوصف نجاسة العين فائدة . ولفظ "المحرم لغيره" يدل بمنطوقه على أن سبب التحريم ليس لنجاسة عينه أو لسبب في ذاته.

مع أن تسوير القضية هنا ب"كل" دلالة على شمولها لأفراد المحرم لذاته غير مستساغ؛ لأن من المحرم لذاته ما ليس نجسا :كالسم فهو محرم؛ لما فيه من الضرر لكنه غير نجس . جاء في الشرح الصغير للدردير[2]: (ولا يلزم من الطهارة الإباحة ولا العكس؛ فإن الجراد ونحوه ميتته طاهرة ولا يباح أكله إلا بذكاة كما تقدم، وكذا السم والمخدر وكل طاهر غير مباح)[3].

وفي الشرح الممتع على زاد المستقنع: (السم يحرم، وليس بنجس، بل هو طاهر ولكنه حرام لضرره)[4].

والمقصود أنه ليس كل محرم لذاته لابد أن يكون نجسا بل قد يحرم الطاهر لضرره كما علمنا وهذه القاعدة لم أقف على من ذكرها غير الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله في شرحه لبلوغ المرام[5].

---

(1) إعلام الموقعين لابن القيم ج2ص 108،والوجيز لبرنو ص84.

(2) أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدردير: فاضل، من فقهاء المالكية. من كتبه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك وغيره: 1127 - 1201 ه الأعلام ج1ص244.

(3)حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج2 ص179.

(4) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422-1428هـ، ج15 ص13.

(5)مجموعة دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net.الدرس184.

مسألة: الفرق بين المحرم لذاته والمحرم لغيره:

يتجلى الفرق بين المحرم لذاته والمحرم لغيره باعتبار سبب التحريم أولا ، فالمحرم لذاته سبب المنع منه هو ما اشتمل عليه من مفاسد وانطوى عليه من مضار،فالنهي عنه على سبيل القصد والأصالة، كتحريم الظلم .

وأما المحرم لغيره فسبب تحريمه كونه ذريعة مفضية إلى مفسدة، فالنهي عنه آت على سبيل التبعيةلا الأصالة، كتحريم البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة.ولذا فقد ذكر القرافي في الفروق أن التسمية تباح عند إتيان المحرم لغيره دون المحرم لذاته وقال : (وقيل: وهو الراجح تكره على المكروه لذاته وتحرم على المحرم لذاته إذ المراغمة إنما تتحقق حينئذ دون ما إذا كان لعارض لأن العارض إنما يتسبب عنه منع الاستعمال فقط ولا يمنع التسمية إذ المحل في ذاته قابل لها فلا مراغمة كذا في حواشي البهجة نقلا عن العباب وغيره)[1] .

وقد عقد فصلا في تحرير الفرق بينهما و ذكر أن ضابط التمييز بينهما هو: كون المحرم لذاته غير مقرون بعلة ومثله المكروه لذاته، بخلاف المحرم لغيره والمكروه لغيره
فقال:(فيزيادةتحريرهذاالفرقبيانالفرقبينالمحرموالمكروهلذاهوبينالمحرموالمكروهلعارضقالالعلامةالأن بابي[2] فيتقريراهعلىباجوريالسنوسية:"يظهرأنالمرادبالمحرملذاهوالمكروهلذاهمالميكنتحريمهوكراهت هلعلةيدورمعهاوجوداوعدماوالمحرملعارضوالمكروهلعارضماكانتحريمهوكراهتهلعلةيدورمعهاو جوداوعدمافالزناوشربالخمرمنقبيلالمحرملذاهلأنتحريمالزنالايدورمعلتهالتيهياختلاطالأنسابوجو داوعدماإذقدتنتفيالعلةويوجدالتحريمكماإذاوطئرجلصغيرة.

وكذلكتحريمشربالخمرلايدورمعلتهالتيهيالإسكارإذقدينتفيالإسكارويوجدالتحريمكماإذااعتادال شخصشربالخمربحيثلايؤثرفيعقلهشيءأوشربقدرالايسكروالوضوءبماءمغصوبمنالمحرملعارضلأنتحر يمهيدورمعلتهالتيهيالاستيلاءعلىحقالغيرعدواناوجوداوعدماوالنظرلفرجالحليلةمنقبيلالمكروهل

---

(1) الفروق ج1 ص146.

(2)محمد بن محمد بن حسين الأنبابي، شمس الدين: فقيه شافعيّ. مولده ووفاته في القاهرة.له رسائل وحواش كثيرة 1240 - 1313 ه الأعلام ج7ص75.

ذاهلاأنكراهتهلاتدورمععلتهالتيهيخوفالطمسمععدمالحاجةإذقدتنتفيالعلةوتوجدالكراهةكماإذاأخ
برهمعصومبأنهلايحصللهطمسإذانظرلفرجحليلتهوالوضوءبالماءالمشمسمنالمكروهلعارض ؛
لأنكراهتهتدورمععلتهالتيهي :خوفالبرصوجوداوعدما ،
فإذاامتنعتالعلةبأنلميكنتشميسهفينحاسأوكانفيهولميكنالقطرحاراانتفتالكراهةوبهذااندفعمايقاللايع
قلفرقبينالمحرموالمكروهلذاتهما ، وبينالمحرموالمكروهلعارضلأنهإذانظرللشربمنحيثهوفجائز ،
وإننظرلكونهمتعلقابالخمرفهو:حرام،كماأنهإننظرللوضوءفيذاتهفهو:جائزوإننظرلكونهبماءمغصوب
فهو :حرام ،
وكذايقالفيالمكروهفإنكانالمرادبالمحرموالمكروهلذاتهماماكانتحريمهوكراهتهلالعلةولالعارضماكانم
اذكرلهاوردعليهأنللكلعدلاولافرق"اهـ)[1] .

كما يمكن التفريق بين المحرم لذاته والمحرم لغيره باعتبار الثمرة فالمحرم لغيره يجوز عند الحاجة وهي من قبيل المصالح الراجحة ولذا اختصت بارتكاب المحرم لغيره، وهو ما نهي عنه سدا للذريعة،قال ابن القيم: (وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة) [2] بخلاف الضرورة فإنها تبيح ارتكاب المحرم لذاته، وتبيح أيضا ارتكاب المحرم لغيره من باب أولى، لأن المحرم لذاته أقوى في التحريم والمنع من المحرم لغيره، وانظر إلى تقعيد ذلك وتقريره في كلام العلامة ابن حجر الهيتمي [3] رحمه الله حيث يقول في فتاويه لما سئل عمن زنى بامرأة حائض، هل يستحب له التصدق بالدينار أم لا؟ فأجاب أنه لا يستحب له ذلك كما يصرح به كلامهم من وجوه وذكر منها: (أنهم عللوا عدم وجوبها خلافا للقول القديم الموجب لها بأنه وطء محرم، للأذى فلم يجب به كفارة كاللواط، فقولهم: محرم للأذى مخرج لوطء الزنا فإنه محرم لذاته لا لعارض، فلم يندب فيه ذلك لأنه لم يطرأ له ما يخرجه عن أصله بخلاف وطء الحليلة

---

(1)الفروق ج1ص510.

(2) إعلام الموقعين ج2 ص108.

(3) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري له مؤلفات كثيرة منهاتحفة المحتاج لشرح المنهاج والفتاوي الهيتمية والزواجر عن اقتراف الكبائر وغيرها: 909 - 974 ه الأعلام ج1ص234.

فإنه حلال لذاته فإذا طرأ له ما أخرجه عن ذلك ناسب أن يكفر، وأن تكون كفارته مندوبة نظرا لحله في الأصل لا واجبة، وبذلك فارق وجوب كفارة الظهار، لأنه يحرم لذاته)[1] .

ثم إن المحرم لذاته يعتبر باطلا فلا يترتب عليه أثر سواء أكان عقدا أو عبادة بينما المحرم لغيره يترتب عليه أثره على خلاف بين العلماء في ذلك.

ومما يفرق به أيضا بينهما ما ذكره عبد القادر عودة [2] في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي حول عدالة الشريعة وانضباط أحكامها في مسألة إعانة المجرم، ومتى يعاقب من أعانه على جرمه وتمالأ معه عليهقال: (إما أن يكون الاتفاق أو التحريض أو العون محرما لذاته أو غير محرم، فإن كان محرما لذاته فقد وجب العقاب عليه سواء وقعت الجريمة المقصودة أو لم تقع، وإن كان غير محرم لذاته فلا محل للعقاب عليه بعد وقوع الجريمة، لأن العقاب عليه عقاب على عمل غير محرم، ولأن الجريمة وقعت ممن باشرها وهو مختار مميز فلا يسأل عنها غيره، ولأن المتفق أو المحرض أو المعين لم يعمل شيئا ما بعد الاتفاق والتحريض والإعانة، وقد اعتبرناها غير محرمة لذاتها)[3] .

وقد ذكر الشيخ محمد بن علي بن حسين [4] مفتي المالكية بمكة المكرمة بعض الأمثلة التي تبين الفرق بين المحرم لذاته والمحرم لغيره فقال بعدما ساقها: (...وبهذا اندفع ما يقال لا يعقل فرق بين المحرم والمكروه لذاتهما وبين المحرم والمكروه لعارض لأنه إذا نظر للشرب من حيث هو

---

(1) الفتاوى الكبرى للهيتمي، الناشر: المكتبة الإسلامية، ج1 ص82.

(2)عبد القادر عودة: محام من علماء القانون والشريعة بمصر.له تصانيف كثيرة، منها الإسلام وأوضاعنا القانونية والاسلام وأوضاعنا السياسية والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي وغيرها :ت: 1954م. الأعلام ج4/ص42.

(3) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عوده، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت ج1/ص378.

(4) محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكيّ: فقيه نحوي مغربي الأصل. ولد وتعلم بمكة. وولي إفتاء المالكية بها سنة 1340 ودرس بالمسجد الحرام. له كتب كثيرة منها: تهذيب الفروق اختصر به فروق القرافي في أصول الفقه، وغيرها: 1287 - 1367 ه الأعلام ج6/ص306.

فجائز وإن نظر لكونه متعلقا بالخمر فهو حرام كما أنه إن نظر للوضوء في ذاته فهو جائز وإن نظر لكونه بماء مغصوب فهو حرام)[1] .

مسألة :صيغ التحريم

يأتي التحريم في لفظ الشارع بصيغ وأساليب مختلفة بعضها صريح في النهي والمنع وبعضها يحتف بقرائن تفيد ذلك ومن الصيغ التي يستفاد منها التحريم ما يلي:

1 - التصريح بلفظ التحريم ومشتقاته كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ...﴾[المائدة:3]، وكقوله ﷺ: ((**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات. وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**))[2] .

2 - نفي الحل:كقوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[البقرة:229]، وكقوله ﷺ: ((**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك**))[3] .

3 - صيغة النهي لا تفعل من غير قرينة صارفة للنهي عن أصله إلى الكراهة كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ

(1) الفروق للقرافي مع تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية.ج1/ص150.

(2)متفق عليه كما في الجمع بين الصحيحين للحميدي، الناشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت، الطبعة: الثانية، 1423ه - 2002م ج3 ص 416.

(3)الترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ماليس عندك، رقم: 1234، وقال حسن صحيح، وابن ماجة رقم: 2184 وقال الألباني حسن صحيح.

رَحِيمًا ﴾[النساء:29]، وكقوله ﷺ: ((**<u>لا يأخذن</u> أحدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا وإن أخذ عصا صاحبه فليردها عليه**))[1].

4 – لفظ الاجتناب مقرونا بما يدل على لزومه كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة:90].

5 – ترتب العقوبة على الفعل كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[النور:23].

وكقوله ﷺ :((**<u>لعن الله السارق</u>، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**))[2].

ويلتحق بصيغة النهي في إفادة التحريم أيضا: ما ذكر من الأفعال مقترنا بوعيد، أو ذم للفاعل، أو إيجاب للكفارة بالفعل، أو ترتيب الحد عليه ،ونحو ذلك. مثلما رواه أبو ذر الغفاري رضي الله عنهعن النبي ﷺ قال: ((**ثلاثة <u>لا يكلمهم</u> الله يوم القيامة، <u>ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم</u>**)). قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرارًا. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: ((**المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**))[3]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ثلاثة <u>لا</u>**

(1)أبو داوود كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، رقم: 5003 وقال عنه الألباني حسن كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته، الناشر: المكتب الإسلامي ،ج2ص 1257.

(2) البخاري كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم: الحديث رقم: 6799، ومسلم كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها: الحديث رقم: 1687.

(3)رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار: الحديث رقم 106.

يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم – قال أبو معاوية: ولا ينظر إليهم – ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر))[1] .

المسألة الثالثة تأصيل القاعدة

قاعدة "المحرم لذاته أقوى من المحرم لغيره"مأخوذةمن استقراء نصوص الشريعة استقراء يفيد القطع، فبناء الأحكام عليه بناء على أصل كلي ودليل قطعي، كما قال الشاطبي في مسألة الاستدلال المرسل[2] .

ومن النصوص الشرعية الدالة على مقتضى القاعدة وتفاوت درجات الحرام قوله تعالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[الأنعام:145].

فقد بينت الآية جملة من المحرمات تحريما ذاتيا لخبث المحرم فيهاونجاسته وضرره، و لم يؤذن فيه إلا عند تحقق الضرورة المبيحة لارتكاب الحرام، وهي الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه، ويترتب على فواتها هلاك نفس أو تلف عضو، فهي أشد درجات الحاجة للإنسان، وقيل في تعريفها: (هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع)[3] .

---

(1) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب، بيان غلظ تحريم إسبال الإزار: الحديث رقم 107.

(2) الموافقات ج1 ص33.

(3) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعه الثالثه (1402 هـ-1982 م) مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 67 - 68.

بينما المحتاج غير المضطر إذا لم يصل إلى حاجته لا يهلك، ولا يفقد عضوا من أعضائه، ولكنه يكون بسبب فقدها في جهد ومشقة شديدة. فتستدعي تيسيرا وتسهيلا، لكن دون ارتكاب المحرم لذاته فذاك لا تبيحه إلا الضرورة .[1]

ولله در الشيخ محمد العاقب بن ما يابى الجكني الشنقيطي، إذ نظم **مراتب المشاق التي يترخص لها بفعل المحظور أو ترك الواجب** فقال:

"ومذهب نفس الفتى أو إربه	***	**مما يشق جالب لإربه**
وما توسطت كزيد المرض	***	**مختلف في جلبها للغرض**
وألغيت خفيفة كبرد	***	**ماء الطهارة أوان البرد**
والأخذ بالأولى تحتم وحل	***	**أخذا بذي في قوله "وما جعل**"[2]

ومن أدلة القاعدة أيضا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:188].

فهي في بيان حكم الرشوة وسبب تحريمها ليس لذات دفع المال وبذله للآخذ، وإنما لما يتوصل به إليه من إحقاق الباطل أو إبطال الحق وأكل أموال الناس بالباطل، ولذا لو بذلت الرشوة لدفع الظلم فإنها تجوز . قال صاحب تحفة الأحوذي بشرح الترمذي عند حديث أبي هريرة في لعن الراشي والمرتشي :(فأما ما يعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه. روي أن ابن مسعود أُخذ بأرض الحبشة في شيء، فأَعطى دينارين حتى خلِّي سبيله، وروي عن جماعة من أئمة التابعين، قالوا لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم... وفي المرقاة شرح المشكاة: قيل الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل، أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه فلا بأس به...) .[3]

---

(1)انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006 م، ج1ص 288.

(2) فتاوى سيدي عبد الله العلوي ص 98.

(3)تحفة الأحوذي للمباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ج 4/ص471.

وقال القرطبي[1] رحمه الله:(وروي عن وهب بن منبه أنه قيل له: الرشوة حرام في كل شيء؟ قال: إنما يكره من الرشوة أن ترشي لتعطى ما ليس لك، أو تدفع حقاً قد لزمك. أما أن ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام. قال أبو الليث السمرقندي[2] : وبهذا نأخذ. لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله)[3] .

ومثل آية الرشوة هذه قوله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[الجمعة:9]، فنهوا عن البيع بعد النداء الثاني للجمعة لكونه يشغل عن أدائها فكان التحريم لا لذات البيع بل لما يؤدي إليه من مفسدة ترك الجمعة والجماعة وقد ألحق العلماء به كل ما كان في معناه لأنه غير مقصود بذاته . فلو باع من ليس مأمورا بالجمعة كالصبي المأذون له في البيع ونحوه لصح منه من غير كراهة قال ابن قدامة في المغني: (وَتَحْرِيمُالْبَيْعِ ، وَوُجُوبُالسَّعْيِ ، يَخْتَصُّبِالْمُخَاطَبِينَبِالْجُمُعَةِ ، فَأَمَّاغَيْرُهُمْمِنْالنِّسَاءِوَالصِّبْيَانِوَالْمُسَافِرِينَ ، فَلايَثْبُتُفِيحَقِّهِذَلِكَ)[4] .

فدلت الآيات على تفاوت درجات الحرام وأن منها ما لا يباح إلا عند تحقق الضرورةومنها ما يباح للحاجة لكون النهي فيه لا لذات المنهي عنه بل لغيره.

ومن السنة نهى النبيّ ﷺ عن المزابنة، وعن بيوع الغرر وإباحته للعرايا من المزابنة وبيع السلم من بيوع الغرر للحاجة إليهما، توسعة على الناس وتيسيرا عليهم، مما يدل على أن النهي فيهما لعارض وهو ما يؤديان إليه من الظلم بأكل أموال الناس بالباطل، وما قد ينشأ عن

---

(1) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد.من أشهر كتبه تفسيره الجامع لأحكام القرآن وله كتب غيره :ت 671ه الأعلام ج5ص322.

(2) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى: علامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين. له تصانيف نفيسة، منها تفسير القرآن وغيره :ت373ه الأعلام ج8ص27.

(3)تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384ه - 1964 م . ج6 ص183.

(4) المغني لابن قدامة ، ج 2/ص146. وانظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص 282. والدر المختار ج 4 ص132.

ذلك من شحناء وبغضاء وأحقاد بين الناس [1]، لكن مصلحة استثنائهما من النهي بإباحتهما أقوى، مما يدل على تفاوت رتب الحرام وأن ما كان منه منهيا عنه لذاته لا يباح للحاجة، بل للضرورة، وقد لا تبيحه الضرورة كقتل النفس بغير حق، والزنا على خلاف فيه، وأما كان منهيا عنه لغيره فيباح للحاجة، وللمصلحة الراجحة.

---

(1)المزابنة من الزبن وهو الدفع لأنها تؤدي إلى النزاع والمدافعة بسبب الغبن فيها لأنهابيع الرطب على النخيل بتمر مقطوع، مثل كيله خرصا وتقديرا بل قال بعض الفقهاء هي بيع معلوم بمجهول لكن استثني منها بيع العريا في خمسة أوسق مما يساوي: 1858 كيلو غرام،ودليلها ما ورد في حديث سهل بن أبي حثمة يقول: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في بيع العرية، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا) رواه مسلم كتاب البيوع، باب الرخصة في العرايا، تحت رقم : 1540، وعن جابر رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة – قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة – وعن الثنيا، ورخص في العرايا)). رواه مسلم كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، تحت رقم 1536.

وأما بيوع الغرر فقد قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ج 10 ص156: وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك).

وبيع السلم هو بيع الموصوف في الذمة بثمن مقبوض بمجلس العقد، وقد عده بعض العلماء من بيوع الغرر لأنه من بيع ما ليس عند البائع، وعلى هذا تكون إباحته استثناء من النهي عن بيوع الغرر لكن ابن القيم رد هذا القول وناقشه بأن السلم ليس منها وأن المقصود بها بيع الأعيان والسلم بيع في الذمة قال :وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث، فإنه بيع ما ليس عنده، وليس كما ظنوه، فإن الحديث إنما تناول بيع الأعيان، وأما السلم فعقد على ما في الذمة.وما في الذمة مضمون مستقر فيها، وبيع ما ليس عنده إنما نهي عنه لكونه غير مضمون عليه ولا ثابت في ذمته، ولا في يده، فالمبيع لا بد أن يكون ثابتا في ذمة المشتري أو في يده، وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما، فالحديث باق على عمومه. اه زاد المعاد لابن القيم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415ه /1994م ،ج5 ص718.

وهذا الرأي وجيه من حيث عدم دخول بيع السلم في النهي عن بيع ما ليس عند البائع لكن بيع السلم وإن لم يكن من بيوع الأعيان لكن فيه غرر من حيث إمكان عدم وجود المسلم فيه في الأجل مما يفوت على المشتري ما رجاه من الحصول عليه وضمانه له في الذمة لا يدفع ذلك الغرر وبالتالي فهو داخل في عموم الغرر المنهي عنه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" رواه مسلم كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، رقم 1513 ج3ص1153.

المسألة الرابعة: تطبيق على القاعدة من خلال فتاوى الشبكة الإسلامية :

التطبيق الأول: جاء في الفتوى رقم:(19150)بتاريخ: 2002/7/9 حول شراء ما أمر العلماء بمقاطعته للتأثير على العدو عند الحاجة إليه:

نص السؤال: إنني والحمد لله مقاطعة للبضاعة اليهودية منذ فترة. ولكنني مصابة في نفس الوقت بداء السكري ولا أستطيع شرب العصائر الطبيعية ولا الصناعية؛ وذلك لاحتوائها على نسبة من السكر الذي عند ارتفاعه يضر بحالتي الصحية . فهل أستطيع شرب البيبسي أو الكولا الخالية من السكر. الرجاء الرد على سؤالي لأنني بحاجة إلى الإجابة.

نص الفتوى:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فالأصل جواز استعمال هذه المشروبات، وإنما دعا العلماء لمقاطعتها في هذه الأيام للسبب الذي ذكرت، ولكن من كانت له ضرورة أو حاجة مثلها تدعو إلى استعمال تلك المنتجات وما شابهها و لم يجد ما يغني عنها فلا حرج عليه في استعمالها، ولا تتناوله دعوة العلماء إلى مقاطعتها، لأن الضرورة تبيح المحظور المحرم لذاته، فمن باب أولى أن تبيح ما دون ذلك مما الأصل فيه الحل، وبناء على ذلك فلا حرج عليك في استعمال هذه المشروبات.)

إيضاح: في هذه المسألة التي بني فيها الحكم على القاعدة بجواز استعمال ما حرم لا لذاته بل لعارضِ مقاطعة بضاعة العدو للتأثير عليه اقتصاديا، كان الاستدلال بالقاعدة في محله فمن اضطر إلى استعمال المحرم لذته أبيح له ومن باب أولى إذا احتاج لاستعمال المحرم لغيره، إذ المحرم لذاته أقوى من المحرم لغيره . وهذه المشروبات الأصل فيها الإباحة وجواز شرائها والانتفاع بها لكن عرض لذلك الأصل ما يدفعه وهو كون شرائها يؤدي إلى قوة العدو مما يزيد بطشه بالمسلمينوإثخانه فيهم قتلاوتشريدا فحرم شراؤها لذلك العارض .

وقد جاء في الفتوى رقم:(80639)بتاريخ: 2007/1/31حول مقاطعة منتجات الدول التي تتهجم على الرسول الكريم ﷺأو تكيدُ للإسلام نوعا من الكيد أنها واجب كل مسلم أمكنه ذلك، و لم يعد عليه بضرر يعسر تحمله عادة؛ وذلك لأن لهذه المقاطعة تأثيرا معتبرا، فهي وسيلة من وسائل إنكار المنكر؛ لأن حب النبي ﷺ والدفاع عما جاء به من

الشرائع هو من مرتكزات الإيمان وأساسياته، لقوله ﷺ: ((**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**)). والحديث في الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه. والمقاطعة الاقتصادية اليوم صارت سلاحا نافعا يلحق الضرر الكبير بالجهة المقاطعة...).

وفي الفتوى رقم(98504)بتاريخ: 2008/7/12أنه لا حرج في التعامل التجاري بين المسلمين والكافرين مادام جارياً على الوجه الشرعي، وذلك أن يكون المبيع حلالاً، ولا غش في البيع ولا غرر، وقد مضى على هذا عمل المسلمين من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا من غير إنكار منكر ولا مدافعة مدافع، غير أنه قد ترجح المصلحة في زمان ما، فيفتي العلماء بمنع تصرفٍ ما من التعاملات التجارية وغيرها، بناء على تلك المصلحة، كما هو الحال الآن).

ومن خلال هذه الفتاوى التي بينت لزوم امتثال الأمر بالمقاطعة التجارية وحرمة شراء منتجات العدو لحمله على الكف عن عدوانه وإساءته فإن ذلك لا يعني أن ذات المنتج حرام، وإنما حرم لعارض، فإذا احتاج إليه المسلم؛ لوقوعه في مشقة يعسر عليه تحملها أبيح له؛ لأن المحرم لغيره يباح للحاجة، ومن باب أولى إذا اضطر إليه المرء. ولذا فالاستدلال بالقاعدة في الفتوى، وتطبيقها على هذه المسألة في محله.

والمقاطعة التجارية سلاح مؤثر، ونكايته في العدو قد تكون أبلغ من أي سلاح آخر، لكن لابد من اتحاد الصف ولزوم كلمة الجماعة فيما بين المسلمين ليؤثر ويؤتي أكله، فمتى اتحد مليار مسلم فأكثر في العالم وقالوا لن نشتري (بضائع دولة ما) فإن ذلك سيكون فعالا. كما قال رئيس الوزراء الماليزي السابق مهاتير محمد حين دعا إلى مقاطعة البضائع الهولندية بسبب الإساءة إلى الإسلام وخير الأنام نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

التطبيق الثاني :جاء في الفتوى رقم(17347)بتاريخ: 2002/6/8جوابا للسؤال التالي حول حكم مزاولة بيع الأجهزة الإلكترونية :

نص السؤال:(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أنا تاجر الكترونيات، وأريد أن أعرف ما يجوز التجارة فيه من الالكترونات، مثل الدش والكمبيوتر والفيديو وغيرهما، وهل التاجر مسئول عن استعمال المشتري للأجهزة.

نص الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فالأصل أن السعي في طلب الرزق بوسيلة البيع والشراء والمتاجرة حلال، قال الله تعالى :
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة: 275]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء:29].

لكن هذا الأصل الذي هو إباحة البيع والمتاجرة قد يعرض له ما يحرمه مثل: أن يكون المبيع غير مأذون في اتخاذه شرعاً لحرمة ذاتية مثل الخمر والختزير والزنا ونحو ذلك، أو لحرمة عارضة مثل استخدامه في المحرم. وذلك مثل بيع السلاح لقطاع الطرق ، أو الكفار والمحاربين أو بيع العنب لمن يعصره خمراً.

فالنوع الأول من هذين النوعين وهو ما كان حراما لذاته مثل الخمر وآلات المعازف لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا المساعدة فيه بحال من الأحوال.

أما النوع الثاني وهو ما حرم بيعه لعارض مثل السلاح والعنب فحرمة بيعه مقيدة بما إذا علم البائع من حال المشتري أنه يستعمله في الحرام، ومن هذا النوع الأخير المتاجرة في الآلات التي سأل عنها السائل.

وذلك لأنها آلات صالحة للاستعمال المباح والاستعمال المحرم، فإذا علم من حال مشتريها استعماله إياها في المحرمات حرم بيعها له، لأنه يدخل في باب التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه بنص القرآن في قوله تعالى:﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة:2].

وقد جاء في الأحاديث الصحيحة التصريح بدخول المتعاونين مع بعض العصاة في الإثم والوعيد المترتب على ارتكاب تلك المعاصي والتسوية بينهم في ذلك، مما يدل على أن إعانة أهل المعاصي على معاصيهم لها حكم مباشرة المعصية، مثال ذلك قوله ﷺ: ((**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**))[رواه أبو داود

وغيره]. ومثال آخر أيضاً وهو ما في صحيح مسلم من أنه ﷺ: ((**لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء ...**)) لكن بما أن المسميات المسئول عنها بعضها يستعمل في الحرام أكثر من استعماله في المباح فنقول فيها: ما كان استعماله في الحرام هو الأكثر مثل: الدش والفيديو فلا يجوز بيعه إلا لمن علم أنه لا يستخدمه إلا في المباح...

أما الكمبيوتر فاستعماله في المباح أكثر أو مساو. وعليه فيباح بيعه إلا لمن علم أنه سوف يستخدمه في الحرام مثل السلاح والعنب ونحو ذلك. والله أعلم.)

مناقشة التطبيق: في هذه الفتوى تم تقسيم الحرام إلى قسمين تحريم ذات وتحريم وسيلة فالمحرم لذاته مثل :الخمر والخنزير والمعازف ونحو ذلك، والمحرم تحريما عارضا مثاله: أن يكون الشيء مباحا في ذاته لكن يقصداستخدامه في الحرام وذلك مثل بيع السلاح لقطاع الطرق أو الكفار والمحاربين أو بيع العنب لمن يعصره خمراً. وهذا التقسيم هو مقتضى القاعدة ومرامها ويترتب عليه قوة المحرم لذاته وعدم إباحته لغير ضرورة، وأما المحرم لغيره فمتى زال سبب تحريمه رجع إلى أصله وقد يباح للحاجة مع بقاء سبب التحريم . والوسائل المذكورة في السؤال أعيانها مباحة، لكن ما علم منها أو غلب على الظن كون الغالب فيه استخدامه فيما هو محرم حرم بيعه، وما ليس كذلك فلا حرج في بيعه ما لم يعلم من حال مشتريه أنه يريد استخدامه فيما لا يجوز فيحرم حينئذ بيعه له تحريما عارضا .

لكن مسألة غلبة استخدام أجهزة لاقط القنوات(الدش) والفيديو فيما هو محرم يحتاج الحكم بذلك إلى استقراء وتتبع، أو على الأقل إخبار السائل عن البيئة التي سيتناولها الحكم وما لم يكن شيء من ذلك فلا يمكن الحكمإلا على الأصل وهو الإباحة، أو الافتراض بذكر الاحتمالات وبيان حكم كل حالة،وإلا كان تحكماواستخداما للدليل في غير محله . وأرى أن الحكم بتحريم بيع ما يسمى بالدش والفيديو لغلبة استخدامهما في الحرام في غير محلهوأن التفصيل هنا هو الأولى بين بيعها لمن يغلب على الظن كونه يريدها للحرام فيحرم بيعها له، ومن يعلم كونه يريدها للحلال أو يجهل حاله، فيجوز بيعها له على حكم الأصل وإن أساء الاستخدام فوزر ذلك عليه لا على البائع.

كما أن القول بإطلاق جواز الاتجار وإباحة بيع كل ما كان ذا استعمالين وأنمسئوليته تكون على المستعمل، فإن استعمله في الحلال فحلال وإن استعمله في حرام كانت الحرمة والوزر عليه لا على البائع . فيه نظر لما قرره أهل العلم والأصول من أن الوسائل لها أحكام ما يقصد منها ومن أعان آثما على إثمه كان شريكا له فيه قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[المائدة:2].

قال ابن القيم:(لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تُفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل)[1] .

فإذا بيع العنب لمن يعصره خمرا حرم أكل ثمنه، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله، فثمنه من الطيبات، وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه لبسها حرم أكل ثمنها، بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها، فمن عقد عقدا ولو على مباح مع من يعلم أنه يريده لمعصية حرم عليه ذلك وكان شريكا له في الإثم لو فعل، قال ابن قدامة في المغني: (روى ابن بطة في تحريم النبيذ، بإسناده، عن محمد بن سيرين أن قيما كان لسعد بن أبي وقاص في أرض له، فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زبيبا، ولا يصلح أن يباع إلا لمن يعصره، فأمر بقلعه، وقال: بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر ولأنه يعقد عليها لمن يعلم أنه يريدها للمعصية، فأشبه إجارة أمته لمن يعلم أنه يستأجرها ليزني بها)[2] .

والله تعالى أعلم.

---

(1)إعلام الموقعين ج3ص 135.

(2)المغني ج1 ص 168.

المطلب الثالث:القاعدة الثالثة: "الأمر المطلق للوجوب"

معنى القاعدة :

المفردات:

الأمر:يطلق الأمر لغة على الطلب نقيضا للنهي، وجمعه أوامر، قال في المصباح المنير:(والأمر بمعنى الطلب جمعه أوامر) [(1)] .وفي العين: (الأمر نقيض النهي، والأمر واحد من أمور الناس) [(2)] . وفي الصحاح: (وأمرته بكذا أمرا، والجمع الأوامر) [(3)] .

كما يطلق الأمر لغة على الأمر الحادث، والحال، والشأنوجمعه حينئذ أمور، كما في لسان العرب [(4)] ، وقال الراغب [(5)] : (الأمر الشأن وجمعه أمور، ومصدر أمرته: إذا كلفته أن يفعل شيئا، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ﴾[هود: 123]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾[آل عمران:154]...) [(6)] .

وفي الكليات لأبي البقاء الكفوي [(7)] :(الأمر هو في اللغة استعمال صيغة دالة على طلب من المخاطب على طريق الاستعلاء) [(8)] .

---

(1) المصباح المنير للفيومي ج 1ص29.

(2)العين للخليل الفراهيدي، باب : الراء والميم ، ج 8ص297.

(3) مختار الصحاح:مادة (أ م ر). ص21.

(4)انظر لسان العرب لابن منظور فصل الألف ج4ص 27.

(5) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب من كتبه محاضرات الأدباء مجلدان، و الذريعة إلى مكارم الشريعة والمفردات في غريب القرآن وغيرها ت: 502 ه الأعلام ج 2ص255.

(6)المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – 1412 ه، ص 88.

(7) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب الكليّات وله كتب غيره بالتركية وقد كان من قضاة الأحناف. ت: 1094ه الأعلام ج2ص38.

(8)الكليات ص 176.

معنى الأمر في الاصطلاح:

وأما الأمر اصطلاحا فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه، وإن نحى أغلبهم إلى تعريفه بأنه: (استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء) [1]. ومعنى استدعاء الفعل أيطلبه، والفعل يشمل الأمر، والشفاعة، والالتماس ؛ لأن طلب الفعل إما أن يكون من الأدنى، وهو سؤال أو دعاء، أو من المساوي، وهو شفاعة والتماس، أو من الأعلى وهو الأمر، قال الأخضري [2] في سلمه:

"أمر مع استعلاء وعكسه دعا * وفي التساوي فالتماس وقعا "**

ولذا قال في التعريف على جهة الاستعلاء .

وقوله :استدعاء الفعل، قيد يحترز به من النهي لاقتضاء الاستدعاء له لكنه طلب كف لا طلب فعل، غير أن بعض الأصوليين لا يشترط الاستعلاء فيقول معرفا الأمر: هو: (اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف) [3]. ولم يذكر فيه قيد الاستعلاء لكن جمهور الأصوليين على ذكره واعتباره [4].

والاستعلاء غير العلو فالاستعلاء كون الأمر على وجه الغلظة والترفع، والعلو شرف الآمر وعلو مترلته في نفس الأمر، ولذا فإن بعض الأصوليين يشترطون في الأمر العلو والاستعلاء وبعضهم يشترط العلو فقط وبعضهم لا يشترط علوا ولا استعلاء، واختاره غير واحد من متأخري الأصوليين، كما قال الشيخ الأمين في مذكرته الأصولية [5].

---

(1) شرح مختصر الروضة للطوفي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 ه / 1987 م، ج 2ص 348، وانظر المستصفى للغزالي ج1ص 411.

(2) الأخضري هو عبد الرحمن بن محمد بن عامر حكيم منطقي له يد في علوم شتى ومن كتبه متن السلم في المنطق وشرحه، والجوهر المكنون، وغيره ولد918ه ومات 983ه انظر الأعلام للزركلي ج3ص 331.

(3)جمع الجوامع مع حاشية العطار ج3ص38.

(4)انظر المحصول ج2ص 17، والإحكام للآمدي ج2ص 142،والمعتمد لأبي الحسين البصري، المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403ه ج1ص 49.

(5)انظر المذكرة ص 336.

وقد أشار صاحب المراقي إلى هذا القول الأخير، ووصفه بأنه مذهب جل الأذكياء فقال:

"وليس عند جل الأذكياء * شرط علو فيه واستعلاء "**[1]

كما ذكر بأن اشتراط العلو والاستعلاء معا، قول فيه ضعف ووهن، فقال:

"واعتبرا معا على توهين * لدى القشيري وذي التلقين "**[2]

وأماالمطلقفهوغيرالمقيدويقصدبهذكرالشيءباسمهلايُقرَنبهصفةولاشرطولازمانولاعددولاشيءيشب هذلك.[3] فهومطلقعنالتقييد، ويقصدبههناالمطلقعنالصوارف التي تصرفه إلى الندب، أو الإباحة .

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد هذه القاعدة بأن الأمر الذي لم يقيد بقرينة صارفة عن الوجوب ولا بقرينة مؤكدة له يحمل على الوجوب.ولم تزل الأمة في جميع الأعصار ترجع في إيجاب العبادات، وتحريم المحظورات إلى الأوامر، كقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة:43]، وقوله:﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً﴾[التوبة:36]، وأمثالها [4] .

وبناء على ذلك: فإنه يجب حمل الأمر على الوجوب سواء ورد من الشارع ، أو من غيره إلا ما خرج بدليل.

---

(1)المراقي باب الأمر ص46.

(2) المصدر السابق. والقشيري المشار إليه هوبكر بن محمد بن العلاء بن محمد ابن زِيَاد، أبو الفضل، القشيري قاض من علماء المالكية من أهل البصرة.ت 344 ه، وصاحب التلقين هو القاضي عبد الوهاب المالكي وكتابه التلقين في فروع مذهب مالك.ت422 ه

(3)انظر الصباحي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب وكلامها لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي أبو الحسين، المحقق: أحمد حسن بسج، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1418 - 1997 ص146.

(4)انظر المستصفى ص210.

تقرير القاعدة وذكر ألفاظها:

هذه القاعدة الأصولية ليست محل اتفاق ولذلك فإن بعض الأصوليين يحكيها بصيغة التردد هكذا "الأمر إما للوجوب أو للندب " ونحوهكما قال سيف الدين الآمدي في الإحكام [1]، وابن اللحام[2] في قواعده وفوائده الأصولية حيث قال:(القاعدة " 43"الأمر المجرد عن قرينة هل يقتضى الوجوب أم لا؟) [3].

وكذلك فعل ابن حزم[4] في كتابه الإحكام في أصول الأحكام فقال: (الأمر موضوع في أصل اللغة إما للوجوب فقط ثم نقل بدليل كما ذكرنا في بعض المواضع إلى الندب أو إلى غير الوجوب من سائر المعاني التي سنبينها إن شاء الله تعالى، وإما أنه موضوع في أصل اللغة للندب خاصة أو لمعنى ما من سائر المعاني التي قد وردت بلفظ الأمر ثم نقل إلى الوجوب بدليل) [5] مع أنه قد رجح حمل الأمر المطلق على الوجوب فقال: (ولا بد لكم من المصير إلى أحد الخبرين ضرورة إما أن تقولوا لفظ الأمر موضوع للوجوب في اللغة حتى يصح دليل بنقله إلى غير الوجوب وهذا قولنا..) [6].

وقد ذهب جمهور الأصوليين والفقهاءإلى : الجزم بهذه القاعدة، والعمل بمقتضاها في تقرير جزئياتها، واستنباط الأحكام منها، بل عد بعض الأصوليين كون مقتضى الأمر الوجوب

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج3 ص55.

(2) علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام: فقيه حنبلي صنف كتبا، منها " القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية :ت 803 ه الأعلام ج7ص5.

(3)القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص 222.

(4) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. انتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، فتمالأوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته قال ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخطه أبيه من تآليفه نحو 400 مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة. وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان. 384 - 456 ه الأعلام ج4ص254.

(5)الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج3ص7.

(6)المصدر السابق.

إجماعا[1] ، وقال ابن حزم:(قول القائل: الأوامر كلها على غير الوجوب حتى يصح دليل نقلها إلى الوجوب دخول في عظيمتين إحداهما خرق الإجماع فما قال بهذا أحد قط..)[2] .

وممن ذكرها الشاطبي في الموافقات[3] ، والرازي في المحصول وقال :(المسألة الثانية الحق عندنا أن لفظة افعل حقيقة في الترجيح المانع من النقيض وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين)[4] ، كما ذكرها السرخسي[5] في أصوله وقال: (فأما الكلام في موجب الأمر فالمذهب عند جمهور الفقهاء أن موجب مطلقه الإلزام إلا بدليل)[6] . و ذكرها السبكي في الإبهاج[7] .

وبوب عليها القاضي أبو يعلى[8] في العدة وقال: (مسألة الأمر يقتضي الوجوب :إذا ورد لفظ الأمر متعريا عن القرائن اقتضى وجوب المأمور به)[9] .

وقال الغزالى في المنخول: (وظاهر الأمر للوجوب وما عداه فالصيغة مستعارة فيه)[10] .

---

(1)انظر المستصفى للغزالي ص210.

(2) الإحكام لابن حزم مصدر سابق .

(3)انظر الموافقات للشاطبي ج3ص493.

(4) المحصول للرازي ج2 ص44.

(5) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، له مؤلفات من أشهرها المبسوط في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) وله غيره: ت: 483 ه الأعلام ج5ص315.

(6)أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ج1 ص 16.

(7)انظرالإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه عبد الوهاب ج2ص 28.

(8) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفَرَّاء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ولي القضاء شريطة أن لا يحضر أيام المواكب، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان ،له تصانيف كثيرة، منها العدة في أصول الفقه، وتبرئة معاوية وغيره . 380 - 458 ه طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ج2ص193، والأعلام، ج6ص99.

(9)العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ج1ص224.

(10)المنخول من تعليقات الأصول للغزالي، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، 1419 ه - 1998 م ص204.

وبحث الشاشي[1] في أصوله هذه المسألة بحث تحقيق وخلص إلى القول : باقتضاء الأمر للوجوب؛ لأن لزوم الائتمار إنما يكون بقدر ولاية الآمر على المخاطب، فمن أمر من تلزمه طاعته لزمه الائتمار لا محالة، ولا يسعه الترك اختيارا، وإلا استحق العقاب عرفا وشرعا، وإذا تقرر ذلكفي حق من له الملك القاصر فكيف بتركأمر من أوجدك من العدم وأدر عليك شآبيب النعم[2] .

وأما القائلون بأن حقيقة الأمر ومقتضاه غير الوجوب فعلى فريقين: منهم من يرى كونه للندب؛ لأنه هو المتيقن وما زاد عليه محتمل، وهو مذهب المعتزلة وبعض الفقهاء ويحكى عن الشافعي وأحمد وبعض المالكية[3] .

والفريق الثاني من هؤلاء الذين يرون عدم اقتضاء صيغة الأمر للوجوب لزوما عند الإطلاق، ذهبوا إلى كونه من المشترك اللفظي بين الوجوب والندب والإباحة أو بين الوجوب والندب فحسب وذلك لورود صيغة الأمر شرعا وعرفا لهذه المعاني كلها فحمله على أحدها عند الإطلاق تحكم لا دليل عليه، وبالتالي فيكون حقيقة فيها كلها[4] .

ولكن القول بحمل الأمر عند الإطلاق على الوجوب ما لم تصرفه قرينةهو المتعين لرجحانه عقلا ونقلا ولغة . وسنبين طرفا من ذلك في مسألة تأصيل القاعدة قال الشيخ الأمين رحمه الله تعالى في أضواء البيان:(وقد قدمنا أن : الشرع، واللغة دلا :على أن صيغة افعل تدل على الوجوب إلا لدليل صارف عن الوجوب)[5] .

---

(1) إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الخراساني الشاشي: فقيه الحنفية في زمانه. له كتاب أصول الفقه يعرف بأصول الشاشي . توفي بمصر سنة:325 ه. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحي الدين القرشي، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، ج1 ص136، والأعلام ج1ص293.

(2)انظر أصول الشاشي لمحمد بن إسحاق الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ص120.

(3)انظر الإحكام للآمدي ج 2ص144، وأصول السرخسي ج 1ص16، والمستصفى للغزالي ج 1ص426، والتمهيدج1ص147.

(4)انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار ج3 ص42، وكشف الأسرار للبزدوي ج1 ص107وما بعدها .

(5) أضواء البيان ج5ص 195.

وقال في مذكرته الأصولية :(صيغة "افعل" حقيقة متبادرة في استدعاء الفعل وطلبه مع أنها تستعمل في معنى آخر مع قرينة تبين أن المراد ذلك المعنىالآخر... والدليل على أن هذه صيغة الأمر فاتفاق أهل اللسانعلى تسمية هذه الصيغة أمرا...ومن الواضح أيضا أن لا يقدح في كون الفعل صيغة أمر كونها قد ترد لغير ذلك...) [1] .

تأصيل القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة الأصولية بأدلة شرعية ولغوية وعقلية وقد أوصلها بعض الأصوليين إلى نحو ثلاثين دليلا [2] .وقد ذكر الرازي أدلة نقلية وأخرى عقلية على تقرير هذه القاعدة وجلب لها بخيله ورجله فساق أدلة كثيرة إلى أن قال في الدليل السادس عشر: (حمله على الوجوب يفيد القطع بعد الإقدام على مخالفة الأمر وحمله على الندب يقتضي الشك فيه فوجب حمله على الوجوب...إلخ) [3] .

ومما يستدل به لهذه القاعدة مايلي:

أولا: الأدلة الشرعية:

أ-**الإجماع**: حيث نقل القائلون بهذه القاعدة الإجماععلى أن الأمة لم تزل في جميع الأعصار ترجع في إيجاب العبادات وتحريم المحظورات إلى الأوامر والنواهي [4] . قال الشيخ عبد الكريم النمله[5] : (ولإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على أن الأمر يقتضي الوجوب؛ حيث إنهم كانوا يسمعون الأمر من الكتاب والسنة فيحملون على الوجوب، ولهذا لم يرد عنهم

---

(1)المذكرة الأصولية ص 340. مع تصرف يسير بتقديم وتأخير.

(2)انظر الإحكام للآمدي ج2ص144.

(3) المحصول للرازي ج2 ص91.

(4) انظر المستصفى ج1ص426.

(5) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ولد سنة: 1375 ه في البكيرية _القصيم بالمملكة العربية السعودية، حاصل على دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بالرياض وله مؤلفات وشروح علمية وخاصة في أصول الفقه .

أنهم سألوا النبي ﷺعن المراد بهذا الأمر، بل كانوا يحملون جميع الأوامر على الوجوب إلا إذا اقترن به قرينة تصرفه عن الوجوب، و لم ينكر بعضهم على بعض ذلك، فكان إجماعا) [1].

ب- أدلة من القرآن: منها قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:63]، ووجه استدلال الأصوليين بهذه الآية على أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، هو كونه سبحانه قد توعد المخالفين عن أمره فيها بالفتنة أو العذاب الأليم، وحذرهم من مخالفة الأمر. فاقتضى ذلك كون الأمر للوجوب، ما لم يصرفه عنه صارف،ولو لم يكن الأمر للوجوب لما اقتضى تركه الوعيد الشديد والتحذير [2].

قال الشيخ الأمين في أضواء البيان: (وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة من اقتضاء الأمر المطلق الوجوب دلت عليه آيات أخر من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾[المرسلات:48]، فإن قوله: ﴿ٱرْكَعُوا۟﴾أمر مطلق، وذمه تعالى للذين لم يمتثلوه بقوله ﴿لَا يَرْكَعُونَ﴾يدل على أن امتثاله واجب، وكقوله تعالى لإبليس: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[الأعراف:12]، فإنكاره تعالى على إبليس موبخا له بقوله: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ يدل على أنه تارك واجبا، وأن امتثال الأمر واجب، مع أن الأمر المذكور مطلق، وهو قوله: ﴿ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾[الأعراف:11].

(1) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ص 222.

(2) انظر أضواء البيان للشنقيطي ج5 ص558.

وكقوله عن موسى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾[طه:93]، فسمى مخالفة الأمر معصية ، وأمره المذكور مطلق، وهو قوله: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[الأعراف:142]...إلخ[1].

ج-**أدلة من السنة**: ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: ((**لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك**))[2].

فدل على أنه للوجوب، لأنه ترك الأمر به، ولو أمرهم به لوجب عليهم فأفاد ذلك كون الأمر يفيد الوجوب.

ومنها:حديث أبي سعيد بن المعلى[3]، قال: مر بي النبي ﷺ وأنا أصلي، فدعاني فلم آته حتى صليت ثم أتيت، فقال: ((**ما منعك أن تأتيني؟**)) فقلت: كنت أصلي، فقال: ((**ألم يقل الله:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[الأنفال:24]...إلخ))[4].

فكان هذا لوماً له على مخالفته لأمر النبي ﷺ، مما يدل على كون مقتضى الأمر اللزوم، وإلا لما استحق أبو سعيد اللوم -وقد أبان عذره بالصلاة-، والمقام مقام تعليم[5].

ويدل عليه أيضا ما روي عن ابن عباس، أن زوج بريرة[1] كان عبدا يقال له مغيث[2]، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: ((**يا عباس،**

---

(1) المصدر السابق.

(2)صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب السواك، حديث رقم: 7240.

(3) أبو سعيد هو الحارث بن أوس ابن المعلى بن لوذان بن حارثة بن عدي ت: سنة 94 ه الطبقات الكبرى لابن سعد، المحقق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، 1408 ه. ج2ص262.

(4)صحيح البخاري ، كتاب التفسير ،حديث رقم: 4703.

(5) انظر المستصفى للغزالي ص210، وقواطع الأدلة للسمعاني ج1ص 56.

ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا)) فقال النبي ﷺ: ((**لو راجعته**))قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: ((**إنما أنا أشفع**)) قالت: لا حاجة لي فيه)[3].

فدل على أنه لو أمرها لاقتضى أمره الوجوب ولما وسعها غير الامتثال[4].

ثانيا :من حيث اللغة:

اللغة أيضا تدل في أصل وضعها على إفادة الأمر للوجوب، واقتضائه للزوم؛ لما ثبت عن أهل اللغة من تسمية من خالف مطلق الأمر عاصيا، وتوبيخه عند مجرد ذكر الأمر، وإذا كان الحال كذلك فإنه يقتضي دلالة الأمر المطلق على الوجوب[5].قال الشيخ الأمين رحمه الله تعالى:(واعلم أن اللغة تدل على اقتضاء الأمر المطلق الوجوب، بدليل أن السيد لو قال لعبده: اسقني ماء مثلا، و لم يمتثل العبد أمر سيده فعاقبه السيد، فليس للعبد أن يقول عقابك لي ظلم؛ لأن صيغة الأمر في قولك: اسقني ماء لم توجب علي الامتثال، فقد عاقبتني على ترك ما لا يلزمني، بل يفهم من نفس الصيغة أن الامتثال يلزمه، وأن العقاب على عدم الامتثال واقع موقعه)[6].

وبناء على ذلك فإنه يجب حمل الأمر على الوجوب سواء كان قد ورد من الشارع، أو من غيره إلا ما خرج بدليل.

ثالثا من حيث العقل:

---

(1) بريرة هي مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت مولاة لناس قبلها من الأنصار أوبني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فأعتقتها. وكانت تخدمها قبل العتق وعاشت إلى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك.

(2) مغيث: زوج بريرة، وهو مولى أبي أحمد بن جَحْش الأسدي. ثبت ذكره في صحيح البخاريّ من طريق خالد الحذّاء، عن عكرمة .

(3) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ، حديث رقم 5283.

(4)انظر التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص29.

(5)انظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنمله، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م، ج3/ص1356.

(6)أضواء البيان ج5 ص558.

كما اقتضى الشرع واللغة دلالة الأمر المجرد على الوجوب فإن العقل يقتضيها أيضا وذلك؛ لأن تارك ما أمر به يعتبر عاصيا للأمر، والعاصي للأمر هو المقدم على مخالفة مقتضاه فالمقدم على مخالفة مقتضاه مقدم على ما يحظره الآمر ويمنع منه وإذا تقرر ذلك ثبت أن ترك المأمور به يحظره الآمر ويمنع منه وهذا هو معنى الوجوب، كما أن حمل الأمر المطلق على الوجوب يفيد القطع بعدم الإقدام على مخالفة الأمر وحمله على الندب يقتضي الشك فيه فوجب حمله على الوجوب [1]. قال الآمدي: (وأما من جهة العقل فمن وجوه:

الأول: أن الإيجاب من المهمات في مخاطبة أهل اللغة، فلو لم يكن الأمر للوجوب لخلا الوجوب عن لفظ يدل عليه، وهو ممتنع مع دعوى الحاجة إليه.

وأيضا فإنه قد ثبت أن: الطلب لا يخرج عن الوجوب والندب، ويمتنع أن يكون حقيقة في الندب، لا بجهة الاشتراك ولا التعيين ولا بطريق التخيير؛ لأن حمل الطلب على الندب معناه: افعل إن شئت، وهذا الشرط غير مذكور في الطلب فيمتنع حمل الطلب عليه بوجه من هذه الوجوه، ويلزم من ذلك أن يكون حقيقة في الوجوب.

وأيضا فإن الأمر مقابل للنهي، والنهي يقتضي : ترك الفعل، والامتناع من الفعل جزما، فالأمر يجب أن يكون مقتضيا للفعل ومانعا من الترك جزما.

وأيضا فإن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، والنهي عن أضداده مما يمنع من فعلها، وذلك غير متصور دون فعل المأمور به، فكان واجبا) [2].

---

(1) انظر المحصول للرازي ج 2ص 62.

(2)الإحكام للآمدي ج2ص147-148. وأنبه هنا إلى أنه بقيت مباحث حول الأمر أعرضت عن ذكرها صفحا خشية الإطالة وحذر الإطناب، ومن تلك المباحث صيغ الأمر وما يستفاد منه وكذا القرائن التي تصرفه عن الوجوب إلى غيره وأذكر نتفا من ذلك إجمالا تكميلا للفائدة .

فمن صيغ الأمر بالإضافة إلى صيغة فعل الأمر "افعل" المضارع المجزوم بلام الأمر كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور:63]. وكاسم فعل الأمر نحوقوله تعال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[المائدة: 105]. ومنها ☜

المصدر النائب عن فعل الأمر نحو قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد:4] . ويقول الشاطبي في الموافقات: (وأما الأوامر والنواهي غير الصريحة فضروب. أحدها ما جاء مجيء الأخبار عن تقرير الحكم كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة:183]، ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: 233]، ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:141]، ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:89]، وأشباه ذلك مما فيه معنى الأمر فهذا ظاهر الحكم وهو جار مجرى الصريح من الأمر والنهي.)

وأما ما جاء على صيغة الأمر الصريحة (افعل) لغير الوجوب مصروفا لقرينة فمنه كون الأمر لمصلحة دنيوية كما قال أبو زرعة فيحمل على الإرشاد لا الوجوب كالأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة 282]. انظر: طرح التثريب لعبد الرحيم العراقي، الناشر: الطبعة المصرية القديمة، ج8/ص117.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه اللهفي منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها:طبعة دار ابن الجوزي الطبعة الثانية ، 1430هـ (ص103-105). (سلك بعض العلماء مسلكا جيدا وهو أن الأوامر تنقسم إلى قسمين: أوامر تعبدية. وأوامر تأديبية، من باب الآداب ومكارم الأخلاق.فما قصد به التعبد فالأمر فيه للوجوب، والنهي للتحريم، لأن الله خلقنا لعبادته، وما قصد به التأدب فإن الأمر فيها أمر إرشاد لا إلزام، والنهي فيها للكراهة لا للتحريم، إلا إذا ورد ما يدل على الوجوب فهو للوجوب).

وتأتي صيغة الأمر لمعان كثيرة ذكرها الأصوليون وأوصلها الآمدي في الإحكام (ج2/ص9) إلى خمسة عشر وجها، وأوصلها المحلي في شرحه لجمع الجوامع إلى ستة وعشرين وجها، إلا أن الملاحظ أن بعضها قد يدخل في غيره، ولذا قال الغزالي في المستصفى (ج1/ص419): وهذه الأوجه عدها الأصوليون شغفا منهم بالتكثير وبعضها كالمتداخل.

فمن تلك الأوجه التي يترتب عليها خلاف في الفروع:بالإضافة إلى الوجوب (الندب)، ومثل له الآمدي بقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور :33]. والإرشاد، ومثل له الآمدي بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[النور :33].

والفرق بين الندب والإرشاد هو ما ذكره الزركشي في البحر المحيط (ج2/ص356) بأن المندوب مطلوب لمنافع الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا، والأول فيه الثواب، والثاني لا ثواب فيه. ومن صوارف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب أيضا اقترانه بالشك كمسألة غسل اليد بعد النوم ولذا حمل الجمهور الأمر هنا على الاستحباب لقوله في تعليله فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده كما ذكر الزرقاني في شرحه للموطأ (ج1/ص76) .

☜

تطبيق: على القاعدة من خلال فتاوى الشبكة الإسلامية:

التطبيق:

جاء في الفتوى رقم:(14830)بتاريخ: 2002/4/1 حول حكم المطالبة بثمن زائد بعد أن مضي عقد البيع نص السؤال: سيدة مسلمة باعت شقة كانت تملكها لشخص مسلم و لم يتم تسجيل العقد نظراً لوجود المشتري بالخارج وبعد أن سكن المشتري وبحوالي خمس سنوات من وقت الشراء رفضت البائعة تسجيل العقد مطالبة بسعر أعلى فهل لها ذلك؟ وهل المال الذي تطالب الشاري به سيكون حلالاً؟

نص الفتوى : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإذا كان هذا البيع قد تم مستوفياً شروط وأركان البيع الصحيح، فلا يجوز الرجوع فيه، ولا طلب أموال أكثر مما اتفق عليه في العقد، وإن لم يكن مسجلاً في السجل العقاري، لقوله سبحانهوتعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[المائدة:1].

وهذا أمر يفيد الوجوب، فيحرم على هذه المرأة هذا الفعل، ولذلك فإننا نوصيها أن تتقي ربها، ولا تطلب أكثر من حقها، وسوف يعوضها الله خيراً مما طلبت إن تركته لله رب العالمين، وأزالت من نفسها الحرص على أخذ ما لا يحلُّ لها أخذه.والله أعلم.

مناقشة التطبيق:

المسألة كما هو عنوان الفتوى حول حكم طلب أحد طرفي عقد البيع زيادة بعد مضيه واستقراره، ويمكن الاستدلال بالقاعدة على وجوب الوفاء بالعقد، لأن أوفوا أمر مطلق،

كما يذكر بعضهم من الصوارف مجيء الأمر بعد الحظر كالانتشار وابتغاء فضل الله بالبيع والشراء بعد الجمعة بعد النهي عن البيع بعد النداء الثاني لها.وهنالك صوارف أخر تفهم من السياق كالتعليل بكون الأمر مباركا كالسحور للصائم والأكل من الهدي لإبطال ما كانت عليه العرب من منعه وهكذا انظر (الشنقيطي في أضواء البيان (ج5/ص193).

والقاعدة تقتضي حمل مطلق الأمر على الوجوب، وقد تعاقد المتبايعان وتراضيا على الثمن والمثمن ومضى عقد البيع بينهما على ذلك، فيجب عليهما الوفاء بمقتضى ذلك العقد من تسليم البائع للمثمن (الشقة هنا) وتسليم المشتري للثمن، واشتراط زيادة في الثمن أو غيرها لتسليم المبيع أو تمكين المشتري منه ليتصرف فيه وفق ما يشاء ينافي الوفاء بالعقد المأمور به في الآية، وعدم تسجيل ملكية الشقة باسم المشتري لا يؤثر في صحة العقد ومضيه، لأنه إجراء قانوني محض، لكن عدمه يؤثر في عدم تمكن المشتري من التصرف في المبيعوبالتالي فالاستدلال بالقاعدة هنا على وجوب إجابة صاحبة الشقة للبائع وتمكينه من تسجيل الشقة باسمه سائغ إذ هو من مكملات الوفاء بالعقد، حيث إن المشتري لا يستطيع التصرف في الشقة دون ذلك الإجراءلكن المطابق للمسألة هو قاعدة:(**مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)** فلو استدل بها هنا لكان أولى لأن المشتري تسلم المبيع وانتفع به لكنه لا يملك حرية التصرف فيه بسبب بقائه مسجلا باسم البائع ولذا طلبت صاحبة الشقة عوضا لتمكينه من ذلك الحق فنورد القاعدة ونلزمها بإجابته إلى تسجيلها باسمه بلا عوض؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وواجب أمر الوفاء بالعقد لا يتحقق إلا بتسجيل الشقة باسم المشتري فوجب تمكينه من ذلك. بينما قاعدة "الأمر المطلق للوجوب" تدل على المسألة من باب التضمن لا المطابقة[1] والعلم عند الله.

(1) أنواع الدلالات ثلاث: دلالة مطابقة، ودلالة تضمن، ودلالة التزام:

1 - فدلالة المطابقة: دلالة اللفظ على جميع مدلوله.

2 - ودلالة التضمن: دلالة اللفظ على بعض مدلوله.

3 - ودلالة الالتزام: دلالته على شيء يفهم لا من اللفظ لكن من لازمه ولهذا يسمى: بدلالة الالتزام . قال الزركشي في البحر المحيط (ج 2ص: 270-271) حول الدلالة الوضعية: وتنحصر في ثلاثة: المطابقة والتضمن والالتزام، لأن اللفظ إما أن يدل على تمام ما وضع له أو لا .

والأول: المطابقة كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، والثاني إما أن يكون جزء مسماه أو لا والأول دلالة التضمن كدلالة الإنسان على الحيوان وحده أو الناطق وحده، وكدلالة النوع على الجنس، والثاني: أن يكون خارجا عن مسماه وهي دلالة الالتزام له كدلالته على الكاتب أو الضاحك، ودلالة الفصل على الجنس، وبهذا التقسيم تعرف حد كل واحد منها وقد اجتمعت الدلالة في لفظ العشرة، فإنها تدل على كمال الأفراد مطابقة وعلى الخمسة تضمنا وعلى الزوجية التزاما).

المطلب الرابع:قاعدة "النهيقتضي (يدل) على فساد المنهي عنه":

معنى القاعدة

النهي لغة: المنع والزجر عن الشيء بالفعل، أو بالقول ومنه سميت العقول نُهى لأنها تمنع أصحابها من سفاسف الأمور، وعدم العدول عن سواء السبيل[(1)] .

وأما في الاصطلاحفيعرف النهي بأنه:القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء[(2)]،وقيل هو: استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه ،وقيل هو: قول القائل لغيره: لا تفعل على جهة الاستعلاء [(3)] .

ويعرف بغير ذلك قال البزدوي [(4)] في كتابه كشف الأسراربعد أن ذكر بعضا منها:(وهذه العبارات بعضها قريب من بعض)[(5)] .

وفي أغلبها قيْد "الاستعلاء"وهو كون طلب الترك متكيفا بكيفية الاستعلاء والترفع على المأمور، كالسيد مع عبده، والسلطان مع رعيته، احترازا عن الدعاء والالتماس [(6)] .

كما أن بعضها يذكر العلو كما في التعريف الثاني الذي أشار إليه بلفظ "ممن هو دونه" وكثير من الأصوليين لا يشترط علوا ولا استعلاء كما في الأمر وقد قال صاحب المراقي كما مر في قاعدة الأمر:

"وليس عند جل الأذكياء * شرط علو فيه واستعلاء "**[(7)]

---

(1) انظر لسان العرب ج4 ص318، والكليات لأبي البقاء ص93.

(2)الإحكام للآمدي ج1ص 406، والمستصفى للغزالي ج1ص 411.

(3)قواطع الأدلة للسمعاني ج1ص 138.

(4) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري: فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخارى. له تصانيف، منها كشف الأسرار في الأ صول وغيره .ت: 730 ه . الأعلام ج4ص13.

(5)كشف الأسرار ج1ص 256.

(6) انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج2 ص85.

(7) نثر الورود ص 173 البيت 238.

ومباحث النهي هي مباحث الأمر، وكثير من الأصوليين يكتفون بمباحث الأمر ويحيلون إليها في باب النهي .

كما أن جل تعريفات النهي تشترط القول وتخرج ما يقتضي الكف من غير اللفظ كالإشارة والرمز، فلا يكون التعريف بها جامعا، ولذا جاء في مختصر الروضة بدونه هكذا:(اقتضاء كف على جهة الاستعلاء)[1] .

إلا أن يعتذر بأن المقصود بها النهي الحقيقي وهو إنما يكون بالقول إذ له صيغة حقيقية تدل عليه، فيخرج ما اقتضى كفا بصيغة الأمر كدع وذر وكف ونحوها، لأنها أوامر، وكذا ما اقتضى كفا بإشارة، أو رمز فإنه يعتبر مجازا في النهي[2] .

معنى الفساد:

الفساد لغة نقيض الصلاح [3]، فهو الذاهب ضياعا وخسرا . والوصفبهيقتضي نفي حصول الغرض المقصود من الموصوف [4] .

والفاسد اصطلاحا: هو ما لم يستجمع شروط الصحة وأركانها من المعاملات والعقود وقيل: (هو ما لا تترتب عليه آثار فعله عبادة كان أم عقدا، فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب كالصلاة قبل وقتها، والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليهكبيع المجهول)[5] .

---

(1)شرح مختصر الروضة للطوفي، ج2 ص428.

(2) انظر كشف الأسرار للبزدوي، ج1ص 101، ونثر الورود شرح مراقي السعود ص235.

(3)انظر لسان العرب لابن منظور فصل الفاء : ج3ص335.

(4)انظر المعتمد، ج1ص171.

(5) الأصول من علم الأصول للشيخ محمد صالح العيثمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: طبعة عام 1426ه، ص14.

فالفاسد من العقود إذن: هو ما لا يترتب عليه أثره المطلوب منه، لوجود خلل في ركنه أو شرطه، كبيع الميتة مثلا، فعقد بيعها يعتبر عقدا فاسدا لو وقع، ولا يترتب عليه أثره الشرعي: من ملك، وانتفاع، وإباحة تصرف.

والفاسد من العبادات: هو ما لا تبرأ به الذمة من التكليف والمطالبة .

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل هذه القاعدة الأصولية على أن : ما طلب الشارع من المكلف تركه، والكف عنه من العبادات، أو المعاملات، سواء كان طلب الكف عنه بسبب في ذاته؛ لما اشتمل عليه من مفسدة متمحضة كضرره، أو رجسه، وخبثه، أو بسبب ما يؤدي إليه من مفسدة ونحوها فإنه يكون فاسدا، ولو وقع فلا يترتب عليه أثره إذا كان عقدا إلا أن يتصل به ما يقرر آثاره كما يقول المالكية مثلا في البيع الفاسد المختلف في فساده قال خليل [1] في مختصره: (وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورُدّ ولا غلة فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن وإلا ضمن قيمته حينئذ) [2]. أي أن المبيعبعقد فاسد لو فاتبيدمشتريهفلايردلبائعهوصحالبيعالمختلففيصحتهوعدمها ولو كان القول بصحته خارج المذهب مراعاة للخلاف.

وإن كان المنهي عنه عبادة فلا يسقط به التكليف ولا يجزئ فتبقى الذمة مشغولة به، وعلة اقتضاء النهي الفساد كما قال صاحب المراقي (لعدم النفع وزيد الخلل..) أي لعدم المصلحة فيه أو رجحان المفسدة [3].

مسألة :تقرير القاعدة وذكر ألفاظها :

---

(1)خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي: فقيه مالكي، من أهل مصر. كان يلبس زيّ الجند. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. له المختصر في الفقه المالكي .ت: 776 ه، الأعلام ج 2ص315.

(2) مختصر خليل المالكي ص 149.

(3) انظر نثر الورود على مراقي السعود ص239.

هذه القاعدة خصها العلائي ببحث أسماه "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد " وقال في مقدمته:(مسألة اقتضاء النهي الفساد من مهمات الفوائد وأمهات القواعد لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها، وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها، فعلقتها في هذه الأوراق مبسوطة وذكرت من المباحث ما هي به منوطة، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل)[1] .

لكنها ليست محل اتفاق كقاعدة الأمر المطلق في اقتضائه الوجوب غير أن جمهور الأصوليينوالفقهاء على اقتضاء النهي فساد المنهي عنه كما قال صاحب المراقي :(وجاء في الصحيح للفساد...)[2] .

ونسبه الجويني في البرهان للمحققين قال: (ذهب المحققون إلى أن الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهى عنه وخالف في ذلك كثير من المعتزلة وبعض أصحاب أبي حنيفة)[3] .

بينما ذهب شيخ الإسلام إلى أبعد من ذلك فنقل في المسودة عن الخطابي أن:(ظاهر النهي يوجب فساد المنهي عنه إلا أن تقوم دلائل على خلافه وهذا هو مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه)[4] .

وقال القرافي في الفروق:(النهي يقتضي فساد المنهي عنه على قواعدنا وقواعد الشافعي – رضي الله عنه)[5] .

وهكذا وردت هذه القاعدة بصيغتها هذه : "النهي يدل على فساد المنهي عنه " ، أو بنحوها فيما قرره الأصوليون في كتبهم :كالغزالي في المنخول، وابن العربي في المحصول، والسمعاني[1]

(1) تحقيق المراد لصلاح الدين الدمشقي العلائي، المحقق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، الناشر: دار الكتب الثقافية – الكويت، ص60.
(2) مراقي السعود للعلوي الشنقيطي ص238.
(3) البرهان لإمام الحرمين لجويني ج1ص96.
(4)المسودة ص83.
(5)الفروق ج2ص183.

في قواطع الأدلة، والشيرازي[2] في التبصرة، وغيرهم.[3] وأوردها بعضهم بصيغة التردد كأبي الحسين البصري[4] في المعتمد حيث قال:(النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا...)[5] .

مسألة: هل الفاسد والباطل مترادفان؟.

قد تناولنا سابقافي مبحث قاعدة "المحرم لذاته " طرفا من هذه المسألة، وخلاصة القول فيها إجمالا: أن الحنفية يفرقون بين الفاسد والباطل، بأن الباطل : ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، والفاسد:ما شرع بأصله دون وصفه، ويمكن تصحيحه لو زال وصف سبب الفساد كبيع درهم بدرهمين . فلو أزيل الدرهم الزائد صح العقد ومضىخلافا للجمهور القائلين باتحاد الفساد والبطلان، وترادفهما إجمالا، لكن وردت عنهم استثناءات في كتب الفقه في مسائل معدودة فرقوا فيها بين البطلان والفساد [6]، ومن تتبع تلك المسائل يجدهم يصفون ما اتفق على فساده بالباطل وما اختلف فيه بالفاسد قال المرداوي في التحبير:(غالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد، إذا كانت مختلفا فيها بين العلماء، والتي حكموا عليها بالبطلان إذا كانت مجمعا عليها، أو الخلاف فيها شاذ)[7] .

---

(1) منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعيّ، أبو المظفر: له مؤلفات منها القواطع في أصول الفقه وغيره . 426 - 489 ه الأعلام ج7ص303.

(2) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر. له تصانيف كثيرة، منها التبصرة في أصول الفقه والمهذب في الفقه وغيرهما: 393 - 476 ه الأعلام ج1ص51.

(3)انظر المنخول للغزالي ص195، والمحصول لابن العربي ص 71، وقواطع الأدلة للسمعاني ج 1ص 140، والتبصرة للشيرازي ص100.

(4) محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري: أحد أئمة المعتزلة. ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها. قال الخطيب البغدادي: (له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته) . من كتبه المعتمد في أصول الفقه وغيره. ت:436 ه الأعلام ج6ص275.

(5)المعتمد ج 1ص170.

(6) انظر هامش الصفحة(84) من هذا البحث.

(7)التحبير شرح التحرير، ج3ص 1111.

والذي سار عليه منهج الفتوى في الشبكة الإسلامية : هو مذهب الجمهور، في كون الفساد والبطلان مترادفان[1] .

مسألة انفكاك جهة النهي عن جهة الأمر:

حاصل كلام أهل الأصول في هذه المسألة كما قال الشيخ الأمين رحمه الله تعالى في مذكرته الأصولية: هو: أن المنهي عنه إما أن تكون جهة النهى فيه منفردة، أعني أنه لم تكن له جهة أخرى مأمور به منها كالشرك بالله والزنا، فإن النهي عنهما لم يخالطه أمر من جهة أخرى، وهذا النوع واضح لا إشكال في أنه باطل على كل حال .

وإما أن يكون له جهتان: جهة مأمور به منها، وجهة منهي عنه منها، وهم يقولون فى مثل هذا إن انفكت جهة الأمر عن جهة النهي، فالفعل صحيح وإن لم تنفك عنها فالفعل باطل)[2] .

وقد وضع بعض العلماء ضابطا لمعرفة النهي: هل هو عن الشيء لذاته أو لغيره ؟ فقال: النهي عن الشيء إذا كان لطلب ضده فيكون النهي عن نفس الشيء، وإذا لم يكن لطلب ضده فلا يكون في نفسه منهيا عنه قال: وعلى هذا تخرج المسائل بالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة ليس لطلب ضدها، وهو ترك الصلاة، وكذلك البيع في وقت النداء حتى لو اشتغل بشيء غير البيع كان منهيا عنه، ولو باع وهو يسعى لم يكن منهيا عنه...بخلاف النهي عن صوم يوم العيد ونكاح المحارم وغيره[3] .

وهذا يدل على أن النهي باعتبار المنهي عنه ينقسم إلى أقسام : من العلماء من أوصلها إلى ثلاثة كابن قدامة في روضة الناظر، فقال :

الأول: ما يرجع إلى ذات المنهي عنه، فيضاد وجوبه، ومثل له بالنهي عن قربان الزنى.

---

(1) انظر الفتوى رقم: 51008 بتاريخ الفتوى: 12-7-2004 والفتوى رقم 104904 بتاريخ الفتوى: 18-2-2008، في موقع الفتوى بالشبكة الإسلامية islamweb.nat.qa .

(2) مذكرة أصول الفقه ص 55.

(3)انظر البحر المحيط للزركشي ج3ص399.

الثاني: ما لا يرجع إلى ذات المنهي عنه، فلا يضاد وجوبه، ومثل له بالأمر بالصلاة مع النهي عن لبس الحرير، فلو صلى وهو يلبس حريرا يكون قد أتى بالمأمور به والمنهي عنه جميعا.

الثالث: أن يعود النهي إلى المنهي عنه دون أصله ومثل له بالنهي عن الصلاة حال السكر أو الحيض ونحوه[1].

وزاد عليها الشيخ الأمين الشنقيطي قسما ربعا ونسبه للمحققين فقال مبينا للقسم الرابع ومجليا لكلام ابن قدامة: (إيضاح معناه أن المنهي عنه إما أن يكون النهي عنه لذاته، أو لوصفه القائم به، أو لخارج عنه، زاد بعض المحققين قسما رابعا وهو: أن المنهي عنه لخارج عنه قد تكون فيه جهة النهي غير منفكة عن جهة الأمر، وقد تكون منفكة عنها، فتكون الأقسام أربعة . مثال المنهي عنه لذاته الشرك والزنا، ومثال المنهي عنه لوصفه القائم به الخمر بالنسبة إلى الإسكار، ومثل له المؤلف بالصلاة في حالة السكر لأنها منهي عنها لوصف السكر القائم بالمصلي، ومثال المنهي عنه لخارج غير لازم، الصلاة بالحرير، ومثال المنهي عنه لخارج لازم عند المؤلف، الصلاة فى المكان المغصوب.

والنهي يقتضي البطلان في ثلاثة منها وهي ما نهي عنه لذاته، أو لوصفه القائم به، أو لخارج عنه لازم له لزوما غير منفك.

أما الرابع فلا يقتضى البطلان: وهو ما كان النهي عنه لخارج غير لازم)[2].

هذا حاصل ما ذكروه في مسألة انفكاك الجهة، التي هي من أمهات مسائل النهي، وينبني عليها إيضاح مناط قاعدتنا .

---

(1) انظر روضة الناظر، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م، ج1ص144.
(2) مذكرة أصول الفقه ص56.

تأصيل القاعدة :

اقتضاء النهي فساد المنهي عنه تدل عليه جملة من الأدلة نقلية وعقلية بيانها ما يلي :قال أبو يعلى رحمه الله تعالى: "دليلنا:ما روت عائشة عن النبي ﷺ قال: ((**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**))[1] ...فإن قيل: معنى الرد: أنه غير مقبول، والقبول من الله تعالى هو الإثابة عليه، ونحن نقول: إنه لا يثاب على فعله.

قيل: الرد يحتمل ذلك، ويحتمل الإبطال والإفساد، كما يقال: رد فلان على فلان، إذا أبطل قوله وأفسده، فوجب حمله عليهما..."[2] .

ومما يستدل به أيضا على اقتضاء النهي فساد المنهي عنه كون الصحابة -- رضوان الله عليهم- قد استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها.من ذلك استدلالهم على فساد عقود الربا بقول النبي ﷺ: ((**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل...**))[3] .الفساد في نكاح المحرم بالنهي عنه في حديث: ((**لا ينكح المحرم ولا ينكح**))[4] . وفي بيع الطعام قبل قبضه بالنهي عنه في حديث: ((**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه**))[5] .

---

(1)البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (2697)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة الحديث رقم (1718) واللفظ له.

(2) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ج2ص 436.

(3) البخاري كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة ، رقم :(2177)، ومسلم كتاب المساقاة، باب الربا رقم : (1584).

(4) مسلم كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم ، رقم: (1409).

(5) البخاري كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي رقم (2126) ،ومسلم كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم (1526) ، وفي رواية عنده قال ابن عباس: «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام».

كما احتج ابن عمر -رضي الله عنه- على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾[البقرة:221] [1] .وما أشبه ذلك[2] .

وقد عد الآمدي هذا من الصحابة إجماعا على اقتضاء النهي فساد المنهي عنه [3]، وكذلك أشار القاضي أبو يعلى في العدة وقال في الرد على من أول حمل الصحابة للنهي في تلك النصوص وغيرها على الفساد بأنه لدلالة مقترنة دلت على الفساد لا من مقتضى النهي المطلق قال :(فإن قيل: إنما رجعوا إلى ذلك لدلالة مقترنة إلى هذه الألفاظ دلت في الحال على ذلك قيل: لو كان الذي يفيد الفساد دلالة غير اللفظ لطالب بعضهم من بعض حال ورود المنازعة، ولكانت تنقل للعصر الثاني والثالث حتى لا يؤدي إلى تضييع الشرع) [4] .

وأما من العقل فقد قال أبو الحسين البصري في المعتمد :(ومما احتج به في أن النهي يدل على فساد المنهي عنه: أن النهي ضد الأمر ونقيضه والأمر يدل على إجزاء المأمور به، فيجب أن يدل النهي على نفي إجزائه وإلا لم يكن ضده ونقيضه) [5] .

وفي روضة الناظر لما ذكر أدلة اقتضاء النهي فساد المنهي عنه قال: (الثالث :أن النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به، أو بما يلازمه؛ لأن الشارع حكيم لا ينهى عن المصالح، إنما ينهى عن المفاسد، وفي القضاء بالفساد إعدام لها بأبلغ الطرق.

---

(1) البخاري،كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ...﴾رقم: (5285) ، و فيه استدلال ابن عمر على حرمة نكاح الكتابيات فكان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: " إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله " وفي المصنف لابن أبي شيبة الأثر رقم: (16166) عن ابن عمر، «أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب»، وقرأ [ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409ه.

(2)انظر روضة الناظر وجنة المناظر، ج1ص 609.

(3)انظر الإحكام للآمدي ج2ص 190.

(4)العدة في أصول الفقه ج2ص 437.

(5)المعتمد ج1ص 174.

الرابع: أن النهي عنها مع ربط الحكم بها يفضي إلى التناقض في الحكمة؛ لأن نصبها سببًا تمكين من التوسل، والنهي منع من التوسل،ولأن حكمها مقصود الآدمي، ومتعلق غرضه، فتمكينه منه حث على تعاطيه، والنهي منع من التعاطي، ولا يليق ذلك بحكمة الشرع)[1] .

مسألة: صيغ النهي :

صيغة النهي الحقيقية هي: "لا تفعل" قال الشوكاني في إرشاد الفحول: (وأوضح صيغ النهي: "لا تفعل كذا" ونظائرها، ويلحق بها اسم لا تفعل من أسماء الأفعال: "كمه" فإن معناه لا تفعل، و"صه" فإن معناه لا تتكلم)[2] .

كما يستفاد النهي عن الفعل أيضا من مادة النهي في سياق الإثبات وما اشتق منها: مثل قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل:90]، ففيها طلب الكف عن ثلاثة أفعال هي: الفحشاء، والمنكر، والبغي، بصيغة فعل المضارع المشتق من مادة النهي، وهو قوله تعالى: [وَيَنْهَى].

ويستفاد النهي أيضا من الجملة الخبرية المثبتة: التي استعملت فيها مادة التحريم كقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ...﴾ إلخ الآية [النساء:الآية 23]، وقوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ...﴾إلخ الآية [المائدة:الآية 3]ففي الأولى طلب الكف عن نكاح الأمهات وما ذكر معهن من المحرمات، وفي الثانية طلب الكف عن الميتة والدم... إلخ والنهي في ذلك كله للتحريم ويقتضي فساد المنهي عنه وإن لم يستفد من صيغة النهي الحقيقية "لا تفعل"[3] .

---

(1)روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ج1ص609.

(2)إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج1ص278.

(3)انظر بحث المطلق والمقيد لحمد بن حمد الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423ه/2003م، ص101. وبقي من مسائل مبحث النهي ما قد تخرج إليه صيغة النهي الحقيقية "لا تفعل " من دلالات ومعان غير التحريم قال الزركشي في البحر المحيط: (ج 3ص 367-369) مبينا بعضها : (وترد صيغه النهي لمعان: أحدها: للتحريم، كقوله تعالى﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[الإسراء:32]
☜

مسألة :دراسة تطبيقية على القاعدة من خلال فتاوى الشبكة الإسلامية:

التطبيق الأول:

جاء في الفتوى رقم:(95246)بتاريخ: 2007/4/25 حول حكم من تجب عليه زكاة الزرع إذا بيع قبل بدو صلاحه. وكان نص السؤال هو:

الإخوة الأعزاء أفتوني مأجورين في رجل باع زرعا قبل موعد الحصاد علما بأن الزرع فيه حب ولكن لم ينضج بعد والذي اشتراه يريد حصاده:

1- هل الزكاة على البائع، أو الشاري؟.

2 في حالة الزكاة على البائع هل يزكي من ثمن الزرع حبوبا أم نقودا علما بأنه باع الزرع بالنقود؟ بارك الله فيكم وجزاكم عني كل خير.

الثاني: الكراهة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:121] ومثله الهندي بقوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾[البقرة:235] أي على عقدة النكاح...الثالث: الأدب، كقوله: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[البقرة:237] .الرابع: التحقير لشأن المنهي عنه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ﴾[طه:131] . الخامس: التحذير، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:102]. السادس: بيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾[آل عمران:169]. السابع: اليأس، كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا﴾[التوبة: 66]. الثامن: للإرشاد إلى الأحوط بالترك، كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾[المائدة:101]...التاسع: اتباع الأمر من الخوف كقوله: ﴿أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ ۖ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ﴾[القصص:31] . العاشر: الدعاء، كقوله: ((**لا تكلنا إلى أنفسنا**)) . الحادي عشر: الالتماس، كقولك لنظيرك: لا تفعل هذا. الثاني عشر: التهديد، كقولك لمن لا يمتثل أمرك: لا تمتثل أمري.الثالث عشر: الإباحة وذلك في النهي بعد الإيجاب فإنه إباحة للترك. الرابع عشر: الخبر، ومثله الصيرفي بقوله تعالى: ﴿لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾[الرحمن:33] فالنون في {تنفذون} جعل خبرا لا نهيا يدل على عجزهم عن قدرتهم ولولا النون لكان نهيا، وأن لهم قدرة كفهم عنها النهي، وعكسه قوله: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[البقرة:2] أي: لا ترتابوا فيه على أحد القولين، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران:102] لم ينههم عن الموت في وقت؛ لأن ذلك ليس إليهم وقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[النور:3] لفظه الخبر، ومعناه النهي أي: لا تنكحوا) انتهى منه بتصرف يسير.

نص الفتوى: (الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالحكم بتحديد من تجب عليه زكاة هذا الزرع يتوقف على صحة البيع فيه أو عدمها: ووجه ذلك أن بيع الزرع قبل بدو صلاحه منهي عنه، ففي الحديث الذي رواه الترمذي في سننه أنه ﷺ: نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري. وفي صحيح البخاري أنه ﷺ: نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. وفي صحيح مسلم: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. فبيع الزرع قبل بدو صلاحه منهي عنه كما علمت، **والنهي يقتضي الفساد**.

وعليه؛ فإذا كان السائل اشترى الزرع قبل بدو صلاحه دون أرضه و لم يشترط القطع فإن البيع فاسد والزرع ملك لبائعه وزكاته عليه. قال ابن قدامة في المغني: " وإذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها فتركها حتى بدا صلاحها فإن لم يكن شرط القطع فالبيع باطل، وهي باقية على ملك البائع وزكاتها عليه". وجاء في الموسوعة الكويتية ما معناه : أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من دون ذكر كيفية ولا اشتراط قطع باطل عند الشافعية والحنابلة، وعلى المعتمد عند المالكية.

والخلاصة أن بيع الزرع قبل بدو صلاحه دون أرضه ودون اشتراط القطع باطل، ولا ينقل ملك الزرع إلى المشتري، وبالتالي فالزرع المذكور لا يزال على ملك بائعه وزكاته عليه.

ومذهب جمهور أهل العلم أن إخراج القيمة بدل العين الواجبة لا يجوز).

إيضاح :

في هذه الفتوى تم الاستدلال بقاعدة اقتضاء النهي فساد المنهي عنه على فساد بيع الزرع قبل بدو صلاحه دون اشتراط قطعه وذلك للنهي الوارد عنه في السنة المطهرة، وهو استدلال بالقاعدة في محله، وتطبيق لها فيما تقتضيه، حيث قيل بفساد العقد هنا، وعدم ترتب أثره عليه؛ لكون النهي فيه منصبا على ذاته؛ لما فيه من الغرر،فبقي ملك الثمرة تحت يد البائعفزكاتها عليه لا على المشتري؛ لفساد البيع وبطلانه، وعدم انتقال الملك إليه.

وقد جاء التعبير بالبطلان والفساد في الفتوى للدلالة على عدم ترتب أثر العقد عليه، وانتفاء حصول المقصود منه.مما يدل على ما تقرر لدى الجمهور من كون الفساد والبطلان مترادفين.

التطبيق الثاني :

جاء في الفتوى رقم :(31690)بتاريخ الفتوى: 2003/5/7 حول موقف الشرع من المال الناتج عن المحرم لعارض وكان نص السؤال: هل كل عمل محرم يكون المال الناتج عنه محرماً مثل التجارة وقت الصلاة، أو تدريس المتبرجات علوماً مباحة، أو نقل المرأة منفردة في وسيلة مواصلات.... إلخ أم أن هناك انفكاك جهة؟

نص الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فإن كل محرم لذاته يحرم العمل فيه ويحرم ما نتج عنه، وأما ما كان تحريمه لعارض وليس لذات العمل فإن العمل فيه يكون محرماً ولكن ما نتج عنه ليس بمحرم على رأي الجمهور، وقالوا: إن العامل عصى الله تعالى بمخالفته ولكن ما نتج عن هذا العمل صحيح.

وينطبق على المحرم لذاته قول العلماء: "وفسد منهي عنه" وهي قاعدة شاملة للعبادات والمعاملات، وعلى مضمونها جمهور أهل العلم، ولهذا فلا اعتبار ولا أثر ولا أجر في أي عبادة أو معاملة ورد النهي عنها في كتاب الله تعالى، أو في سنة رسوله ﷺ، قال الدردير المالكي عند قول خليل في المختصر: "وفسد منهي عنه" أي بطل و لم ينعقد، سواء كان عبادة كصوم يوم العيد، أو عقداً كنكاح المريض والمحْرِم، وكبيع ما لا يقدر على تسليمه أو مجهول؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

وأما الأمثلة التي ذكرها السائل الكريم فليست محرمة لذاتها، ولهذا فما نتج عنها ليس بحرام، وإن كان العامل قد عصى بذلك الفعل.

ولهذا قال العلماء في الذي يعمل هذا النوع من العمل: (عصى وصحت)، ويوجهون ذلك بأن لهذا العمل جهتين منفكتين (غير مترابطتين)، وبأن الحرمة لأمر خارج عن العمل لا لذات العمل.

ولهذا قال خليل المالكي في مختصره: (عصى وصحت -أي الصلاة- إن لبس حريراً أو ذهباً، أو سرق أو نظر فيها محرما)[1].

هذا مذهب الجمهور -وهو الراجح إن شاء الله تعالى - ومن أدلتهم على صحته أن الإجماع قائم على صحة صوم من صام في يوم خاف فيه على نفسه الهلاك مع أنه لا يجوز له الصيام، وكذلك من صلى في البلد الذي تجب عليه الهجرة منه أن صلاته صحيحة، فهو عاصٍ مع صحة الصوم والصلاة. وعلى هذا.. فإن باع وقت الصلاة المفروضة من يجب عليه حضور الجماعة فإن بيعه صحيح ما لم تكن الصلاة جمعة فالبيع فاسد للنهي، والذي يدرِّس المتبرجات، أو ينقلهن لم يفعل ما نُهي عنه في ذاته وإنما تعاون مع من يفعل المنهي عنه، ولا شك أن هذا حرام، وهو من باب التعاون على الإثم والعدوان، فهو عاصٍ ولكن عمله صحيح لانفكاك الجهتين. والله أعلم.

(1)المختصر ص 30.

مناقشة التطبيق:

لقد جاء في هذه الفتوى تقرير القاعدة " اقتضاء النهي فساد المنهي عنه" وتقييد ذلك بما إذا كان النهي منصبا على ذات المنهي عنه،وعلى ذلك "فالأمثلة التي ذكرها السائل الكريم ليست محرمة لذاتها، ولهذا فما نتج عنها ليس بحرام، وإن كان العامل قد عصى بذلك الفعل." واستثني البيع فيما لو تم وقت صلاة الجمعة فإنه يكون فاسدا للنهي عنه.

ولا إشكال في هذا الاستدلال بالقاعدة وتطبيقها على هذه الفروع والحكم بصحتها؛ لكون النهي منصبا على غير جهة الفعل وفق ما قررناه في مسائل القاعدة، لكن استثناء البيع وقت الجمعة والقول بفساده؛ لكون النهي منصبا على الفعل الشاغل عن الجمعة ليس محل اتفاق، فمن العلماء من يرى انفكاك الجهة هنا فيقول بصحة البيع؛ لأن الفساد في معنى خارج زائد لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة [1].

كما أن البائع إذا كانممن لا تجب عليه الجمعة فبيعه صحيح حتى عند القائلين بالفساد، وذلك كالمسافر والمرأة والصبي ونحوهم، وإن كان يكره في حقهم في قول بعض الفقهاء؛ لعموم النهي [2].

كما أن القول بأن أجرة نقل العاصي مشروعة وإن حرم نقله لما فيه من إعانته على الإثم، قد يستدل به على فساد العقد معه؛ لأن التعاون على الإثم منهي عنه في قوله تعالى :﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[المائدة:2]، فيكون عقد الإجارةجرى على منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد إن كان منصبا على ذات الشيء .

وعليه فما قرر في نهاية الفتوى من كون الأفعال المذكورة من التعاون على الإثم يقتضي ما ذكرناه من القول بفساد العقد عليها وخبث ما اكتسب منها، وقد بين ابن القيم رحمه الله

---

(1) انظر فتح القدير للكمال بن الهمام ج 6ص478، وتيسير علم أصول الفقه لعبد الله الجديع ص 257.

(2) انظر الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي ج2 ص74.

تعالى سبيل التصرف فيما كان كذلك فقال في الزاد:(وإن كان المقبوض برضا الدافع وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير، أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع؛ لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسيرا لأصحاب المعاصي . وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله، فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر. ومن أقبح القبيح أن يستوفي عوضه من المزني بها، ثم يرجع فيما أعطاها قهرا، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة، ولكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ﷺ، ولكن خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه، وتمام التوبة بالصدقة به، فإن كان محتاجا إليه فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقي، فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عينا كان أو منفعة، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع، فإن النبي ﷺ حكم بخبث كسب الحجام، ولا يجب رده على دافعه)[1] .

(1)زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ج5ص692.

المطلب الخامس: "قاعدة الأصل عدم الاشتراك في اللفظ":

تمهيد :

هذه القاعدة من القواعد الأصولية اللغوية التي هي لب أصول الفقه، وتعرف بقواعد تفسير النصوص، ذلك أن النصوص إنما نزلت باللغة العربية، فكانت أوعية للمعاني، وظرفا للدلالات التي تعبر عن الأحكام، وترسم الطريق إلى فهم نصوص الوحي، وتفسيرها بما يمكن من استنباط الأحكام بشكل سليم .

وتعتبر اللغة هي العنصر الثالث من عناصر الرسالةالخاتمة،فعناصر أي رسالة أو عملية اتصال هي: "مرسل، ومستقبل، ووسيلة، ورسالة" واللغة هنا هي الوسيط الذي استعمله صاحب الشرع؛ فأنزل بها القرآن وجاءت بها السنة، يقول شيخ الإسلام:(ومعلوم أن " تعلم العربية، وتعليمها " فرض على الكفاية، وكان السلف يؤدبون أولادهم على اللحن. فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربي، ونصلح الألسن المائلة عنه، فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنة، والاقتداء بالعرب في خطابها)[1] .

ولأن النصوص إنما نزلت باللغة العربية، فلا بد أن تفهم في ضوء قواعدها التي وضعها عليها واضعها[2]لذلك فإن هذه القواعد اللغوية تمثل حقيقتها ميزانا لفهم النصوص، والإدراك الصحيح؛ لما تتضمنه من أحكام، بمراعاة مقتضى أساليب اللغة العربية، وطرق الدلالة فيها، وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة.

وهذه القواعد والضوابط اللغوية مستمدة من استقراء الأساليب العربية ومما قرره أئمة هذه اللغة؛ إذ ليس من السائغ أن يسن الشارع قانونا من القوانين بلغة، ويطلب من الأمة أن تفهم ألفاظ مواده وعباراتها، على مقتضى أساليب وأوضاع لغة أخرى، لأن شرط صحة

---

(1) مجموع الفتاوى ج32 ص 252.

(2) الوضع هو جعل اللفظ دليلا على المعنى أو تخصيص الواضع - سواء كان هو الله أوكل قوم بحسب اصطلاحهم - لفظا باسم بحيث إذا أطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المسمى كما إذا أطلق لفظ الأسد فهم منه الحيوان المفترس وانظر شرح مختصر الروضة للطوفي ج1ص 484، والوصول إلى قواعد الأصول للترمتاشي الغزي ص165.

التكليف بالقانون قدرة المكلفين به على فهمه. ولهذا يوضع القانون في الأمة بلسانها، وبلغة جمهور أفرادها. ونصوص الوحي إنما جاءت بلسان عربي مبين . ولهذا عني علماء أصول الفقه الإسلامي، باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا مما قرره علماء هذه اللغة قواعد وضوابط، يتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهما صحيحاً، يطابق ما يفهمه منها العربي الذي وردت هذه النصوص بلغته.[1]

معنى القاعدة :

المفردات:

الأصل: يطلق على أسفل الشيء، وأساسه، وعلى القانون والقاعدة، وعلى الراجح، وقد سبق بيانه.[2] والمقصود به هنا هو: الغالب كما فسره بذلك الزركشي في البحر المحيط حيث قال:(والمراد بالأصل هنا الغالب، فإذا جهلنا كون اللفظ مشتركا، أو منفردا فالغالب عدم الاشتراك، فيحكم بأنه منفرد للاستقراء أن أكثر الألفاظ مفردة، وإلا لما حصل التفاهم في الخطاب دون الاستفسار وقبوله دونه معلوم)[3] .

الاشتراك: مصدر من المشترك، وهذا هو لقبه في كتب اللغة والأصول، وهوفي اللغة: اسم مفعول من الفعل اشترك يشترك.ويقصد به: اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك.[4] أو هو:ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير[5] . وفي الإبهاج شرح منهاج البيضاوي (المشترك هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة سواء كانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال أو كانت إحداهما مستفادة من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال أو كانت

(1) انظر علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص(9-140-141).
(2) انظر ص43 من هذا البحث .
(3) البحر المحيط ج2ص 381.
(4)انظر المحصول للرازي ج1ص261.
(5)انظر التعريفات للجرجاني ص215.

إحداهما مستفادة مع الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال) [1] . وفي هذا التعريف شمول المشترك للمعاني الطارئة لغلبة الاستعمال فقوله: "عند أهل تلك اللغة" إشارة إلى أن المشترك قد يكون بين حقيقتين لغويتين، أو عرفيتين أو عرفية ولغوية [2] . وهذا التعريف نسبه الزركشي في البحر المحيط لابن الحاجب بلفظه[3] .

هذه بعض التعريفات التي ذكرها العلماء للمشترك، وهي متقاربة في مجملها، دالة على أنه ما اتحد لفظه، واختلف معناه .

وهنالك أقسام توافق المشترك في دلالته على أكثر من معنى لا بد من بيانها وذكر الفروق بينه وبينها ليكتمل تصوره تصورا تاما، ومن تلك الأقسام:

المتواطئوهو: الاسم الدال على معنى استوت أفراده الذهنية والخارجية، ولا تفاوت في صدقه على أفراده، فهو يتناول الماهيات المختلفة، لكن لا من حيث إنها مختلفة،بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد [4] ، وهذا ما يظهر فيه الفرق بينه وبين المشترك؛ لأن المشترك يدل على معان مختلفة، وحقائق متباينة ليس بينها قدر مشترك [5] :كالعين الباصرة والجارية [6] وهكذا.

---

(1) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه عبد الوهاب ج1ص248.

(2) انظر المصدر السابق.

(3)انظر البحر المحيط ج2ص377.

(4)انظر معجم مقاليد العلوم للسيوطي، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، 1424ه - 2004 م، ص119، والإبهاج للبيضاوي ج1ص284.

(5)انظر التحرير والتحبير ج1ص336.

(6) ذكر السيوطي للعين نحوا من خمسة عشر معنى منها العين الجارية والمطر الذي لا يقلع أياما وعين البئر مخرج مائها،والعين ما عن يمين القبلة وعين الميزان ألا يستوي وعين الجيش أي الجاسوس والعين من أعانه إذا أصابه بعين وهكذا انظر المزهر في علوم اللغة وأنواعها لجلال الدين السيوطي، المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1418ه 1998م، ج1ص293.

وهنالك المشكك أيضا وهو: كل اسم دل على معان كانت أفراده الذهنية، والخارجية فيه بعضها أولى من بعض، بينما المشترك أفراده التي يدل عليها ومعانيه متساوية ليس بعضها أولى من بعض فيها .

والمشكك من الشك لأنه يشكك الناظر فيه هل هو مشترك أو متواطئ فإن نظر إلى إطلاقه على المختلفات قال هو مشترك كالقرء-يطلق على الحيض وعلى الطهر-أو إلى أن مسماه واحد قال هو متواطئ [1]، وقد عقد الدكتور النملة في كتابه المهذب في علم أصول الفقه المقارن مبحثا في التفريق بين ثلاثتها فقال:(المبحث الثامن : الفرق بين المشترك والمتواطئ والمشكك ...إلى قوله: إن كان التفاوت بأمور من جنس المسمى: فمشكك مثل: نور الشمس والسراج.وإن كان بأمور خارجة عنه كالعلم، والجهل، والذكورة، والأنوثة، فمتواطئ مثل: هذا إنسان عالِم، وهذا إنسان جاهل...) [2].

وفي جمع الجوامع للسبكي بيان تقسيم اللفظ باعتبار اتحاد المعنى واختلافه قال: (مسألة اللفظُ والمعنى إن اتحدا، فإن منعَ تَصوُّر معناه الشركة فجزئي، وإلا فكليٌّ، متواطئٌ إن استوى، مشكّكٌ إن تفاوت، وإن تعدَّد فمتباين، وإن اتحد المعنى دون اللفظ فمترادف وعكسه إن كان حقيقة فيهما فمشترك، وإلا فحقيقة ومجاز) [3].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد هذه القاعدة أن الأصل هو كون اللفظ دالا على معنى واحد خاص به ، وإذا دار اللفظ بين احتمال الاشتراك - وهو دلالة اللفظ على أكثر من معنى - والانفراد - وهو دلالته على معنى واحد- حمل اللفظ على الانفراد لأنه هو الغالب ويكون الاشتراك حينئذ مرجوحا، ولا يُلجأ إلى حمل الكلام عليه إلا بقرينة .

---

(1) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص30.

(2) المهذب في علم أصول الفقه المقارن ج3 ص1113.

(3) جمع الجوامع ص 135.

تقرير القاعدة وذكر ألفاظها :

قاعدة :" الأصل عدم الاشتراك في اللفظ"ذكرها الرازي في المحصول وقال:(المسألة الخامسة في أن الأصل عدم الاشتراك ونعنى به أن اللفظ متى دار بين الاشتراك وعدمه كان الأغلب على الظن عدم الاشتراك)[1] .

وذكرها الطوفي في شرح مختصر الروضة، وابن الحاجب في بيان المختصر، والزركشي في البحر المحيط، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير، والشوكاني في إرشاد الفحول [2] .

كما نص عليها السبكي في فتاويه مستدلا بها على أن : الزوج (لو قال لزوجتيه: إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقتان فدخلت إحداهما إحدى الدارين، والأخرى الأخرى لم تطلق، واحدة منهما حتى تدخل كل، واحدة منهما الدارين جميعاعلى الصحيح، فنقول هذه الصيغة إما أن تكون موضوعة لدخول كل منهماكلا من الدارين، أو لما هو أعم من ذلك، ومن دخول، واحدة لواحدة، وأخرى لأخرى، أو مشتركة بين المعنيين إن كان الأول فهو المدعى، وإن كان الثاني، وجب أن يطلق كلا منهما إذا حصل المسمى بأي كان من المعنيين كسائر التعليقات؛ فإنه يكفي فيها ما يصدق عليه الاسم، وإن كان الثالث فهو مدفوع بأمرين أحدهما أن الأصل عدم الاشتراك، والثاني أنه لو كان كذلك لوقع الطلاق بكل من المعنيين)[3] . وكذلك فعل شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح حيث استدل بهذه القاعدة اللغوية الأصولية، على بطلان ما زعمه النصارى، من أبوة الرب سبحانه للمسيح أبوة توالد؛ لإطلاق الأبوة عليه في الكتب المتقدمة كالتوراة – تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا_ يقول الشيخ:(فإذا كان في الكتب المتقدمة تسميته أبا لغير

(1) المحصول للرازي،ج1 ص 275.

(2)انظر:شرح مختصر الروضة للطوفي ، ج1ص 561، وبيان المختصر لابن الحاجب ، ج3ص180، والبحر المحيط للزركشي، ج7ص76، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ،ج2ص25، وإرشاد الفحول للشوكاني، ج1ص243.

(3) فتاوى السبكي، الناشر: دار المعارف، ج1ص 352-353.

المسيح وليس المراد بذلك إلا معنى الرب، علم أن هذا اللفظ في لغة الكتب يراد به الرب، فيجب حمله في حق المسيح على هذا المعنى، لأن الأصل عدم الاشتراك في الكلام)[1].

وأوردهاالزركشي في البحر المحيط بلفظ: (المشترك خلاف الغالب) وناقش من يدعي خلاف ذلك بدليل غلبة الاشتراك على الحروف والأفعال مع وجوده في الأسماء بأن أغلب الألفاظ أسماء والاشتراك فيها قليل والحروف والأفعال قليلة في الألفاظ فيكون الغالب عدم الاشتراك قال: (فإن قلت: إن الاشتراك أغلب، لأن الحروف كلها مشتركة بشهادة النحاة، والماضي مشترك بين الخبر والدعاء، والمضارع بين الحال والاستقبال، والأسماء فيها الاشتراك كثير، فإذا ضممتها إلى القسمين كان الاشتراك أكثر. أجيب بأن أغلب الألفاظ أسماء والاشتراك فيها قليل.)[2].

مسألة حمل المشترك على معنييه أو معانيه:

ما تقرر في القاعدة من رجحان عدم الاشتراك وأن ذلك هو الأصل ولا يعدل عنه إلا بقرينة لا يدل على منع إطلاق المشترك وإرادة معانيه التي يدل عليها جملة ومرجعنا في ذلك قول الشيخ الأمين الشنقيطي في أضواء البيان :(أصح الأقوال عند الأصوليين كما حرره أبو العباس ابن تيمية في رسالته في علوم القرآن، وعزاه لأجلاء علماء المذاهب الأربعة هو جواز حمل المشترك على معنييه، أو معانيه، فيجوز أن تقول: عدا اللصوص البارحة على عين زيد، وتعني بذلك أنهم عوروا عينه الباصرة وغوروا عينه الجارية، وسرقوا عينه التي هي ذهبه أو فضته.وإذا علمت ذلك، فاعلم أن النكاح مشترك بين الوطء والتزويج، خلافا لمن زعم أنه

---

(1)الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، 1419ه / 1999م ج3ص239.

(2) البحر المحيط ج2ص381.

حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر كما أشرنا له سابقا، وإذا جاز حمل المشترك على معنييه، فيحمل النكاح في الآية على الوطء، وعلى التزويج معا)[1] .

وفي فتح القدير للشوكاني: (ويمكن أن يقال: إنها تنقضي العدة بثلاثة أطهار أو بثلاث حيض، ولا مانع من ذلك فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه، وبذلك يجمع بين الأدلة، ويرتفع الخلاف، ويندفع النزاع)[2] .

وقد يتعين حمل المشترك على جميع معانيه عند عدم القرينة المخصصة احتياطالاستيعاب مراد المتكلموما يدل عليه لفظه وإلا لزم إهمال بعض مدلول اللفظ أو الترجيح بلا مرجح.

تأصيل القاعدة :

مما يدل على صحة هذه القاعدة واعتبارها، ما ذكره عبد العزيز البخاريفي كشف الأسرار حيث قال:(واعلم أن الاشتراك خلاف الأصل، والمراد به أن اللفظ إذا دار بين الاشتراك وعدمه كان الأغلب على الظن عدمه؛ لأن الاشتراك يخل بالفهم في حق السامع لتردد الذهن بين مفهوماته، وقد يتعذر عليه الاستكشاف إما لهيبة المتكلم أو للاستنكاف من السؤال فيحمله على غير المراد فيقع في الجهل وربما ذكره لغيره فيصير ذلك سببا لجهل جمع كثير، ومن هذا قيل السبب الأعظم في وقوع الأغلاط حصول اللفظ المشترك، وكذا في حق القائل؛ لأنه يحتاج في تفسيره إلى أن يذكره باسم خاص فيقع تلفظه بالمشترك عبثا؛ ولأنه ربما ظن أن السامع تنبه للقرينة الدالة على المراد مع أن السامع لم يتنبه لها فيتضرر كمن قال لعبده أعط فلانا عينا، وأراد به خبزا أو شيئا آخر من الأعيان فأعطاه دينارا فيتضرر السيد، فهذا

---

(1)أضواء البيان ج5ص425 ، والآية التي يشير إليها الشيخ هي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وقد قال فيها هذه الآية الكريمة من أصعب الآيات تحقيقا؛ لأن حمل النكاح فيها على التزويج، لا يلائم ذكر المشركة والمشرك، وحمل النكاح فيها على الوطء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية، فإنها تعين أن المراد بالنكاح في الآية: التزويج، ولا أعلم مخرجا واضحا من الإشكال في هذه الآية إلا مع بعض تعسف).

(2)فتح القدير، ج1ص271. وانظر فيض القدير للمناوي،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ، ج1 ص277.

يقتضي امتناع الوضع كما ذهب إليه جماعة، ولكن وقوعه لما أبى ذلك بقي اقتضاء المرجوحية، وهو المعني بكونه غير أصل)[1] .

وذكر الرازي فيالمحصول أدلة أخرى تدل على رجحان كون الأصل عدم الاشتراك في اللفظ فقال :(يدل عليه وجوه أحدها أن احتمال الاشتراك لو كان مساويا لاحتمال الانفراد لما حصل التفاهم بين أرباب اللسان حالة التخاطب في أغلب الأحوال من غير استكشاف وقد علمنا حصول ذلك فكان الغالب حصول احتمال الانفراد وثانيها لو لم يكن الاشتراك مرجوحا لما بقيت الأدلة السمعية مفيدة ظنا فضلا عن اليقين لاحتمال أن يقال إن تلك الألفاظ مشتركة بين ما ظهر لنا منها وبين غيره وعلى هذا التقدير يحتمل أن يكون المراد غير ما ظهر لنا وحينئذ لا يبقى التمسك بالقرآن والأخبار مفيدا للظن فضلا عن العلم وثالثها أن الاستقراء دل على أن الكلمات في الأكثر مفردة لا مشتركة والكثرة تفيد ظن الرجحان...)[2] .

مسالة :تطبيق على القاعدة من خلال فتاوى الشبكة:

التطبيق:جاء في الفتوى رقم :(29280)بتاريخالفتوى : 26-2-2003 حول أراء العلماء في تكييف الإقالة جوابا للسؤال التالي:(هل الإقالة فسخ أم ماذا رجاء أريد تفصيلاً عن الموضوع ؟ وشكراً).

نص الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الإقالة في اصطلاح الفقهاء هي: رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين. وقد اختلف العلماء في تكييفها على عدة آراء:

الرأي الأول: أنها فسخ ينحل به العقد مطلقاً، وهذا رأي الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن. ووجه هذا الرأي بأن الإقالة في اللغة عبارة عن الرفع، يقال في الدعاء "اللهم أقل عثراتي" أي ارفعها، والأصل أن معنى التصرف شرعاً ينبيء عنه اللفظ لغة، ورفع العقد

(1)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج1ص39.

(2) المحصول للرازي ج1ص275_276.

فسخه، ولأن البيع والإقالة اختلفا اسماً فتخالفا حكماً، فإذا كانت رفعاً فلا تكون بيعاً لأن البيع إثبات والرفع نفي وبينهما تناف، فكانت الإقالة على هذا التقدير فسخاً محضاً.

الرأي الثاني: أنها بيع في حق العاقدين وغيرهما، إلا إذا تعذر جعلها بيعاً فإنها تكون فسخاً. وهذا قول أبي يوسف والإمام مالك. ومن أمثلة ذلك أن تقع الإقالة في الطعام قبل قبضه، وجه هذا القول أن معنى البيع هو مبادلة المال بالمال، وهو أخذ بدل وإعطاء بدل، وقد وجد، فكانت الإقالة بيعاً لوجود معنى البيع فيها، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني.

الرأي الثالث: أنها فسخ في حق العاقدين بيع في غيرهما، وهو قول أبي حنيفة. وجه هذا القول أن الإقالة تنبئ عن الفسخ والإزالة ، فلا تحتمل معنى آخر نفياً للاشتراك، والأصل العمل بحقيقة اللفظ ، وإنما جعل بيعاً في غير العاقدين، لأن فيها نقل ملك بإيجاب وقبول بعوض مالي، فجعلت بيعاً في حق غير العاقد محافظةً على حقه من الإسقاط، إذ لا يملك العاقدان إسقاط حق غيرهما.

ويترتب على اختلاف آراء العلماء في تكييف الإقالة آثار كثيرة في التطبيق يرجع إليها في مظانها من كتب الفقه.والله أعلم.

مناقشة :

استدل أصحاب الرأي الثالث الذين قالوا بأن الإقالة فسخا في حق العاقدين بيعا في حق غيرهما بهذه القاعدة "الأصل عدم الاشتراك في اللفظ" لأن مدلولها لغة وشرعا ينبئ عن الفسخ والإزالة والرفع[1] فوجب حملها على ذلك، ولا تحمل على معنى البيع؛ نفيا للاشتراك، وعملا بالأصل .

(1)انظر بدائع الصنائع للكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406ه - 1986م، ج5ص 306.

وهذا لا إشكال فيه من حيث تطبيق القاعدة على صورة هذا الفرع لأن اللفظ متى دار بين الاشتراك وعدمه كان الأغلب على الظن عدم الاشتراك ولا قرينة على تضمنه للمعنى الثاني فيحمل على معنى واحد.

لكن الإشكال هو: أن أصحاب هذا القول جعلوا الإقالة فسخا مرة وجعلوها بيعا مرة أخرى وقد بينوا سبب ذلك[1]،ولو كان هذا الدليل لأصحاب الرأي الأول القائلين بأن الإقالة فسخا مطلقا لكان أولى؛ بعدا عن تكلف تخريج جعلها بيعا في حق غير العاقدين [2]، وحتى المالكية ومن وافقهم على أن الإقالة بيعا أخرجوا منها صورا قال ابن عرفة :(الإقالة عند مالك – رحمه الله – بيع إلا في مسائل...) [3].ووافق أبو يوسف من الحنفية المالكية بأن الإقالة بيع جديد في حق العاقدين وغيرهما، إلا أن يتعذر جعلها بيعاً، فتجعل فسخاً، كأن تقع الإقالة قبل القبض في مبيع منقول؛ لأن بيع المنقول قبل القبض لا يجوز ونحو ذلك.

وما ذكره أصحاب هذا القول من كونها فسخا تارة وبيعا أخرى عللوهكذا كما في الاختيار لتعليل المختار من كتب الحنفية: (ولأبي حنيفة أن الإقالة تنبئ عن الفسخ والإزالة لما بينا، فلا تحتمل معنى آخر نفيا للاشتراك، والأصل العمل بحقيقة اللفظ، فإذا تعذر لا يجعل بيعا مبتدأ؛ لأنه ضد الرفع فيبطل.وأما كونه بيعا في حق ثالث وهو الشفيع، فصورته: باع دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايل البائع والمشتري، فللشفيع الشفعة خلافا لزفر، لأن ما هو فسخ في حقهما فهو فسخ في حق غيرهما كالرد بخيار الشرط. وجوابه أن الإقالة نقل ملك

---

(1)انظر الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل عبد الله بن محمود الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة . تاريخ النشر: 1356 ه - 1937 م، ج2ص12.

(2)انظر الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي:ص 152، والقواعد لابن رجب الحنبلي:ص 379.

(3) شرح حدود ابن عرفة المالكي ص279.والمسائل الثلاث المستثناة هي :

أ: طعام المعاوضة قبل قبضه، فالإقالة فيه حل أو فسخ للبيع، فلذلك جازت قبل قبض المشتري لها من البائع إن وقعت الإقالة بالثمن ذاته لا بأقل منه ولا بأكثر ولا بغيره وإلا لزم منه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وذلك لا يجوز.

ب الشفعة: فليست بيعا ولا حلا لبيع أو فسخه، وإنما هي لاغية لحكم البيع، فمن باع نصيبه من عين مشتركة كسيارة مثلا، ثم أقال المشتري منه، فالشفعة ثابتة للشريك بما وقعت به الإقالة، وعهدة الشفيع على المشتري.

ج: المرابحة: هي حل البيع، فمن باع بمرابحة، ثم تقايل مع المشتري، فلا يجوز له أن يبيعها مرابحة بالثمن الذي وقعت الإقالة به إذا وقعت بزيادة.

بإيجاب وقبول بعوض مالي وهو سبب وجوب الشفعة، وهما عبرا عنه بالإقالة لإسقاط حقه، ولا يملكان ذلك، وكذا لو وهبه شيئا وقبضه فباعه الموهوب له ثم تقايلا، ليس للواهب الرجوع ويصير الموهوب له كالمشتري)[1] .

وهذا التعليل يثبت ما نفوه من الاشتراك فقد قالوا بأن : الإقالة نقل ملك بإيجاب وقبول بعوض مالي وهذه هي حقيقة البيع، فاجتمعا في كون كل منهما معاوضة فيها حق توفية[2] ، وقد ناقش الإمام محمد بن حزم الظاهري هذه المسألة وأغلظ القول فيها كعادته على مخالفيه وخلص إلى ترجيح كون الإقالة بيعا لا فسخا فقال :(صح: أن الإقالة بيع من البيوع بتراضيهما، يجوز فيها ما يجوز في البيوع، ويحرم فيها ما يحرم في البيوع . ومن رأى أن الإقالة فسخ بيع، لزمه أن لا يجيزها بأكثر مما وقع به البيع، لأن الزيادة إذ لم تكن بيعا فهو أكل مال بالباطل .

وأما من رآها بيعا فإنه يجيزها بأكثر مما وقع به البيع أولا، وبأقل، وبغير ما وقع به البيع، وحالا، وفي الذمة، وإلى أجل فيما يجوز فيه الأجل، وبهذا نأخذ وبالله تعالى التوفيق)[3] .

وبناء على ما ذكر فإن المستدل بالقاعدة: "**الأصل عدم الاشتراك**"على حمل مدلول الإقالة على الفسخ والإزالة للعقد الأول ومنع اقتضائها لمعنى البيع ينازع فيه المخالفون بأن الدليل قام على الاشتراك بما ذكروه فوجب الأخذ به ومن ذلك ما قاله ابن حزم في مناقشته لأدلتهم: (احتجاجهم بالتسمية من النبي ﷺفقولهم حق، إلا أننا لا نسلم لهم أنه -عليه السلام- سَمَّى إقَالَةً: فِعْلَ من باع من آخر بيعا ثم استقاله فيه، فرد إليه ما ابتاع منه وأخذ ثمنه منه، وأنه -عليه السلام- لم يسم ذلك بيعا، ولا يجدون هذا أبدا، لا في رواية صحيحة، ولا سقيمة وهذا الخبر المرسل[4] من طريق ربيعة لو شئنا أن نستدل منه بأن الإقالة بيع لفعلنا؛

---

(1)الاختيار لتعليل المختار ج2ص12.

(2)انظر طرح التثريب لأبي الفضل زين الدين العراقي ج6ص115.

(3)المحلى لابن حزم، الناشر: دار الفكر - بيروت، ج7ص 484-487.

(4)الخبر المشار إليه رواه من طريق عبد الرزاق، قال ابن جريج: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال حديثا مستفاضا في المدينة ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه، إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيل)) .

لأنه فيه النهي عن البيع قبل القبض إلا من أشرك، أو ولى، أو أقال فهذا ظاهر أنها بيوع مستثناة من جملة البيوع)[1] .

المطلب السادس "قاعدة لا قياس مع الفارق":

تمهيد:

القياس هو الدليل الرابع من أدلة أصول الفقه المتفق عليها إجماعا، بعد كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وما أجمع عليه مجتهدو هذه الأمة .

وقد تضافرت الأدلة الشرعية عل العمل به والاحتجاج، كما قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[الحشر: 2].وقال: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾[النساء:83].

فهو أصل عظيم الشأن ، معرفتهمن أهم شروط المجتهد، وعلى قواعده يتم استنباط الأحكام الشرعية للحوادث المتجددة، والفروع الفقهية التي لا تنتهي، فأكثر الحوادث لا نص فيها بحال، وإنما الدليل فيها هو القياس[2] . وقد قال الإمام الشافعي: " من لم يعرف القياس فليس بفقيه " وقال الإمام أحمد: " لا يستغني أحد عن القياس " [3].

ومما يدل على أهمية القياس بين الأصول الشرعية وضوابط الاجتهاد خاصة، أنهباب من أبواب تعميم الأحكام الشرعية، بيان ذلك أنه إذا ثبت حكم من الأحكام، وعرفنا علة ذلك

المحلى ج7ص 482. وقال ابن عبد البر في الاستذكار ج6ص499: وروى داود بن عبد الرحمن عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال كل بيع لا يجوز بيعه حتى يقبض إلا التولية والشركة والإقالة.

(1)المحلى المصدر السابق ص484.

(2)انظر المسودة في أصول الفقه لشيخ الإسلام ص520.

(3)الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح للنملة ص400.

الحكم، ووجدنا تلك العلة في فروع أخرى، فإنا نلحق تلك الفروع بذلك الأصل وفق قواعد القياس، فنعمم حكم الأصل ونجعله لتلك الفروع [1].

(قال الفهري :القياس من أهم أصول الفقه؛ إذ هو أصل الرأي وينبوع الفقه، ومنه تشعب الفروع وعلم الخلاف، وبه تعلم الأحكام والوقائع التي لا نهاية لها؛ فإن اعتقاد المحققين أنه لا تخلو واقعة من حكم، ومواقع النصوص والإجماع محصورة اه؛ فلذا قال العلامة ابن عاصم [2] في مهيع الوصول:

"والأخذ بالقياس أمر معتبر	***	**وهو مجال الاجتهاد والنظر**
إذ نازلات الحكم ليست تنحصر	***	**والنص والإجماع شيء منحصر**
فاضطر للإثبات بالقياس	***	..................................." [3]

معنى القاعدة :

تعريف القياس لغة:

القياس في اللغة يطلق على معان منها المساواة والتقدير، قال صاحب مختار الصحاح :(قاس الشيء بالشيء قدره على مثاله. ويقال: بينهما قيس رمح و قاس رمح أي قدر رمح) [4].

وفي اللسان: (قاس الشيء يقيسه قيسا، وقياسا، واقتاسه، وقيسه: إذا قدره على مثاله ،...ويقال: قايست بين شيئين إذا قادرت بينهما، وقاس الطبيب قعر الجراحة قيسا...وفي

---

(1)انظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنمله ج4 ص1810.

(2)محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي: من فقهاء المالكية بالأندلس.له كتب منها: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ، وغيرها . عاش مابين :760 - 829 هـ . الأعلام للزركلي ، ج7ص45.

(3) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن السيناوني المالكي ،: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، 1928م، ج2ص109.

(4)مختار الصحاح للجوهري مادة (قيس) ص263.

حديث الشعبي: أنه قضى بشهادة القائس مع يمين المشجوج [1] أي الذي يقيس الشجة، ويتعرف غورها بالميل الذي يدخله فيها ليعتبرها) [2].

وهو يتعدى بالباء كقولهم قاس الثوب بالذراع والجرح بالميل إذا قدره به، وأما القياس المستعمل في الشرع فإنه يتعدى بعلى؛ لتضمنه معنى البناء، فيقال قاس الأرز على البر، وهكذا [3].

تعريف القياس اصطلاحا:

بينا في تعريف القياس في اللغة أن معناه التقدير والمساواة، مما يستلزم وجود شيئين ينسب أحدهما إلى الآخر، غير أن الأصوليين – مع اعتبارهم لذلك المعنى اللغوي فيه – اختلفوا في تعريفهنظرا لاختلافهمهل هو من عمل المجتهد ونظره، أو هو دليل نصبه الشارع لمعرفة الأحكام التي سوغ فيها الاجتهاد وإنما فعل المجتهد استنباطه الحكم منه، فهو أمر موجود نظر فيه المجتهد أو لا [4].

فمن قال بأن القياس دليل نصبه الشارع عبر عنه بأنه استواء [5] بين الفرع والأصل في علة الحكم قال ابن الحاجب:(مساواة فرع لأصل في علة حكمه) [6].فاحتراز في التعريف عن إثبات ما ينبئ أنه فعل للمجتهد.

---

(1)فائدة: قال ابن قتيبة في غريب الحديث، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، 1397م، ج2ص656: (وكان بعض الفقهاء يجعل هذا الحديث حجة في القضاء بالشاهد وباليمين. وانما يكون حجة لو كانت شهادة القائس ويمين المشجوج على أمر واحد وهما على أمرين مختلفين. لأن القائس يخبر بقدر غور الشجة وما حدث في القطع وهو مقبول القول كما يقبل قول الطبيب.والمشجوج يحلف على من ادعى عليه الجناية وأرى الشعبي قد قبل دعوى المشجوج مع يمينه على الجاني وقبل قول القائس في مقدار الشجة).

(2)لسان العرب لابن منظور، فصل القاف ،ج6ص 187.

(3) انظر نهاية السول شرح منهاج الأصول لجمال الدين الأسنوي ص 303.

(4)انظر التقرير والتحبير لأمير حاج ج3ص 118.

(5) المساواة من النسب التي لا تعقل، ولا تتحقق إلا بين متعدد، فالمساواة المماثلة، وهي كالجنس يشمل كل مساواة، كمساواة فرع لأصل، أو فرع لفرع، أو فعل لفعل، أو ذات لذات. انظر الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1415ه، ص20.

(6)بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب شمس الدين الأصفهاني ج 3 ص 5.

وقد نسب الزركشي هذا التعريف في البحر المحيط للمحققين[1].

ومن قال بأن القياس هو عمل المجتهد ونظره عرفه بأنه :حمل معلوم علي معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أوصفة أو نفيهما. وهذا التعريف الشوكاني في الإرشاد للقاضي الباقلاني[2].

و فيه التعبير عن الأصل والفرع بكون كل منهما معلوما لشمول ما يتعلق به العلممن موجود ومعدوم لأن المعدوم قد يقاس على المعدوم، وفيه أيضا بيان أقسام الجامع وقد صنفها إلى: حكم وصفة في نفى أو إثبات[3]. وقد اشتمل هذا التعريف على حدود خمسة:

الأول: قوله: حمل معلوم على معلوم، وسبق بيانه.

الثاني: قوله: في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما. وهو بيان الغرض من الحمل أي للتشريك في الحكم وكانت عبارته بذلك أجمع للنفي والإثبات.

الثالث: قوله: بناء على جامع بينهما، وإلا كان حمل الفرع على الأصل في حكمه من غير دليل وهو ممتنع.

الرابع: قوله: من إثبات حكم أو صفة لهما.فالحكم كما لو قال في تحريم بيع الكلب: نجس فلا يجوز بيعه كالخنزير، والصفة كما لو قال في النبيذ: مسكر، فكان حراما كالخمر.

الخامس: قوله: أو نفيه عنهما. فنفيالحكم كما لو قيل:في الثوب النجس المغسولبالخل غير طاهر فلا تصح الصلاة فيه كما لو غسله باللبن والمرق. وأما القياس بنفي الصفة فمثاله لو قيل في الصبي: غير عاقل فلا يكلف كالمجنون[4].

---

(1)انظر:البحر المحيط للزركشي، ج7 ص8.

(2)انظر:الشوكاني في إرشاد الفحول، ج2ص 90.

(3)انظر البرهان في أصول الفقه للجويني، ج2ص 5، ونثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي، ص442.

(4)انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج3ص 186.

وبعض القائلين بهذا التعريف يضيفون إليه قيدا ليشمل القياس الصحيح والفاسد، وذلك القيد هو كون الجمع والمساواة بالنسبة لنظر المجتهد والحامل للفرع على أصله ولذلك قال صاحب المراقي:

"بحمل معلوم على ما قد علم * للاستوا في علة الحكم وسم**

وإن ترد شموله لما فسد * فزد لدى الحامل والزيد أسد**"[1]

وقال أبو الحسين البصري في المعتمد:(لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد)[2]. فذكر قيد المجتهد احترازا عما في نفس الأمر ليشمل نوعي القياس.

ويذكر العلماء للقياس تعريفات كثيرة لا تخلوا في مجملها من اعتراض، بل حتى هذين التعريفين المنسوبين للمحققين أورد كثير من الأصوليين عليهما جملة من الاعتراضات[3]، لكنهما من أجود ما عرف به القياس على كلا الاتجاهين وقد زعم إمام الحرمين تعذر الحد الحقيقي للقياس لاشتماله على حقائق مختلفة، ووافقه ابن المنير على ذلك[4].

والاتجاهان المذكوران حول: اعتبار القياس دليلا نصبه الشارع، واسما للتساوي بين الأصل والفرع، أو كونه اسما لفعل المجتهد في إلحاقه الفرع بالأصل. من العلماء من حاول الجمعبينهما كالعطار فقد قال في حاشيته على شرح الجلال المحلي: (كونه فعلا للمجتهد لا ينافي أن ينصبه الشارع دليلا إذ لا مانع من أن ينصب الشارع حمل المجتهد من حيث هو أي الحمل الذي من شأنه أن يصدر عن المجتهد للاستواء في علة الحكم سواء وقع أم لم يقع بل

---

(1) نثر الورود ، ص442.

(2) المعتمد لأبي الحسين البصري، ج2ص 195.

(3) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ، ج2ص90 فقد أورد أكثر من اثني عشر تعريفا للقياس ، والاعتراضات على القياسين المذكورين والجواب عنها واختار هو تعريفا غيرها فقال :(وأحسن ما يقال في حده: استخراج مثل حكم المذكور، لما لم يذكر، بجامع بينهما، فتأمل هذا تجده صوابا إن شاء الله).

(4)انظرالبحر المحيط للزركشي، ج7ص7، وإرشاد الفحول للشوكاني، ج2ص91.

ولا مانع من نصب الشارع فعل المجتهد دليلا له ولمن قلده على أن حكم الفرع ما وقع فيه الحمل)[1] .

ورأيت لبعض المتأخرين كلاما حسنا في الجمع بينهما أيضا وهو للميناوي حيث قال في الشرح الكبير لمختصر الأصول: (صورة القياس العملية تشمل الطريقتين، فهما يلتقيان في المعنى، وإن اختلفتا في الألفاظ.

وإيضاحه أنه عند النظر في التطبيق العملي لعملية القياس الأصولي نجد أنه لابد فيها من أمرين:

1 - المساواة في العلة، وهذه المساواة علامة نصبها الشارع لتدل على الحكم، وليست من فعل المجتهد.

2 - إلحاق أصل وحمل الصورة غير المنصوص عليها بالمنصوص عليها عند المساواة في العلة، وهذا عمل من أعمال المجتهد.

وهكذا نرى أن صورة القياس العملية تشمل التعريفين، وعلى هذا التعريف بالمساواة أو بالإثبات قد تلاقيا في المعنى وإن اختلفا في اللفظ)[2] .

معنى الفارق:

الفارق لغة الحاجز بين الشيئينوفي اللسان: (فرق : الفَرْقُ : خِلَافُالْجَمْعِ،فَرَقهيَفْرُقُهفَرْقاًوفَرَّقه،وَقِيلَ : فَرَقَلِلصَّلَاحِفَرْقاً،وفَرَّقللإِفسادتَفْريقاً،وانْفَرَقَالشَّيْءُوتَفَرَّقوافْتَرقَ..، ..والاسم الفرقة. .. والفرق والفرقة والفريق: الطائفة من الشيء المتفرق)[3] .

---

(1)حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج2ص240 مع تصرف يسير.

(2)الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، للميناوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 ه - 2011 م، ص477.

(3) لسان العرب لابن منظور، فصل الفاء ، ج10ص299 -300.

والمقصود بالفارق في القاعدة عدم اتحاد المقيس والمقيس عليه، واختلافهما اختلافا يمنع إلحاق الفرع بالأصل، قال المرداوي هو: (إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه)[1] .

لكن ليكون الفارق معتبرا وقادحا في القياس لا بد أن يكون مؤثرا وإلا لم يصلح للمعارضة كما لو قال المستدل: الأمة كالعبد في سراية العتق الواردة في حديث" من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق "[2] فكذلك الأمة بجامع الرق فيقول المعترض:يمتنع القياس لأن في الأصل وصفا مانعا من إلحاق الفرع به وهو الذكورة .

فيجيب المستدل على هذا الاعتراض بأن الذكورة بالنسبة إلى العتق وصفطردي[3] غير مؤثر هنا فلا يمنع صحة القياس.ومثاله أيضا ما لو قال المعترض على قياس الأرز على البر في حكم الربا، بأن الفرق بينهما أن الأرز أشد بياضا، أو أيسر تقشيرا من سنبله، فلا يؤثر هذا الفارق لأنه وصف طردي غير معتبر. وما من جامع بين أصل وفرع إلا ويمكن قطعه بالأوصاف الطردية، لكنه باطل.[4]

---

(1) التحبير شرح التحريرللمرداوي، ج7ص3746.

(2) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر البخاري ،كتاب العتق، باب في العتق وفضله، الحديث رقم: (2522) ،ومسلم ،كتاب العتق ،باب من أعتق شركا له في عبد، رقم: (1501).

(3) الوصف الطردي هو الذي علم من الشارع إلغاؤه أو عدم الالتفات إليه في شرع الحكم، كالطول والقصر والسواد والبياض والذكورة والأنوثة في العتق... انظر: شرح مختصرالروضة للطوفي ج 3 ص 428 ،و غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ص 128، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1401ه، ص: 319.

(4) انظر مذكرة أصول الفقه، ص:516، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:403.

ولهذا الاعتبار قيده بعض العلماء بصفة التأثير كما في درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام حيث قال: (والقياس مع وجود الفارق المؤثر قياس فاسد)[1].

وجاء في فتوى في موقع الإسلام اليوم حول عدم صحة قياس بيع القسائم[2] على بيع بطاقات الائتمان :(أن البطاقة تسمح بالحصول على النقد من خلال أجهزة الصرف الآلي، بخلاف القسيمة، فبيع البطاقة بيع لحق الاقتراض من البنك، وهو يؤول إلى الاقتراض بفائدة، فقياس بيع القسيمة على بيع البطاقة الائتمانية قياس مع الفارق المؤثر)[3].

وعلى ذلك فلو كان الفارق بين الفرع والأصل غير مؤثر فإنه لا يمنع الإلحاق بل قد يوجبه[4] قال الشيخ الأمين الشنقيطي :(ومن أمثلة ذلك ما قدمنا من كون ثلاثة أصابع من أصابع المرأة فيهما ثلاثون من الإبل وأربعة أصابع من أصابعها فيها عشرون لأن نفي الفارق المؤثر في نقص الأصابع المذكورة محقق يقينا وإنما الفارق بينهما فارق مستوجب للزيادة لأن الأربعة مشتملة على الثلاثة مع زيادة إصبع كما ترى)[5].

والفارق المؤثر يستدل به من جهتين: فيستدل به إثباتا على عدم صحة القياس كما هو مقتضى القاعدة، ويستدل به نفيا على وجوب الإلحاق: وهو ما يسمى بالقياس في معنى الأصل، أو القياس بنفي الفارق المؤثر، وهو الذي لا يحتاج فيه إلى التعرض للعلة الجامعة، بل يكتفى فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم، كإلغاء الفارق بين البول في الماء الراكد، وبين البول في إناء وصبه فيه، وكذلك نفي الفارق بين أكل مال اليتيم وإحراقه، وعدم إجزاء الأضحية

---

(1) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1411 ه - 1991 م، ج:7ص:58، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ،ج1:ص:218.

(2) القسائم عبارة عن :سند بقيمة مالية معينة تمنحها بعض الشركات لموظفيها إما على سبيل القرض، أو على سبيل الهبة، أو على سبيل المكافأة. نقلا من موقع الإسلام اليوم http://islamtoday.net/bohooth/artshow-35-4154.htm

(3) موقع الإسلام اليوم المصدر السابق فتوى د. سامي بن إبراهيم السويلم.

(4)تيسير التحرير لأمير باد شاه، ج1:ص:243.

(5)مذكرة أصول الفقه ص:178 .

بالعمياء قياسا على العوراء. فكل ذلك ونحوه يستدل فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع ولا يتعرض فيه للعلة أو الجامع، بل يتعرض فيه للفارق ويعلم أنه لا فارق إلا كذا ولا مدخل له في التأثير قطعا.[1]

المعنى الإجمالي للقاعدة :

تدل هذه القاعدة في مفهومها على أن القياس لا يصح، ولا يستقيم الاستدلال بهإذا كان هناك فرق بين الأصل والفرع . وبناء عليه فمتى وجد الفارق المؤثر بينهما امتنع القياس وانتفى الإلحاق، سواء أكان الوصف الفارق المعترض به في الأصل، أو في الفرع، أو فيهما معا ما دام مؤثرا . قال صاحب المراقي:

"والفرق بين الأصل والفرع قدح * إبداء مختص بالأصل قد صلح**

أو مانع في الفرع والجمع يرى * إلا فلا فرق أناس كُبَرا "[2]**

وقوله والجمع ..إلخ يشير إلى أن من الأصوليين من يشترط لاعتبار ذلك القادح أن يكون بالأمرين معا لا بواحد منهما فلو اختص الأصل بوصف لا يؤثر ما لم يختص الفرع بوصف آخر، والصواب عدم اشتراط ذلك، وعليه فإنه متى ما وجدنا معنى مؤثرا يحصل به الفرق بين الأصل والفرع لم يصلح الإلحاق والمساواة بينهما في الحكم لانقطاع الجمع بسبب الفارق[3] .

---

(1)انظرالمستصفى للغزالي ج : 2ص: 283-284. ومذكرة الأصول المصدر السابق ص : 298-299 و فيها :(فاعلم أن التحقيق أن نفي الفارق أربعة أقسام لأن نفيه إما أن يكون قطعياً أو مظنوناً وفي كل منهما أما أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، أو مساوياً له، فالمجموع أربعة).

(2) المراقي البيت رقم: 789-790 ص98.

(3)انظر نثر الورود شرح مراقي السعود ص :545، وحاشية العطارعلى شرح الجلال المحلي ج 2:ص: 363، والإحكام للآمدي ج:4ص:103-105، والمعتمد لأبي الحسين البصري ج:2ص: 723.

تقرير القاعدة وذكر ألفاظها:

هذه القاعدة نص عليها القرافي في الفروق فقال: (السلام في أثناء الصلاة معارض بالمقتضى لإكمال الصلاة والمداومة عليها وفي آخر الصلاة هو سالم عن هذه المعارضة فافترقا ولا قياس مع الفارق)[1].

كما نص عليها العلوي الشنقيطي في «مراقي السعود»فقال:

"والفرق بين الأصل والفرع قدح...إلخ"[2] يعني أن من القوادح التي تؤثر في صحة القياس وتؤدي إلى فساده: وجود الفارق بين الفرع المقيس، والأصل المقيس عليه.

وفي التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (أما الفاسد فأربعة أوجه:

المناقضة، وفساد الوضع، وقيام الحكم مع عدم العلة، والفرق بين الأصل والفرع....)[3].

وفي درء تعارض النقل والعقل لشيخ الإسلام ابن تيمية: (والقياس مع وجود الفارق المؤثر قياس فاسد)[4].

وأوردها الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول في شرح لب الأصول، وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، وفي التحبير شرح التحرير للمرداوي، و تيسير التحرير لأمير باد شاه، والحموي في غمز عيون البصائر، والعطار في حاشيته، وغيرهم من علماء هذا الفن المتقدمين[5].

---

(1)الفروق للقرافي ج: 2ص:66.

(2)نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ص:544.

(3)التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ج3:ص:251.

(4) درء تعارض النقل والعقل لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج:7ص:58.

(5)انظر:غاية الوصول في شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ، ص:139، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ، ج 1:ص:176، فتح القدير لابن الهمام ، ج 2ص306، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ج4ص 1438، وتيسير التحرير لأمير باد شاه ج 2ص72، وغمز عيون البصائر للحموي ج 1ص123، وفي حاشية العطار ج1ص302 .

وفي كتب المتأخرين أوردها النمله في المهذب في علم أصول الفقه مستدلا بها على فساد القياس فقال: (قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق) [1] .

وهكذا قرر الأصوليون هذه القاعدة في كتبهم، وبنوا عليها كثيرا من الأحكام، وإن اختلفوا في اعتبارها، والتعبير عنها، وأغلبهم ذكرها في القوادح التي تؤثر في صحة القياس، ووجه القدح بها أنها تؤثر في كون العلة جامعا بين الفرع والأصل، وذلك هو المقصود من القياس، فالمؤثر فيه قادح .

ومن الصيغ التي جاءت عليها قولهم : القياس مع الفارق فاسد، والفرق بين الأصل والفرع قادح، والقياس مع الفارق لا يصح، ولا قياس مع الفارق، ونحو ذلك من الألفاظ التي تدل على معنى تلك القاعدة ومقتضاها.

تأصيل القاعدة :

مما يستدل به لهذه القاعدة هو أن مبنى القياس على المساواة وإلحاق النظير بنظيره والفرع بأصلهلوجود جامع بينهما، فإن ثبت وجود فرق مؤثر بين الأصل والفرع لم يتأت ذلك الإلحاق.لعدم المساواةومن شروط القياس وجود علة الأصل بتمامها في الفرع كما قال العلوي في مراقيه: (وجود جامع به متمما * شرط....) [2] .

وقد نقل السيناوني عن البناني قوله مبينا سبب اعتبار الفارق مانعا لصحة القياس:(لأن الفرق مؤثر في جمع المستدل بين الأصل والفرع في العلة الذي هو مقصود القياس) [3] .

---

(1)المهذب في علم أصول الفقه ج1ص193.

(2)نثر الورود على مراقي السعود ص 455.

(3) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظمة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني ج3ص40.

تطبيق على القاعدة من خلال فتاوى الشبكة:

التطبيق:

جاء في الفتوى رقم : (35533)بتاريخ: 29-7-2003 حول قياس الفائدة في الربا على حكم التسعير جوابا للسؤال التالي:في حالة البنوك وفي زمن خربت فيه الذمم، هل يجوز لولي الأمر لضرورة يراها أن يحدد العائد في ضوء دراسة الجدوى لمشاريع البنك قياسا على إجازة بعض العلماء للتسعير، رغم وجود نهي شرعي عنه بحديث صحيح؟

(**نص الفتوى**)الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن قياس مسألة الفوائد الربوية على مسألة التسعير في جوازه عند المصلحة قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، ويتبين الفرق بينهما من عدة وجوه منها:

الأول: أن تحريم الربا محل اتفاق بين علماء الأمة، فلم ينقل عن أحدهم القول بجوازه. وأما التسعير فعدم جوازه ليس محل اتفاق بين العلماء، بل منهم من ذهب إلى جوازه مطلقا.

الثاني: أن تحريم الربا ثابت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وأما النهي عن التسعير فثابت بالسنة الصحيحة، إلا أن دلالتها ليست قطعية في التحريم.

الثالث: أنه ليست هنالك مصلحة عامة تترتب على إباحة الربا، حتى ترجح على مفسدة التعامل به، بخلاف التسعير، فقد يقع الضرر العام الذي يستوجب دفعه بالتسعير، ولو أدى إلى تفويت المصلحة الخاصة، وهذا أمر واضح وواقع فعلا).

مناقشة التطبيق:

تم الاستدلال في هذه الفتوى بالقاعدة"لا قياس مع الفارق" وقد تقرر سابقا أن مقتضاها يدل على أنه متى ما ثبت وجود فرق مؤثر بين الأصل والفرع لم يتأت الإلحاق، و لم يصح القياس، والأمر كذلك فيما ذكر في الفتوى من وجود فرق مؤثر بل فروق بين التسعير والفوائد الربوية فلا يصح إلحاق تحديد الفوائد الربويةبمسألة التسعير.

وقد ألمح السائلإلى قول: الذين أجازوا التعامل بالسندات [1] من المعاصرين كالشيخ محمد عبده والأستاذ عبد الوهاب خلاف بالاعتماد على أن تحديد الفائدة أو الربح أصبح ضروريا بعد فساد ذمم الكثير من الناس، وهذا القول يصادم صراحة النصوص التي تحرم الفائدة الثابتة أو الربا، ويعتمد على مصالح تصادم النص، فلا تعتبر[2] كما أنه لا تتوافر ضوابط الضرورة الشرعية التي تسوغ الاستثناء[3].

لكن الإشكال هنا هو : أن السؤال أعم من مسألة الفوائد الربويةبل يتناول أرباح البنوك الإسلامية، فهل لولي الأمر تحديدها بنسبة معينة لا تتجاوزها ؟ حيث يعمد البنك المركزي غالبا إلى تحديد نسب الفائدة وضبطها للمؤسسات المالية عموما سواء منها ما كان نظامه

---

(1) السندات صكوك قابلة للتداول، تمثل قرضاً، تصدره الحكومات والشركات عندما تستدين من الناس، ويعتبر حامله دائناً للشركة، ولا يعد شريكاً فيها، وصاحب السند يأخذ عليه فائدة معينة ثابتة كل سنة مثلاً، وهذا هو الربا المحرم وبناءً على ذلك:

تحرم جميع السندات مهما اختلفت مسمياتها، ما دامت سنداً يلتزم المُصدر له بموجبه أن يدفع لحامله القيمة الإسمية كاملة، مع فائدة ربوية متفق عليها. موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 ه - 2009 م، ج3ص573-579. وفي قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 - 23 شعبان 1410ه، الموافق 14 - 20 آذار/مارس 1990م. أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغا مقطوعا أم حسما (خصما)...ومن البدائل للسندات المحرمة - إصدارا أو شراء أو تداولا - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لايكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر مايملكون من هذه السندات أو الصكوك ولاينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا..) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج7ص5189.

(2) المصالح أقسام ثلاثة:أولها ماشهد الشارع باعتباره كمصلحة حفظ العقل في تحريم المسكر.ويسمى بالمؤثر الملائم، والثاني ان يلغي الشارع تلك المصلحة ولا ينظر إليها كما لو ظاهر الملك من امرأته ، فالمصلحة في تكفيره بالصوم لأنه هو الذي يردعه لخفة العتق ونحوه عليه لكن الشرع ألغى هذه المصلحة ،وأوجب الكفارة بالعتق من غير نظر إلى وصف المكفر بكونه فقيرا أو ملكا وهذا الوصف يسمى الغريب عند جماعة أهل الأصول. والثالث ألا يشهد الشارع باعتبار المصلحة بليل خاص ولا بإلغائها بدليل خاص وهذا هو ما يسمى بالمصلحة المرسلة قال صاحب المراقي: والوصف حيث الاعتبار يجهل ... فهو الاستصلاح قل والمرسل. مذكرة الأ صول للشنقيطي ص303.

(3)انظر الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج7 ص5037.

ربويا، أوإسلاميا. يقول الشيخ عبد الرحمن الحصين في بحثه : المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي: "ومع أنه بانتصار العلمانية في العالم الغربي، وبالتالي التحرر من القيود الدينية المسيحية بغلبة فكرة النسبية في الأخلاق، قد أبيحت الفائدة على القروض في القوانين الغربية، فإن هذه القوانين لم تستطع أن تتحرر تحررا كاملا من النظرة الأخلاقية، فظلت القوانين الجنائية تحرم ممارسة الربا بالمفهوم الشائع، وإن كانت قد استثنت منه بالإباحة الفوائد في حدود معينة نصت عليها القوانين دون إخلال بالمفهوم الشائع للربا، وإنما احتاجت إلى تمييز المنطقة التي بقيت محرمة بالربا الفاحش؛ فالفائدة ربا بسيط يباح في حدود معينة، يتحكم القانون في وضعها بين وقت وآخر"[1] .

وقد قلدت بلدان العالم الإسلامي بلدان العالم الغربي في تقنين التفريق بين بسيط الربا وفاحشه؛ فمثلا سمحت التقنينات المدنية العربية بتقاضي فوائد ينص على تحديدها القانون، وحرمت الزيادة عليها، كما حرمت الفوائد المركبة بعد أن سمحت بالفائدة البسيطة؛ فنصت المادة (336)، من التقنين المدني المصري على تحديد سعر الفوائد ب 4% في المسائل المدنية، وب 5% في المسائل التجارية، كما نصت المادة 337 منه على أنه: "يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد، على ألا يزيد هذا السعر عن 7%؛ فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى 7%، ويمكن رد ما دفع زائدا على هذا القدر، وكل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا زادت هي والفائدة على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة، وتكون قابلة للتخفيض" .

ونصت المادة (333) منه على أنه: "لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد، ولا يجوز بأية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال".

وتتضمن التقنينات المدنية العربية الأخرى كالسوري ، والليبي ، والعراقي نصوصا مماثلة.

---

(1)مصادر الحق لعبد الرزاق السنهوري جزء 2 ص 216، 217، 221" الطبعة الثالثة 1968 معهد البحوث والدارسات العربية.

يقول الدكتور السنهوري، وهو الذي وضع أصول القوانين الأربعة المشار إليها في شرحه لهذه المواد:

"ويتكفل القانون بتحديد مقدار الفوائد، والسبب في ذلك كراهية تقليدية للربا، لا في مصر فحسب، ولا في بلاد العالم الإسلامي وحدها، بل في أكثر تشريعات العالم؛ فالربا مكروه في كل البلاد، وفي جميع العصور؛ ومن ثم لجأ المشرع إلى تحديده للتخفيف من رزاياه، وهذا هو المبرر القوي الذي حمل القانون في هذه الحالة على التدخل"[(1)].

هذا التقنين والتحديد للفائدة سواء أكان من مطلق كراهية الربا ، وتضييق الخناق عليه ، أو لأسباب وعوامل اقتصادية [(2)] لم تكن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بعيدة عنه بل جرى عليها ما جرى على غيرها . وشمل ذلك التحديد أرباحها المكتسبة من خلال معاملاتها بيعا، وشراكة، واستصناع، وإجارة، وغيرها دون مراعاة الفرق بين الربح، والفائدة الربويةفالربح هو: الزيادة على رأس المال نتيجة تقليبه في النشاط التجاري، والصناعي . وبالتالي فهو ناتج من تفاعل عنصري الإنتاج الرئيسيين وهما : العمل ، ورأس المال . فالعمل له دور كبير في تحصيل الربح.[(3)]

وأما الفائدة الربوية: فهي: زيادة على مبلغ الدين يلزم الدائن المدين بدفعها مقابل احتباس الدين إلى تمام الوفاء. فهي إذن : زيادة في مبادلة مال بمال لأجل.[(4)] وشتان ما بين الفائدتين

---

(1)مجلة البحوث الإسلامية ج35 ص107.

(2)قد تتحدد أسعار الفائدة بناء على قوى العرض والطلب فعندما ترتفع معدلات الطلب على ما هو معروض من أموال فإن ذلك يقود إلى ارتفاع أسعار الفائدة كما قد تتأثر أسعار الفائدة بحجم ارتفاعها وانخفاضها داخل أسواق المال المختلفة، فإذا ارتفع سعر الفائدة كان ذلك مدعاة لجذب رؤوس الأموال بحثاً عن ربحية أعلى بينما تطرد الأسواق ذات الفائدة المنخفضة رؤوس الأموال مما يترتب عليه تناقص في المعروض منها وهذا عامل في ارتفاع سعر الفائدة.أيضا وعند ازدهار الحالة الاقتصادية للدولة فإن سعر الفائدة يرتفع أيضا لحاجة المؤسسات الاقتصادية إلى التمويل استجابة لزيادة الإنتاج الذي تتطلبه حالة الانتعاش الاقتصادي وهكذا نجد عدة عوامل اقتصادية ربما تكون سببا في رفع سعر الفائدة أو خفضه.

(3)انظر فقه التاجر المسلم لحسام الدين عفانة،الطبعة: الأولى، بيت المقدس 1426ه - 2005م، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر. ص109.

(4)المصدر السابق ص110.

الفائدة المكتسبة بسبب تفاعل رأس المال والعمل، والفائدة المكتسبة بسبب حبس المال والأجل دون عمل[1] .

---

(1) هنالك شبهة قديمة حديثة قالها المرابون قديما، وأثبتها القرآن وفندها. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ﴾[البقرة:275] ولا زال بعض الناس ينعق بها فيقول :أخذ الزيادة ؛لأجل الأجل ربا كالزيادة في القرض وجوابه أن يقال :(إن التبادل في القرض يقع بين الشيء ومثله مئة دينار بمائة دينار مثلاً أما في البيع بالثمن المؤجل فإن التبادل يقع على أشياء مختلفة هي السلعة المبيعة بالثمن من النقود. كما أن الربح في القرض بالربا مضمون للمرابي على أي حال أما في البيع فلا لأن الأسعار قابلة للتغير فقد ترتفع فيكون المشتري هو الرابح وقد تنخفض فيربح البائع فعادت قضية البيع بالثمن المؤجل إلى قاعدة الغنم بالغرم.كما أن الزيادة على الثمن العاجل في البيع الآجل لا تجوز إلا بهذا المقدار فقط ولا يجوز للبائع أن يزيد عليه شيئاً حتى لو تأخر في السداد لكونه معسراً وأي زيادة تعتبر من الربا المحرم. وأما الزيادة في الربا فإن المرابي يزيد كلما تأخر المدين في السداد) بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور حسام عفانة، الناشر: طُبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، الطبعة: الأولى، 1996 م، ص120.

وعليه فالزيادة الحاصلة في ثمن السلعة مقابل الأجل ليست من الربا في شيء؛ لأنه من المعلوم أن للأجل حصة من الثمن في البيع، بخلاف القرض كما هو مقتضى قواعد الشرع المحققة لمصالح الناس في العاجل والآجل. يقول الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته ج 5ص 3462: (يختلف البيع لأجل أو بالتقسيط عن الربا، وإن وُجد تشابه بينهما في كون سعر الآجل أو التقسيط في مقابل الأجل. ووجه الفرق أن الله أحل البيع لحاجة، وحرم الربا بسبب كون الزيادة متمحضة للأجل، وقال: أما في البيع لأجل أو بالتقسيط فالمبيع سلعة قيمتها الآن ألف، وألف ومائة بعد أشهر مثلاً، وهذا ليس من الربا، بل هو نوع من التسامح في البيع، لأن المشتري أخذ سلعة لا دراهم، و لم يُعط زيادة من جنس ما أعطى، ومن المعلوم أن الشيء الحال أفضل وأكثر قيمة من المؤجل الذي يُدفع في المستقبل، والشرع لا يصادم طبائع الأشياء إذا لم يتحد المبيع والثمن في الجنس. انتهى) .

ولاعتبار الأجل وقيمته في ثمن المرابحة، فللزيادة المقررة في الربح في البيع بسبب الأجل لو عجل المدين السداد فاللازم مراعاة ذلك، ووضع ما يناسب الزمن المتعجل فيه من الربح، هذا ما ذهب إليه بعض المعاصرين ولهم فيه سلف ، فقد أفتى المتأخرون من الحنفية بأنه إذا قضى المدين الدين قبل حلول الأجل، أو مات قبله، فإن البائع لا يأخذ من الثمن إلا بمقدار ما مضى من الأيام، ويحط من دينه ما كان بإزاء المدة الباقية. قال الحصكفي في الدر المختار ج 6ص757: (لوقضى المدين الدين المؤجل قبل الحلول أو مات، فحل بموته، فأخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام..). فيجوز "ضع وتعجل" بناء على هذا القول في بيوع المرابحة التي يصرح فيها البائع بزيادة الثمن بسبب الأجل، ولا يجوز ذلك في بيوع المساومة لعدم التصريح فيها بالزيادة مقابل الأجل. وإن قيل لا يجوز الاعتياض عن الأجل فالجواب أن ذلك إنما يكون صادق فيما لو كانت المعاوضة على الأجل على سبيل الاستقلال، وأما على سبيل التبعية فلا حرج للقاعدة الفقهية يجوز تبعا مالا يجوز استقلالا وأمثلتها لا تنحصر. قال ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار المصدر السابق: (الربح في مقابلة الأجل، لأن الأجل وإن لم يكن مالا، ولا

☜

وبناء على ما سبق ذكره من شمولية تحديد الفائدة للمؤسسات المالية الإسلامية فإن الخلاف الكائن في جواز التسعير يشملها، وقد جاء تفصيل أقوال العلماء فيه في فتوى الشبكة الإسلامية رقم:(26530)بتاريخ: 6-1-2003وفيها(الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا يخلو التسعير من حالتين: أن يكون في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها، أو أن يكون في حالة الغلاء. وفي كلا الحالتين اختلف أهل العلم رحمهم الله في جوازه وبيان اختلافهم كالتالي:

الحالة الأولى: التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز التسعير في الأحوال العادية التي لا يظهر فيها ظلم التجار ولا غلاء في الأسعار، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو قول ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[النساء:29].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة رخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم،

يقابله شيء من الثمن، ولكن اعتبروه مالا في المرابحة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول، كان أخذه بلا عوض).

وهذا القول هو الذي تأخذ به المؤسسات الإسلامية اليوم لكن على استحياء ؛ حيث إنها تأبى اشتراط رد ما يقابل الزمن عند التعجل في السداد ، لكنها تعطيه على سبيل الهبة من غير شرط، فلا يستطيع الدائن إلزامهم به إذا لم يفعلوا.

وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ﴾[النساء:29].

واستدلوا أيضاً بما رواه الترمذي بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقال: الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني في دم ولا مال. رواه الخمسه إلا النسائي وصححه ابن حبان وقال أبو عيسى الترمذي: حديث حسن صحيح.

وبما رواه أبو داود بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: بل أدعو ثم جاء، رجل فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة. إسناده حسن كما قال الحافظ ابن حجر.

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أنه عليه الصلاة والسلام لم يسعر وقد سألوه ذلك ولو جاز لأجابهم إليه، وإذا كان عليه الصلاة والسلام لم يسعر وقد طلب منه التسعير رغم غلاء السعر كما ورد في الحديث، فمن باب أولى أن لا يكون تسعير في الأحوال التي تكون فيها الأسعار عادية.

قال ابن قدامة في المغني: "قال بعض أصحابنا: التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهوا على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعه يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين: جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري من الوصول إلى غرضه فيكون حراماً"[1].

(1)المغني ، ج:4ص164.

القول الثاني: جواز التسعير في الأحوال العادية التي لا يظهر فيها ظلم التجار ولا غلاء الأسعار. وهذا القول نقل عن سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري، فالتسعير عندهم جائز مطلقاً، وعللوا بأن فيه مصلحة للناس، وفيه منع من إغلاء السعر[1].

والذي ذهب إليه الجمهور[2] هو الأولى بالأخذ والاعتبار، ونظراً؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها؛ ولأن الأصل في الشريعة هو: حرية التعامل بين الناس ماداموا واقفين عند حدود الله فلا ظلم ولا غش ولا احتكار ولا تلاعب في الأسعار، ولا شك أن هذه الحرية تعد عاملاً قوياً في زيادة الفعالية الاقتصادية وتوفير أنواع المتاع، والتسعير دون الحاجة إليه عمل يخالف الأصل الذي بني عليه التعامل، ويقيد الحرية ويؤدي إلى اختفاء السلع.. الأمر الذي لا يعود على الأمة إلا بالغلاء، ويؤدي إلى انتشار السوق السوداء على نطاق واسع.

الحالة الثانية: التسعير في حالة الغلاء: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: رأي المانعين للتسعير، وقد ذهب إلى ذلك كثير من الشافعية والحنابلة والمالكية، واستدل هؤلاء بما أخرجه مالك في الموطأ عن أبي هريرة قال: جاء رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله سعر لنا، فقال: بل أدعو الله، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله ﷺ سعر لنا فقال: بل الله يرفع ويخفض وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة. ووجه الدلالة من هذا الحديث هو أن التسعير يعد إجباراً للناس على بيع ما عندهم بغير طيب من أنفسهم، وهذا ظلم لهم.

واستدلوا بما أخرجه البيهقي في سننه من طريق الشافعي عن عمر رضي الله عنه: أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر: قد حُدِّثْت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك.ز فإما أن ترفع في السعر وأما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر

---

(1) انظر النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ،ج6ص450.

(2) انظر مجموع الفتاوى ، ج28 ص94 ، والمجموع للنووي، ج13ص37.

حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع.

قال الشافعي رحمه الله في سياق هذا الحديث: "وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلتزمهم، وهذا ليس منها."[1] انتهى.

الرأي الثاني: رأي المجيزين للتسعير، وهو ما ذهب إليه الحنفية وبعض المالكية وابن تيمية وابن القيم، يقول صاحب الفتاوى الهندية: ولا يسعر بالإجماع إلا إذا كان أرباب الطعام يتعدون عن القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر وهو المختار وبه يفتى.[2]

ويقول ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي بعد ذكره حديث أنس: "والتسعير على الناس إذا خيف على أهل السوق أن يفسدوا أموال المسلمين..... وما قاله النبي ﷺ حق، وما فعله حكم؛ لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربهم. وأما قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى".

ويقول ابن تيمية في كتابه الحسبة: "فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به".[3]

وما ذهب إليه الفريق الثاني من جواز التسعير في حالة الغلاء هو الأولى بالأخذ لأنه يوافق روح الشريعة التي تقوم أصلاً على مراعاة الصالح العام، وإذا كانت المصلحة الفردية قد روعيت في كثير من الأحاديث والوقائع فإن مراعاة المصلحة العامة تكون من باب أولى، ويمكن حمل الأحاديث المانعة من التسعير رغم غلاء السعر على أن يكون في الأحوال العادية

---

(1)الحاوي الكبير للماوردي ، ج5ص 407.
(2) انظرمجموع الفتاوى ،ج 28 ص91.
(3)الحسبة نص22.

التي يخضع فيها السعر لما يعرف بقانون العرض والطلب والتي لا دخل فيها لإرادة الإنسان، ولا تكون بسبب الرغبة في زيادة الثمن من قبل أرباب السلع. وأما حينما تستبين الرغبة في الظلم الناتج عن تعمد زيادة الثمن ووضع المشتري تحت الأمر الواقع فهذا مغاير لمفهوم الشريعة وليس هو مفهوم النصوص، ولأن الغلاء بلاء: وهو يؤدي بالإنسان إلى أحد أمرين كلاهما مر: 1-أن لا يشتري السلعة رغم حاجته إليها فيقع في الحرج.

2 -أو أن يضطر إلى شرائها رغم عدم قدرته المادية فيضطر إلى إرهاق نفسه بالدين الذي هو سبب من أسباب الفقر...) انتهى.

وهذا الخلاف يجري في أرباح البنوك الإسلامية فيجوز لولي الأمر تحديدها على الراجح وفق الضوابط المبينة في الفتوى سابقا، صيانة لحقوق الناس، ومنعا لإرهاقهم بكثرة الأرباح، ومضاعفتها، ودفعاً لجشع التجار.[1] . والعلم عند الله.

(1)انظر موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري ج3ص436.

المطلب السابع: قاعدة:"العلة المستنبطة لا تعود على حكمها بالإبطال":

معنى القاعدة:

المفردات:

العلة:العلة في اللغة عبارة عن المغير لحال الشيء ومنه سمي المرض علة والمريض عليلا قال الجرجاني :(العلة لغة: عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار...)[1] .

وقد يعبر عنها بالأمارة والعلامة والمعرف والباعث والموجب والسبب والداعي والمناط والمؤثر والمعنى ... وأغلب من أطلق على العلة اسما من هذه الأسماء فإنما راعى بعض أوصافها الشهيرة أو المميزة، كمن سماها المناط، فلأن الحكم نيط بها أي تعلق، ومن سماها المقتضى فلاقتضائها الحكم قال المرداوي: وكل ذلك اصطلاح سهل[2] .

وأما تعريف العلة اصطلاحا فمختلف فيه لكن من أشهرها: وصفها بكونها: أمارة للحكم ومعرّفة له، أو باعثة عليه وموجبة له، أومؤثرة فيه بذاتها.[3]

وعلى الأول قولالمرداويهو أنها :(وصف ظاهر منضبط معرف للحكم)[4]. أي علامةعلىثبوتالحكمفيجميعمحالالوصف، وهذا التعريف يمثل طائفة الأصوليين الذين يعتبرون العلة مجرد أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلا على الحكم دون نظر إلى تأثير واقتضاء. وهو يوافق قول الأشاعرة وينسبه البعض إلى أهلالسنة والجماعة وربما دعاه إلى ذلك تبني المرداوي له، بل وأكثر الحنابلة كما نص عليه أحمد[5] قال البعلي: وقال غير واحد

---

(1) التعريفات للجرجاني ص154.

(2)انظر: التحبير للمرداوي ج 7 ص 3177. وانظر : المسائل المشتركة للشيخ العروسي، الناشر، مكتبة الرشد، ص289.

(3) القول بأنها المؤثر بذاته في الحكم هو للمعتزلة ، ومعنى تأثيرها فيه أنها توجبه وتقتضيه اقتضاء ذاتياً بناء على أن العقل يدرك في الأفعال حسناً وقبحاً، والشرع إنما جاء مؤكداً لما أدركه العقل، وكاشفاً لما خفي عليه منهما. المعتمد لأبي الحسين البصري ج2ص705.

(4)التحبير للمرداوي ج7 ص3177..

(5) انظر مختصر التحرير شرح الكوكب المنيرلابن النجار ج4 ص42.

من أصحابنا هى مجرد أمارة وعلامة نصبها الشارع؛ دليلا على الحكم موجبة لمصالح ودافعة لمفاسد ليست من جنس الأمارة الساذجة[1].

وهذا هو ما ذكره صاحب المراقي بقوله:

"معرفالحكميوضعالشارع * والحكمثابتبهافاتبع "[2]**

قال الشيخ الأمين في مذكرته الأصولية مبينا أن تعريف العلة بكونها مجرد علامة ما هو إلا مقابلة للقول بأنها باعثة على الحكموأنه :(مبني على قول المتكلمين أن الأحكام الشرعية لا تعلل بالأغراض قائلين: أن الفعل من أجل غاية معينة يتكمل صاحبه بوجود تلك الغاية، والله جل وعلا متره عن ذلك؛ لأنه غني لذاته الغنى المطلق . والتحقيق أن الله يشرع الأحكام من أجل حكم باهرة ومصالح عظيمة، ولكن المصلحة في جميع ذلك راجعة إلى المخلوقين الذين هم في غاية الفقر والحاجة إلى ما يشرعه لهم خالقهم من الحكم والمصالح وهو جل وعلا غني لذاته الغنى المطلق سبحانه وتعالى عن كل ما لا يليق بجلاله وكماله)[3].

والمختار في تعريف العلة اصطلاحا قولهم هي:الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم[4].

وهذا يمثل أصحاب الرأي الثاني القائلين بأن العلة ليست مجرد أمارة بل هي موجبة للحكم باعثة عليه .وكونها باعثة عليهمعناه اشتمالهاعلىحكمةصالحةلأنتكونمقصودالشارعمنشرعالحكم، كتحصيلمصلحة، أوتكميلها، أودفعمفسدة ، أوتقليلها .فالمرادبالباعثالمشتملعلىالحكمة ، كماصرحوابذلك ،

---

(1)انظر المختصر في أصول الفقه للبعلي الحنبلي ص143.

(2)المراقي البيت رقم (661) ص83.

(3) المذكرة ص 328.

(4)انظر المذكرة المصدر السابق.

لاالباعثالحاملللشارععلىشرعالحكم؛ لأناللهتعالىلايبعثهشيءعلىشرححكمسوىإرادةله ، فهو يخلقمايشاءويختار[1].

وقد اشتمل التعريف على أمرين هما:

أ) الوصف والمقصود به العلة والمعنى المؤثر في الحكم.

ب)حكمة تلك العلة[2] المشتملة على السبب الذي من أجله شرع ذلك الحكم الشرعي[3].

قال صاحب المراقي:

وهي التي من أجلها الوصف جرى * علة حكم عند كل من درى**[4]

وكونالعلة لها أثر في الحكم، لا يلزم منه ولا يقصد أنهامؤثرة بذاتها ، بل الله جل وعلا هو الذي جعلها مؤثرة، وهذا هو مقتضى نصوص القرآن والسنة، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ﴾[المائدة:32]، وقوله: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ

---

(1) انظر الأحكام للآمدي ج3ص186.

(2) * فائدة الحكمة هي علة علية العلة: قال القرافي في الفروق ج 2ص167:(وما الفرق بين الثلاثة الوصف والمظنة والحكمة؟ قلت: الحكمة هي التي توجب كون الوصف علة معتبرة في الحكم فإذا ثبت كونه معتبرا في الحكم إن كان منضبطا اعتمد عليه من غير مظنة تقام مقامه، وإن لم يكن منضبطا أقيمت مظنته مقامه فالحكمة في الرتبة الأولى، والوصف في الرتبة الثانية والمظنة في الرتبة الثالثة) .

(3)انظر التحرير والتحبير لأمير باد شاه ج3ص72.

(4)مراقي السعود للعلوي باب العلة ص123.

وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾[الحشر 7]، وجاء في: "الصحيحين" أن النبي ﷺ قال: ((**إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة**[1] **التي دَفَّت،**

(1) الدافة تطلق على القوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا والمراد في الحديث من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة على المدينة.

فكلوا وادخروا وتصدقوا)) [1].

يقول الدكتور محمودبنعبدالوهاب : (الخلافقيهامبنيعلىالخلاففيتعليلأفعالاللهتعالى .
والخلاففيتعليلأفعالاللهتعالىمرتبطارتباطاًوثيقاًبأصولالكلام ؛ لتعليلالأحكاموالأفعال ،
وارتباطالعللبالمعلولات، ومنهنانشأالخلافبينالأصوليينفيالتعريف.

فمننظرإلىأنأفعالاللهتعالىلاتعلل،عرفالعلةبالمعرف
.وأهمماإستدلبهعلىذلكهوأنمنفعلفعلاًلعلةكانمستكملاًبها؛لأنهلولميكنحصولالعلةأولىمنعدمها،لمت
كنعلة،والمستكملبغيرهناقصبنفسه،وذلكممتنععلىاللهتعالى ، ومنهنالميرتعليلأفعالاللهتعالى ،
ولاالتعبيربمايوهمذلك.

ومننظرإلىأنأفعالهتعالىمعللةبمصالحوحكمترجعإلىالعبادعبرعنهابالباعث،والمؤثر،وهؤلاءماعداا
لمعتزلة – الذينتقدمإبطالمذهبهم –
يرونرجوعالمصالحوالمنافعفيأحكامهوأفعالهتعالىإلىالعبادتفضلاًمنهسبحانهعليهم،وعلىالقولبذل
ك
"فلايلزمعلىالقولبأنهامؤثرةأنهاكتأثيراًلغيراللهتعالى،ولايلزمعلىالقولبأنهاباعثةعلىالحكماستكما
لهتعالىبها،وأنهاتحملهعلىالفعلأوالحكم،بلرعايةالمصالحوالمنافع،وفعلهوحكمهتعالىعلىحسبهات
فضلاًهومقتضىكمالهتعالى ؛
لأنهلماكانحكيماًكانالأحكامهوأفعالهغاياتوحكمتترتبعليها،ولماكانجواداًاقتضىجودهأنيراعيمصا
لحعباده ،
فلاجرمكانتأحكامهوأفعالهعلىماهومقتضىالمصالح،فالأحكامالمتعلقةباقتضاءالمصالحإنماهيفرعح
كمتهوجودهورحمته). [2]

---

(1)البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي وما يتزود منها، رقم : (5569)، و مسلم كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء الحديث رقم:"1971". واللفظ لمسلم.

(2) الوصف المناسب لشرع الحكم ص 49.

المستنبطة:

الاستنباط في اللغة: هو الاستخراج.[1]

قال الخطابي[2] :والأصل في الاستنباط استخراج الماء. والنبط الماء؛ يقال للرجل إذا حفر فانتهى إلى الماء قد أنبط، واستنبط. وسمي النبط نبطا لاستخراجهم المياه وعمارقم الأرضين ثم قيل في كل ما يستخرجه الإنسان من مكنون سر أو غامض علم قد استنبطه.[3]

واصطلاحا: "استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن، وقوة القريحة ".[4] قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾[النساء:83].

فالاستنباط إذن هو استخراج المعاني الدقيقة والأحكام من النصوص المقتضية لها . ولذلك سميت العلة المستخرجة بالنظر مستنبطة؛ لعدم النص عليها، وهي مورد القاعدة، لا المنصوصة؛ وذلك لضعف المستنبطة وكونها مظنونة فحسب، والنص مقطوع به فلا تقوى على رفع حكمه، وإبطاله. قال البزدوي: (الحكم في محل النص ثابت بالنص دون العلة؛ لأن في إضافته إلى العلة في محل النص إبطال عمل النص بالتعليل، وإسناد الحكم إلى الدليل الأضعف مع وجود الدليل الأقوى) .[5]

وبين الدكتور عبد الكريم النملة هذه المسألة بيانا شافيا فقال: (ومن شروط العلة المستنبطة أن لا تعود على أصلها بالإبطال، وهذا شرط في المستنبطة فقط دون المنصوصة، وكون هذا

---

(1)انظر مختار الصحاحمادة (نبط) ص303.

(2)حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، أبو سليمان: فقيه محدّث، من نسل زيد بن الخطاب له معالم السنن، في شرح سنن أبي داود، وبيان إعجاز القرآن وغيرها. 319 - 388 ه. الأعلام ج2ص273.

(3)انظرغريب الحديث للخطابي،المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1402ه - 1982م، ج1ص521.

(4)التعريفات للجرجاني ص22.

(5) كشف الأسرار للبزدوي ج3ص391.

الشرط شرطاً في المستنبطة فقط، يعني أنه يجوز للعلة المنصوصة أن ترجع على الأصل بالإبطال، بل إن هذا هو معنى التعليل أصلاً. فالعلة هي ما جاء الحكم لأجله وارتفاعها يعني ارتفاع الحكم وهذا معنى الإبطال هنا. لذلك فإن الاتفاق على هذا الشرط في المستنبطة يشير إلى ضعف الثقة بالتعليل بها، وما ذلك إلا لأن كل مسالك المستنبطة مبنية على أن الأصل في الأحكام التعليل، وهذا بدوره يؤدي بالفقيه إلى البحث عن علة قوية بنظره، فإذا وجد أن التعليل بهذه العلة النظرية يؤدي إلى زوال الحكم بزوال العلة، رجع عن التعليل بها.)[1].

الإبطال:

مصدر أبطل من الباطل وهو ضد الحق، وجمعه أباطيل على غير قياس[2] وأصل الإبطال الإهلاك فالباطل الذاهب ضياعا يقال بطل دم القتيل وذهب دمه بطلا إذا قتل و لم يؤخذ له ثأر ولا دية وفسد وسقط حكمه[3].

ويطلق الباطل اصطلاحا على ما لا يعتد به، ولا يفيد شيئا. وما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة، إما لانعدام الأهلية، أو لانعدام المحلية[4]. وقد سبق بيانه بالتفصيل

---

(1) الجامع لمسائل أصول الفقه للنملة 367.

(2)انظر:مختار الصحاح للرازي ، مادة بطل، ص36.

(3)انظر الفروق اللغوية للعسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ص236، والمعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين ص61.

(4)القاموس الفقهي الدكتور سعدى أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية ،الطبعة: الثانية 1408 ه = 1988 م، ص38.

والفرق بينه وبين الفساد عند الكلام على قاعدة " المحرم لذاته أقوى من المحرم لغيره"[1] .

المعنى الإجمالي للقاعدة:

ذكر الأصوليون أن العلة قد تخصص أصلها الذي استنبطت منه على خلاف في ذلك[2] وقد تعممه، ولكنها لا يمكن أن تعود على أصلها بالإبطال والرفع . وهذا ما أشار إليه صاحب المراقي في مبحث العلة بقوله:

"وقد تخصص وقد تعمم * لأصلها لكنها لا تخرم "[3]**

و"لا تخرم" أي: لا تفسد أصلها ولا تعود عليه بالإبطال . ومعنى اشتراط عدم عودها على الأصل بالإبطال: أنه لا يمكن اعتبار تعليل يبطل أصلها الذي استنبطت منه؛ لأن إبطال أصل العلة الذي هو منشؤها إبطال للعلة نفسها.

ومثال تخصيص العلة لأصلها العام:ما ذكره الشيخ الأمين في نثر الورود من: (تخصيص عموم ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء: 43]بما توجد فيه اللذة عادة؛ ولذا لم ينقض الوضوء عند مالك مس المحرَم؛ لأن علة نقض الوضوء من اللمس الالتذاذ وهو لا يكون من المحارم غالبا فخصصت العلة أصلها الذي استنبطت منه)[4] .

ومن تخصيصها له أيضا ما قرره الإمام ابن ماجه من كراهيةالبول في مكان الاغتسال فقد أخرج في سننه عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يبولن أحدكم في مستحمه، فإن عامة الوسواس منه**)) قال: أبو عبد الله بن ماجة: سمعت علي بن محمد

---

(1)انظر ص 80 من هذا البحث.

(2) انظر الزركشي، البحر المحيط.ج 4ص122-137، وإرشاد الفحول للشوكاني ص 208.

(3)نثر الورود ص473.

(4) نثر الورود المصدر السابق.

الطنافسي[1]، يقول: إنما هذا في الحفيرة، فأما اليوم فلا، فمغتسلاتهم الجص، والصاروج، والقير، فإذا بال فأرسل عليه الماء، لا بأس به "[2].

والشاهد منه أنه فهم من الحديث أن النهي عن البول في المغتسل؛ للابتعاد عن النجاسة عند الاغتسال في التراب ونحوها، لكن إذا كان المغتسل بحيث إذا أرسل عليه الماء غسل البول فلا مانع من البول فيه ،كما هو واقع المغتسلات اليوم وهذا تخصيص لعموم الحديث بالنهي عن البول في المستحم من خلال قصر الحكم العام وتخصيصه بمكان علته المستنبطة[3].

وأما مثال تعميم العلة لأصلها : فمنه ما ذكره العلماء في حديث أبي بكرة المتفق عليه: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»[4]، فقد قالوا: إن هذه العلة التي هي في ظاهر الحديث الغضب تعمم معلولها فيمتنع الحكم للقاضي بكل مشوش للفكر، مانع من استيفاء النظر في المسائل كائنا ما كان غضبا أو غيره، كجوع وعطش مفرطين، وحزن وسرور مفرطين، ونحو ذلك[5].

---

(1) هو علي بن محمد الطنافسي عالم قزوين ثقة عابد أحد شيوخ ابن ماجه، توفي سنة 233 ه أو قريبا منها، انظر: سير أعلام النبلاء ج11 ص 459.

(2) سنن ابن ماجة باب كراهية البول في المغتسل الحديث رقم: (304) وصححه الألباني في صحيح الجامع (7597 – 2729) ج2ص1259. وفي شرح محمد فؤاد عبد الباقي له:

(مستحمه) المستحم المغتسل. مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به. (الحفيرة) في المنجد ما حفر من الأرض. (الجص) في النجد ما تطلى به البيوت من الكلس. ما يطبخ فيصير كالحجارة فيبنى به (معرب) . (الصاروج) في العرب النورة وأخلاطها التي تصرج بها الحياض والحمامات. (القير) في النجد مادة سوداء تطلى بها السفن والإبل وغيرها. وقيل هو الزفت) سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، ج1ص111. وقد حكم الشيخ الألباني على الحديث بصحة الشطر الأول منه وضعف باقيه لكن المقصود هنا هو ضرب المثال لتخصيص العلة المستنبطة لأصلها وقد قال صاحب المراقي (والشأن لا يعترض المثال*إذ قد كفى الفرض والاستدلال).

(3) انظر مجلة البحوث الإسلامية ج63 ص 228.

(4) البخاري كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، الحديث رقم :(7158)، ومسلم كتاب الأقضية ،باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان الحديث رقم :(1717).

(5) انظر أضواء البيان للشنقيطي ج1ص 436.

مسألة :تقرير القاعدة وذكر ألفاظها :

هذه القاعدة نص عليهاالآمدي في الإحكام فقال:(يجب أن لا تكون العلة المستنبطةُ من الحُكم المعلل بها مما ترجع على الحكم الذي استنبطت منه بالإبطال)[1] .

كما نص عليها الشوكاني في إرشاد الفحول حيث قال:(إن كانت "العلة" مستنبطة، فالشرط أن لا تر جع على الأصل بإبطاله، أو إبطال بعضه، لئلا يفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح؛ إذ الظن المستفاد من النص أقوى من الظن المستفاد من الاستنباط؛ لأنه فر ع له، والفرع لا يرجع على إبطال أصله، وإلا لزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال)[2] .

ونص عليها ابن اللحام في مختصر أصول الفقه، والزركشي في البحر المحيط، وأمير باد شاه في تيسير التحرير، وابن النجار في مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، والمرداوي في التحبير شرح التحرير، والبزدوي في كشف الأسرار، والسمعاني في قواطع الأدلة، والأسنوي[3] في نهاية السول شرح منهاج الأصول[4] .

وممن نص عليها من المتأخرين الدكتورعبد الوهاب الشنقيطي في كتابه الوصف المناسب لشرع الحكم حيث قال: (يشترط في صحة العلة أن لا تعود على الأصل الذي استنبطت منه بالإبطال، لأنه أصلها، إذ التعليل فرع الثبوت، وإبطال الأصل يستلزم إبطال فرعه.)[5] .

---

(1) الأحكام للآمدي ج3ص 244.

(2)إرشاد الفحول ج2ص 113.

(3)عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. له مؤلفات كثيرة منها . المبهمات على الروضة، والأشباه والنظائر، ونهاية السول وغيرها . 704 - 772 ه . الأعلام ج3ص344.

(4)انظر مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص 145،البحر المحيط ج 2ص503، وتيسير التحرير لأمير باد شاه ج4ص31 ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار ج 4ص80، التحبير شرح التحرير للمرداوي ج 8 ص3766،كشف الأسرار للبزدوي ج 3ص391، قواطع الأدلة للسمعاني ج 2ص117،نهاية السول شرح منهاج الأصول للأسنوي ج1ص 355.

(5)الوصف المناسب لشرع الحكم ص118.

وهكذا تتابع الأصوليون سلفا وخلفا على تقرير هذه القاعدة والعمل بمقتضاها في منع عود العلة المستنبطة على حكمها بالإبطال؛ لأن ارتفاع الأصل المستنبط منه يوجب إبطال العلة المستنبطة من ذلك الأصل؛ لتوقف عليتها على اعتبارها به قال الزركشي:(حكي عن أصحاب أبي حنيفة أنهم قالوا: العلة في طلب الولي أنه يطلب الحظ للمنكوحة، ويضعها في كفء، فإذا تولت هي ذلك لم يحتج إلى الولي فقال الشافعي: هذا القياس غير جائز ؛ لأنه يعمد إلى ظاهر الحديث فيسقطه، فإن ما ذكره يفضي إلى سقوط اعتبار الولي وذلك يسقط نص الخبر، واستعمال القياس هنا لا يجوز، إنما يجوز حيث يخص العموم انتهى.وحاصله أن : استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال لا يجوز ، وهو ما ذكره الشافعي، وليس مراده تخصيص العموم بالقياس، فإن ذلك لا يبطل العموم) [1] .

فامتنع التعليل بهذه العلة لعودها على الحكم – وهو اشتراط الولي- بالإبطال وكذلك ذكروا في مسألة تعليل وجوب الشاة في باب الزكاة بدفع حاجة الفقراء، الذي قال به الحنفية أيضا، وبنوا عليه أن الواجب هو مقدار قيمتها من أي مال كان، وهذا غير مسلم؛ لأن وجوب الشاة زكاة عن أربعين شاة وإذا كان المقصود منه مجرد دفع حاجة الفقراء ولو ببذل القيمة ارتفع وجوب الشاة على التعيين في الزكاة وارتفاع الأصل المستنبط منه يوجب إبطال العلة المستنبطة منه لتوقف عليتها على اعتبارها به [2]، غير أن الغزالي رحمه الله تعالى نافح عن الحنفية ورد قول الأصوليين فيما طعنوا به وجعلوه لازما لقولهم .كما استساغ ما ذهب إليه الشافعي من أن تعيين الشاة قد يكون للتعبد حتى يشارك الفقير الغني في جنس ماله، دون أن يرجح ذلك لكنه جعل الاجتهادات في المسألة كلها سائغة ولا تعنيف على من فهم أو استنبط ما يحتمله النص ولا يناقض المعنى فقال:

(وهذا غير مرضي عندنا فإن وجوب الشاة إنما يسقط بتجويز الترك مطلقا فأما إذا لم يجز تركها إلا ببدل يقوم مقامها فلا تخرج الشاة عن كونها واجبة؛ فإن من أدى خصلة من خصال الكفارة المخير فيها فقد أدى واجبها وإن كان الوجوب يتأدى بخصلة أخرى فهذا

(1) البحر المحيط للزركشي ج2ص503 .

(2)انظر البحر المحيط المصدر السابق .

توسيع للوجوب واللفظ نص في أصل الوجوب لا في تعيينه وتصنيفه ولعله ظاهر في التعيين محتمل للتوسيع والتخيير... وتعيين الشاة يحتمل أن يكون للتعبد كما ذكر الشافعي رحمه الله ويحتمل أن لا يكون متعينا لكن الباعث على تعيينه شيئان أحدهما أنه الأيسر على الملاك والأسهل في العبادات كما عين ذكر الحجر في الاستنجاء لأنه أكثر في تلك البلاد وأسهل ...فيكون ذلك باعثا على تخصيصه بالذكر.

والثاني أن الشاة معيار لمقدار الواجب فلا بد من ذكرها إذ القيمة تعرف بها وهي تعرف بنفسها فهي أصل على التحقيق ولو فسر النبي عليه الصلاة و السلام كلامه بذلك لم يكن متناقضا ولكان حكما بأن البدل يجري في الزكاة فهذا كله في محل الاجتهاد وإنما تشمئز عنه طباع من لم يأنس بتوسع العرب في الكلام وظن اللفظ نصا في كل ما يسبق إلى الفهم منه) [1].

وأما ألفاظ القاعدة وصيغها : فالعلماء ذكروها بصيغة الشرط وقيدوها بالمستنبطةدون المنصوصة فقالوا :يشترط في العلة المستنبطة. مع اختلاف الصيغ التي عبروا بها عن ذلك كما مر بنا سابقا وذكرها الزركشي بصيغة "المعنى" دون لفظ العلة وألا تعود على أصلها كله أوبعضه بالإبطال فقال: استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال لا يجوز [2]. وقال أيضا: (إن كانت مستنبطة فالشرط أن لا يرجع على الأصل بإبطاله أو إبطال بعضه؛ لئلا يفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح؛ إذ الظن المستفاد من النص أقوى من المستفاد من الاستنباط؛ لأنه فرع لهذا الحكم، والفرع لا يرجع على إبطال أصله؛ وإلا لزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال.) [3].

---

(1)المستصفى ص198.

(2)انظر البحر المحيط للزركشي ج2ص 503.

(3)البحر المحيط المصدر السابق ج7 ص193.

تأصيل القاعدة :

يمكن الاستدلال على صحة هذه القاعدة واعتبارها بما تقرر من أن امتناع عود العلة المستنبطة على أصلها بالإبطال يفضي إلى ترك النص المقطوع والعمل بالمستنبط المظنون، وترك الراجح إلى المرجوح؛ إذ الظن المستفاد من النص أقوى من الظن المستفاد من الاستنباط؛ لأنه فرع له، والفرع لا يرجع على إبطال أصله؛ وإلا لزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال.[1] وهو ممتنع فدل ذلك على صحة مقتضى القاعدة .

تطبيق على القاعدة من خلال فتاوى الشبكة:

التطبيق :

جاء في الفتوى رقم: (5438)بتاريخ: 2000/5/18 حول علة الثمنية، ووجودها في النقد الحالي جوابا على السؤال التالي: جزاكم الله خيرا على معاونتكم في التعرف على أمور ديننا. فقد علمت أن بيع الذهب بالدولار دينا لا يجوز؛ لاتحاد العلة فيهما وهي : الثمنية، لكن أعتقد والله أعلم أن الثمنية في الذهب والفضة كانت فى عهد الرسول ﷺ؛ لأن الأموال كانت تضرب منهما فى ذلك الوقت لكن الثمنية مفتقدة فيهما فى الوقت الراهن فهما كأي سلعة من السلع، وما شاع في الماضي القريب من أن النقود الورقية لها رصيد من الذهب فقد تغير الوضع الآن وأصبح الاعتماد فى زيادة كمية الأموال الورقية أو نقصانها معتمدا على اقتصاد الدولة وما تصدره من بترول أو غيره. فما دليل ثمنية الذهب والفضة الآن؟ وهل يمكن أن نقول بجواز أن يبيعه مسلم لكافر بذلك الطريق ببلاد الكفر ؟ معذرة لسؤالي هذا؛ لأنني أتحرى الدقة في تلك الفتوى حتى أنقذ الكثيرين من القائمين على بيع الذهب بالدين وهم كثير.

نص الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فاعلم أولاً أن الربا محرم في النقدين: الذهب والفضة بالنص، وهو محرم فيهما بقسميه: ربا الفضل وربا النسيئة.

---

(1)انظر :إرشاد الفحول للشوكاني ج2ص 113.

إلا أن ربا الفضل محرم فيما اتحد جنسه دون ما اختلفت أجناسه، وربا النسيئة محرم ولو اختلفت الأجناس.

روى الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز))**[1] والورق: الفضة.

وإذا علمت هذا فاعلم أيضاً أن الأصوليين قسموا العلل إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما دل النص على أنه هو علة الحكم.

الثاني: ما علم أنه هو العلة بواسطة دلالة الإيماء والتنبيه.

الثالث: ما استنبط استنباطاً أنه هو العلة.

وهذه الأقسام مرتبة في القوة على درجاتها في هذا الترتيب، وحرمة الربا في النقدين ثابتة بالنص المتقدم، وكون علة ذلك التحريم هي الثمنية أمر مستنبط، وقد نص العلماء على أن العلة المستنبطة لا يمكن أن تعود على الحكم بالإبطال؛ لأن النص دلالته قطعية وهي دلالتها ظنية. ومن المكابرة بمكان القول بأن الأوراق النقدية المتداولة لم تأخذ حكم النقدين فتلتحق بهما في الأحكام؛ لأنها صارت ثمن كل مثمن وقيمة كل مقوم ، وهذه هي وظيفة النقدين في الزمن الماضي. فحاصل الأمر: أن الربا في النقدين محرم بالنص وهو في الأوراق المالية محرم بقياسها على النقدين بعلة جامعة وهي الثمنية، فالنقدان حرم فيهما الربا بالنص والأوراق حرم فيها الربا بالقياس على النقدين، فربا النسيئة في الكل محرم وربا الفضل محرم فيما كان من جنس واحد، والذهب جنس والفضة جنس وعملة كل بلد جنس، ولا يجوز التفاضل في الجنس ولو اختلفت فئاته، فلا تباع مائة دولار من فئة مرغوب فيها بمائة وعشرة مثلاً من فئة مرغوب عنها، ولا يجوز النساء وهو التأخير في شيء من المعاملات النقدية ولو اختلفت

---

(1) البخاري كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، الحديث رقم :(2177)، ومسلم كتاب المساقاة، باب الربا، الحديث رقم :(1584).

الأجناس، فلا يباع الدولار بغيره من دولار أو ذهب أو فضة أو ريال أو غيره، إلا إذا كان ذلك مقبوضاً قبضاً ناجزاً.

وما أثرته في السؤال من أن الثمنية قد انسحبت عن النقدين فينتفي عنهما حكم الربا؛ لأنهما صارا من أنواع البضائع، إنما يتجه لو كان معنا ما يقطع على أن العلة في تحريم الربا فيهما هي الثمنية، وقد علمت أن كون العلة هي الثمنية أمر مستفاد بالاستنباط، فهو مظنون والمعلل بالمظان لا يتخلف بتخلف المعلولات إذا كان الحكم فيه ثابتاً بالنص.

يزداد الأمر وضوحاً في فئات النقد المعدنية الموجودة الآن، فإن علة الربا فيها ظنية وهي الثمنية إلحاقاً لها بالذهب والفضة، فلو أن عملة بلد انهارت قيمتها انهياراً كاملاً فتعود هذه القطع المعدنية كغيرها من قطع المعادن لا ربوية فيها، يباع بعضها ببعض ولو تفاضلا، وتشترى هي بالناجز من النقود وغير الناجز لأنها قد صارت بضاعة من البضائع، إذ لم تعد ثمناً لكل مثمن ولا قيمة لكل مقوم، وبهذا نرجو أن تكون الشبهة قد زالت والعلم عند الله تعالى.)انتهى.

إيضاح حول التطبيق:

ناقشت الفتوىمسألة الثمنية في الذهب والفضة، وأنها لو فقدت ولم يعد الذهب والفضة أثمانا، فإن ذلك لا يبطل حكم الربا فيها؛ للنص عليه من قبل الشارع، واعتمادا على القاعدة الأصولية "العلة المستنبطة لا تعود على أصلها بالإبطال"، وعلة الثمنية مستنبطة بالاجتهاد، فلا يمكن أن تكر على أصلها بالإبطال ؛ لضعف الثقة بها فهي مرجوحة وحكم النص راجح ولا يترك الراجح إلى المرجوح ، والربا في الذهب والفضة هو موضوع النص، وعلة الثمنية غير منصوصة، وإنما هي علة استنباطيةظنية، فليس هناك نص على أن العلة الثمنية ، أو الوزن . والاجتهاد عرضة للخطأ، فلا يقوى على رفع حكم النص وإبطاله، فيبقى الحكم كما قرره النص سواء وجدت الثمنية أم لم توجد، وسواء وجد الوزن أم لم يوجد.

وقد قال الشيخ السالوس :الثمنية لازمة للذهب والفضة في حالة كونهما نقدا أو غير نقد؛ لأن هذه ثمنية طبيعية بالنسبة للذهب والفضة.[1]

لكن السائل هنا كأنه يلمح إلى قول من يرى: ارتباط حكم الربا في الذهب والفضة بالثمنية، أو يعتبر ذلك لازما -على الأقل- للقول بجواز التفاضل والنساء في الحلية المصوغة؛ لخروجها عن الثمنية بالصنعة، وهو رأي طائفة من أهل العلم على رأسها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. ومبنى هذا الرأي على أن الثمنية هي العلة، ومتى فقدت فقد حكم الربا. والحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، خلافا لما تقرر في القاعدة: إذ جعلوا العلة المستنبطة تعود على حكمها بالإبطال كالمنصوصة، فيدور الحكم معها وجودا وعدما.

قال ابن القيم :(وأما الدراهم والدنانير، فقالت طائفة: العلة فيهما كونهما موزونين، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، ومذهب أبي حنيفة . وطائفة قالت: العلة فيهما الثمنية. وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى. وهذا هو الصحيح بل الصواب)[2] .

وما دمت العلة هي الثمنية، فالحكم يدور معها . جاء في الاختيارات لابن تيمية: (ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة سواء كان البيع حالا أو مؤجلا ما لم يقصد كونها ثمنا. انتهى)[3] . وهذا القول نقله عنه غير واحد من أئمة الحنابلة[4] وما نقل عنه من خلافه[5] يعتبر رأيا قديما، وأما رأيه الجديد

---

(1) انظر مجلة المجمع الفقه الإسلامي ص2122.

(2)إعلام الموقعين ج2ص 140.

(3)الاختيارات ص127.

(4) انظر كشاف القناع للبهوتي ج3ص 252، والمغني لابن قدامة ج 6ص60 .

(5)انظر مجموع الفتاوى ج 29ص464 .

والذي استقر عليه، فهو اعتبار الثمنية علة، وتأثير الصنعة واتخاذ الذهب واستعماله حلية ونحوها لا ثمنا[1] .

يقول ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين –وهو من أخص تلاميذ شيخ الإسلام به، وأكثرهم له ملازمة واتباعا-: (الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها.)[2]

وهذا الرأيمنسوب أيضا إلى معاوية بن أبي سفيان[3] ، ونقل عن الحسن وإبراهيم[4] والشعبي[5] في المحلى بالنقد ما يشبهه[6] ، وهو اختيار جماعة من الحنابلة،

---

(1) القول المنقول عنه ورد في الفتاوى ج 29ص425. وهو جواب عن سؤال ""امرأة باعت أسورة ذهب بثمن معين، إلى أجل معين، هل يجوز أم لا؟ فأجاب: إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمة، بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية، أو ردّ بدلها إن كانت فائتة، والله أعلم ". والدليل على قدم هذا الرأي اختصاره مع ما ورد عنه من التفصيل في القول الثاني وذكر الحجج له، ورد ما يعارضه في تفسير آيات أشكلت وهو من كتبه المتأخرة، بل ذكر أنه ألفه في سجنه الأخير، كماأن القول بالجواز هو الذي اختاره البعلي في اختياراته وهي تمثل رأي الشيخ الأخير في الغالب، وقد نقله وتبناه أخص تلاميذه وهو ابن القيم رحم الله الجميع وأسكنهم فسيح جناته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(2)إعلام الموقعين ج2ص 108.

(3) انظر الاستذكار لابن عبد البر ج19ص192-193.

(4) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبوعمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث. من أهل الكوفة. مات مختفيا من الحجاج. قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب. ولما بلغ الشعبيّ موته قال: والله ما ترك بعده مثله . 46 - 96 ه .الأعلام ج1ص80.

(5) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، ابو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. سئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيها شاعرا. 19 - 103 ه الأعلام ج3ص251.

(6) انظر المصنف لعبد الرزاق، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403ه ،ج 8ص 69، والمجموع للنووي ج 10ص 357. وفيه :وعن الحسن

قال في الإنصاف (وعليه عمل الناس).[1]

فجعلوا مطلق الثمنية علة ضابطة لحكم الربا في الذهب والفضة، ويمكن القول بأن ما ذكر من مسألة الصنعة والصياغة أنه ليس قيدا وإنما القيد هو وصف الثمنية [2]؛ لأنهما قد يخرجان عنها بغير صنعة ولا صياغة كما هو واقع الناس اليوم .وابن القيم يقول "فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها" وشيخ الإسلام يقول:"ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة سواء كان البيع حالا أو مؤجلا ما لم يقصد كونها ثمنا"

فجعلا المدار على مطلق الثمنية، فإن انتفت جاز التفاضل، وجاز النساء، ومتى وجدت، أو قصدت: امتنع التفاضل واشترط التقابض.

وخرجبعضهمهذا القولأيضا علىمذهبالحنفيةبناءعلى قولهم بجوازبيعالخبزبالخبزمتفاضلاً ؛ لأنهمعللواذلكبأنالخبزخرجبالصنعةمنكونهمكيلاً ، فلميحرمالتفاضلفيه .[3] فليكنالحليخرجبالصنعةمنكونهربوياً،ولايصحهذاالتخريج.

وإبراهيم والشعبي، قالوا كلهم: لا بأس بالسيف فيه الحلية والمنطقة والخاتم بأن يبتاعه بأكثر مما فيه، أو بأقل، أو نسيئة.) فكان قولهم في المحلى بالنقد لا النقد المصنوع.

(1)الإنصاف للمرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ج5ص14.

(2) يقول الدكتور رفيق يونس المصري في كتابه الجامع في أصول الربا، الناشر: الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع ،: 2001م ،ص 160:" ويبدو أن ابن تيمية وابن القيم يريان أن الذهب والفضة قد يخرجان عن الثمنية ليصبحا مجرد سلع، كما أن غيرهما قد يخرج عن كونه سلعة ليصبح ثمناً، فهما يريان أن الثمنية ليست مقصورة على الذهب والفضة، وليس الذهب والفضة أثماناً على أي حالة عليها نقوداً كانت أو سبائك أو حلياً أو مصوغاً. والذهب والفضة معللان عند هما وعند آخرين بأنهما أثمان، و لم يعللا بأنهما ذهب وفضة، فالعلة هي الثمنية المطلقة وليست هي الذهبية والفضية." انتهى

(3)انظر الفتاوى الهندية،الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 ه، ج3 ص 118 وفيها :(قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا بأس بالخبز قرص بقرصين يداً بيد، وإن تفاوتا كبراً)انتهى لكن سبب ذهاب الحنفية إلى جواز التفاضل في الخبز هو أن الكيل أو الوزن علة في جريان الربا، فإذا خرج الشيء من كونه مكيلاً أو موزوناً لم توجد العلة التي من أجلها حرم التفاضل عندهم، وأما الحلي فعلة الربا فيه باقية، وهي الجنس مع الوزن.

كما نسب البعض هذا القول إلى المالكية، لكنهم أنكروا ذلك. نقل النووي في المجموع عن القاضي عبد الوهاب[1] المالكي أنه قال في شرح الرسالة :(وحكى بعضهم عنا في هذا العصر أنه يجوز أن يستفضل بينهما قدر قيمة الصياغة وهذا غلط علينا وليس هذا بقول لنا ولا لأحد على وجه والدليل على منع ذلك عموم الظواهر التي قدمناها وليس فيها فرق بين المصوغ والمضروب)[2] .

وقد ذهب ابن عبد البر[3] إلى أبعد من ذلك فقال عن هذه المسألة:

(رواها جماعة من أصحاب مالك عن مالك. وهي مسألة سوء منكرة، لا يقول بها أحد من فقهاء المسلمين، وقد روي عن مالك في غير مسألة ما يخالفه. قال مالك في الرجل يأتي دار الضرب بورقه فيعطيهم أجر الضرب ويأخذ منهم وزن ورقه مضروبة. قال: إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة ونحوه فأرجو أن لا يكون به بأس . وقال سحنون: عن ابن القاسم: أراه خفيفا للمضطر ولذي الحاجة، قال ابن وهب: وذلك ربا ولا يحل شيء منه، وقال عيسى بن دينار: لا يصلح هذا ولا يعجبني)[4] .

وقد روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل ذلك إلا مثلا بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسا، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؛ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها. ثم قدم

---

(1)عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب.له كتاب التلقين في فقه المالكية وعيون المسائل والنصرة لمذهب مالك و شرح المدونة . 362 - 422 ه. الأعلام ج4ص184.

(2)المجموع للنووي ج10ص 84.

(3) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. له مؤلفات كثيرة . 368 - 463 ه. الأعلام ج8ص240.

(4) المجموع المصدر السابق.

أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن [1] .

ورأي شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رأي وجيه [2] وفيه تيسير وتخفيف -وخاصة في هذا الزمن- مع ما عمت به البلوى من الوسائل الحديثة التي يتم أغلب المعاملات عن طريقها: كالهاتف أو الانترنت ، ويعسر حصول التقابض بين البائع والمشتري من خلالها . فلو قيل بجواز النساء عند بيعالذهب، أو الفضة المصوغين ونحوهما مما لم يقصد كونه ثمنا، لحُلت كثير من المشكلات ونوازل هذا العصر، ولا سيما لو اعتبرت علة مطلق الثمنية هي المدار، فمتى انتفت انتفى الربا، ولو لم يكن الذهب والفضة مصوغين لكنهما صارا سلعا تتداول بالبيع والشراء لا أثمانا .

غير أن الراجح ما قرره جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلةوالظاهرية . وأغلب العلماء المعاصرين [3] ، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي [4] ، وقرارهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [1] .

---

(1) الموطأ ج 4ص916 رواية يحي الليثي الحديث رقم (561) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات الطبعة: الأولى، 1425 ه - 2004 م.

(2) يقول الدكتور رفيق يونس المصري في بحث له حول أحكام بيع الحلي نشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 9، 1417ه :"ولئن كانت هذه الآراء-يقصد آراء القائلين بعدم جريان الربا في ما ليس ثمنا من الذهب والفضة- لا تعبر عن مذاهب جماهير العلماء، إلا أن لها وجها شرعيا مقبولا...على أننا ندعوا تجار الذهب والفضة إلى العمل بالأحوط كلما أمكن لاستحباب الخروج أوالتقليل من الخلاف الفقهي بين العلماء ولاستحباب العمل برأي الجمهور."انتهى وهو قد رجح مذهب الجمهور في بحثه تجارة الذهب، لكنه هنا قصد الميل إلى التيسير كما قال: وآثرت في هذا البحث التيسير والوضوح. انتهى

(3) انظر الاستذكار لابن عبد البرج 6 ص348 - 349 بداية المجتهد لابن رشد ج 2ص196؛ المنتقى، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الأولى، 1332 ه، ج 4ص258، والمجموع للنووي ج 10ص83-84-85، والمغني لابن قدامة ج 6 ص60، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: 1984 ه، ج3 ص58، وأضواء البيان للشنقيطي ج 1ص180، والملخص الفقهي، للشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان ج2 ص31، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بحث الدكتور يونس المصري العدد 1 ج2 ص17434.

(4)قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم، 84 (9/1).

وسبب رجحان ما ذهب إليه الجمهور إجمالا : النصوص الدالة بعمومها على شمول حكم الربا وجريانه في كل ذهب وفضة، بل من الأدلة ما نص على حكم المسألة وعدم التفرقة بين المصوغ وغيره كحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها،... فمن زاد أو ازداد فقد أربى...**))[2] .فقد دل على وجوب التساوي والمماثلة في مبادلة الجنس منهما بمثله سواء كان تبرا وهو: الذهب أو الفضة قبل الصنعة، أو عينا، وهو : الذهب، أو الفضة بعد الصنعة،[3] وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ،وعلة مطلق الثمنية المستنبطة لا تقوى على إبطال حكم الربا الثابت بالنص دون تعليل بالثمنية أو غيرها والقاعدة الأصولية على "أن العلة المستنبطة لا تعود على حكمها بالإبطال".

والمقام لا يتسع للاستفاضة حول الأدلة ومناقشتها، وقد جار بنا الاستطراد جدا فغايتنا ضرب المثال على امتناع عود العلة المستنبطة على أصلها بالإبطال، وقد قيل:

"والشأن لا يعترض المثال * إذ قد كفى الفرض والاستدلال "**

ولا يفوتني هنا أن أنوه ببحث الشيخ الدكتور رفيق يونس المصري "تجارة الذهب في أهم صورها" المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي فقد أجاد فيه وأفاد وبحث هذه المسألة وغيرها من المسائل المتعلقة بالذهب والفضة بحثا مستفيضا جلب فيه بخليه ورجله، وتتبع كلام العلماء، وناقش وعلل ورجح وصوب، وله بحث آخر أيضا لا يقل أهمية عن سابقه سماه " الجامع في أصول الربا" .

---

(1) القرار رقم 168 بتاريخ 1411/3/4ه، فقرة (2). « يرى المجلس بالأكثرية وجوب التماثل في بيع المصوغ من الذهب إذا بيع بذهب غير مصوغ، وكذا المصوغ من الفضة إذا بيع بفضة غير مصوغة من غير زيادة مع أحدهما ».

(2) سنن أبي داود الحديث رقم: 3349 وقال أبو داود روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده . وقال الشيخ الألباني فيه: صحيح ج 2 ص268. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(3) قال الزمخشري في الفائق، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان الطبعة: الثانية، ج1ص146 " التبرّ جوهر الذهب والفضة غير مطبوع من التبَّار فإذا طُبِع وضُرب دنانير ودراهم فهو عين من عين الشئ وهو خالِصة"

المبحث الثاني:قواعد أصولية في باب الإجارات وتحته تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد:

الإجارات: جمع إجارة بالكسر على وزنفِعالة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرا، وهي اسم للأجرة . ثم اشتهرت في العقد.، وقد يطلق عليها بيعالمنافع؛ لوجود معنى البيع فيها: وهو بذل العوض في مقابلة المنفعة .

والإجارة والكراء لفظان مترادفان لمعنى واحد، غير أن فقهاء المالكية اصطلحوا على تسمية العقد على منافع الآدمي، وما ينقل كالثياب والأواني إجارة.

وأما العقدعلى منافع ما لا ينقل كالأراضي والدور، وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل، فيسمونه كراءً في الغالب عندهم.[1]

وأما عقد الإجارة اصطلاحا فقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة، من أشهرها قول الحنفية: عقد على المنافع بعوض[2] .وقول الشافعية: عقد على منفعة مباحة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم[3] .

وقول الحنابلة وأضافوا فيه معلومية الأجل:عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم[4] .

وعرفها المالكية بأنها: تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض . قال الدردير في الشرح الكبير بعد ذكره لهذا التعريف الذي يشمل الكراء والإجارة: غير أنهم -أي المالكية- سموا

---

(1)انظر لسان العرب لابن منظور ، فصل الألف، ج4 ص10، والقاموس الفقهي لسعد أبوجيب ص 13، وحدود ابن عرفة ص398-399 ومعجم لغة الفقهاء لقلعجي وحامد صادق ج1ص 379.

(2)انظر الهداية للمرغناني، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ج 3ص230، والبحر الرائق لابن نجيم ج7ص298.

(3)انظر غاية البيان شرح حمل ابن رسلان لشهاب الدين الرملي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ص224.

(4)انظر الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي،الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ص409.

العقد على منافع الآدمي، وما ينقل غير السفن والحيوان إجارة، والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور، وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراء في الغالب فيهما.[1]

والذي نختاره من هذه التعريفات هو تعريف المالكية بإضافة قيد معلومية العوض وذلك؛ لإيفائه بالمقصود مع دقة في الألفاظ، وإيجاز في العبارة.

وهذا إيضاحه من حاشيةالدسوقي[2]:("قوله: منافع" خرج البيع والهبة والصدقة فإنها تمليك ذوات وخرج بقوله مباحة تمليك منفعة الأمة المحللة [3]...وقوله: "مدة معلومة" أخرج النكاح والجعل وقوله: "بعوض" متعلق بتمليك، ولو قال: بعوض غير ناشئ عنها أي عن المنفعة لكان أولى؛ لأجل إخراج القراض والمساقاة؛ لأن العامل ملك منفعته بعوض لكن ذلك العوض ناشئ من المنفعة وقوله: "منافع شيء" أي سواء كان آدميا أو غيره، كان ذلك الغير لا يقبل النقل كالدور والأرضين، أو يقبل النقل كالسفن والرواحل وغيرها من الحيوانات والأواني)[4].

فيكون التعريف المختار لعقد الإجارة هو: تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض معلوم.

حقيقة عقد الإجارة:

من خلال تعريفات الفقهاء السابقة لعقد الإجارة يتبين منها: أن الإجارة أخت للبيع، بل يسميها بعضهم بيع المنافع، لوجود معنى البيع وهو بذل الأعواض في مقابلة المنفعة.

---

(1)الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر ،ج4ص2.

(2) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. له كتب منها الحدود الفقهية ، وبعض الحواشي كحاشيته على الشرح الكبير، وحاشية على مغني اللبيب. 1230 ه . الأعلام ج6ص17.

(3) – المقصود بالأمة المحللة هي المستعارة التي يعقد عليها مستعيرها ليحلل نكاحها فتمليك منفعتها، وهو الاستمتاع بها لا يسمى إجارة لأن منفعتها المقصودة من العقد هي الوطء وهي غير مباحة . ومما يمثل به للمنفعة غير المباحة استئجار شخص لعصر خمر أو كتابة ربا أو عزف مزمار ونحو ذلك من كل منفعة محرمة.

(4)الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج4ص2..

قال ابن قدامة في المغني: (وهي نوع من البيع، لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه، فهي بيع المنافع، والمنافع بمنزلة الأعيان؛ لأنه يصح تمليكها في حال الحياة وبعد الموت، وتضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عينا ودينا)[1] .

لكن الإجارة وإن جاز تسميتها بيعا؛ لدخولها في معنى لفظه العام، إلا أن حقيقتها غير حقيقته، وأحكامها غير أحكامه.

قال الشيخ الأمين في أضواء البيان:(وإن قدر دخول الإجارة في لفظ البيع العام وهو بيع المنافع فحقيقتها غير حقيقة البيع، وأحكامها غير أحكامه)[2] .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين:(والمقصود أن قوله: " إن الإجارة نوع من البيع " إن أراد به البيع الخاص فباطل، وإن أراد به البيع العام فصحيح)[3] .

وقد اختلف الفقهاء بعد اتفاقهم[4] على مشروعية الإجارة: هل هي مشروعة على وفق القياس، أو على خلافه .

---

(1)المغني ج5ص322.

(2)أضواء البيان ج4 ص198.

(3) إعلام الموقعين ج1ص303.

(4) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج 5ص 452.وقد قال شيخنا الشيخ محمد المختار الشنقيطي حفظه الله كلمة في شرحه للزاد ج 9ص67. يحسن إيرادها في هذا المقام: وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية الإجارة، ولكن خالف في ذلك الأصم وابن علية، وهما محجوجان بالإجماع قبلهما كما قال الأئمة، وقد شدد بعض العلماء في خلاف هذين العالمين لمشروعية الإجارة، حتى قال بعضهم مقالة صعبة، كقول الإمام أبي بكر بن العربي: ولم يخالف في شرعيتها إلا الأصم فكان عن دليلها أصم. ومراده من ذلك: أنه رد السنن والأحاديث الصحيحة، وقد كان العلماء يشدون على من يرد الأدلة الواضحة القوية فيحرم ما أحل الله عز وجل، وقوله: كان عن دليلها أصم، أي: أنه تصامم وهذه إنما هي كلمات لا يقصد منها العلماء حقيقتها؛ كقول النبي ﷺ لأم المؤمنين: (عقرى حلقى أحابستنا هي؟!) فليس المقصود حقيقة الشتم، وإنما المراد تنبيه طلاب العلم على أنه لا يقبل قول أحد كائناً من كان إذا صادم الكتاب والسنة، ولذلك قال الإمام أحمد: أبو ثور في هذه المسألة كاسمه. أي: مسألة ذبيحة المشرك المشهورة، وكل هذا من باب التشديد والتشنيع على المخالف للسنن، والأدلة الواضحة، والذي يأتي بالشذوذات المخالفة لمذهب الصحابة والتابعين والأئمة، فالأصم و ابن علية رحمهم الله كان قبلهما إجماع الصحابة والأئمة، والسنن والآثار في ذلك واضحة، إضافة إلى دليل الكتاب، ومع هذا كله شدد العلماء رحمهم الله في خلافهم. وهذا النوع من العقود فيه

فالجمهور[1] على أنها شرعت على خلاف القياس؛ لأنها بيع معدوم، وبيع المعدوم لا يجوز؛ لما فيه من الغرر والجهالة لكن استثني عقد الإجارة للحاجة إليه كما قال ابن نجيم في الأشباه عند ذكره قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"[2] وقال السيوطي[3]: "مشروعية الإجارة ، والجعالة ، والحوالة ، ونحوها ، جوزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة ، وفي الثانية من الجهالة ، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك ، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة".[4]

وقال بعض فقهاء الحنابلة[5]: إنها مشروعة على وفق القياس.

وقياسها على بيع المعدوم قياس مع الفارق؛ لأن البيع الذي جاءت الأدلة على بطلانه إذا ورد على المعدوم :هو الوارد على الأعيان التي يمكن أن توجد عند التعاقد، فلها حالتان : حالة الوجود عند العقد، وحالة العدم، فأبيح التعاقد على الأعيان حالة الوجود، ومنع حالة العدم للمخاطرة والغرر.

وأما الإجارة فإنها لا ترد إلا على منافع يتعذر وجودها عند التعاقد فليست كالبيع، وقد جاء النص بجوازها قال تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:6] قال ابن القيم:

رحمة بالناس وتيسير على العباد، فأنت إذا احتجت إلى مأوى أو سكن فقد لا تستطيع أن تشتريه، فخفف الله عز وجل عنك بأن تستأجره مدة بقائك، وقد تنزل بالمدينة والقرية والمكان المعين، وأنت لا تريد البقاء إلى الأبد، وإنما تريد أياماً أو ساعات، فحينئذٍ خفف الله عز وجل ويسر على العباد بشرعية الإجارة، فتقضى بها المصالح، وتتحصل بها المنافع، وتدرأ بها المفاسد، فأنت لو كانت عندك مزرعة لا تستطيع حراستها، أو كان عندك إبل لا تستطيع رعيها، فتستأجر، فينتفع الأجير وتنتفع أنت، فتتحقق بذلك المصالح لعموم المسلمين، ففيها الرفق بالناس أفراداً وجماعات.

(1)انظر الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل الحنفي ج 2ص 50، والإنصاف للمرداوي ج 6ص3، والأشباه والنظائر للسيوطي ص164.

(2) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص91.

(3)السيوطي:عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين،ولد بالقاهرة سنة 849ه، إمام في الفقه والتفسير،مؤرخ، أديب أصولي، شافعي، من كتبه،(الأشباه والنظائر)، توفي بالقاهرة سنة911ه.الأعلام للزركلي:ج 3ص301.

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي ص164.

(5)انظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج 3ص547، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج1ص303.

والحكم إنما يكون على خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع يشابهه بنقيض ذلك الحكم فيقال :هذا خلاف قياس ذلك النص، وليس في القرآن ولا في السنة ذكر فساد إجارة شبه هذه الإجارة[1] .

حكمة مشروعية الإجارة :

اعتنت الشريعةبما يحتاجه الناس في معاشهم من معاملات فأحلت لهم الطيبات، وحرمت عليهم الخبائث، ووضعت عنهم الآصار والأغلال، ورفعت عنهم الحرجبما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، ويجلب التيسقال تعالى﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[الأعراف:157].

ومن مظاهر التيسير مشروعية الإجارة فقد أبيحت؛ لما للناس إليها من حاجة .يقول الجويني: (والضربالثاني: مايتعلقبالحاجةالعامةولاينتهيإلىحدالضرورة، وهذامثل :تصحيحالإجارة ، فإنهامبنيةعلىمسيساالحاجةإلىالمساكنمعالقصورعنتملكهاوضنةملاكهاعلىسبيلالعارية)[2] .

وقال الشيخ محمد عبده[3] : "خلق الله الإنسان أمة واحدة: أي مرتبطا بعضه ببعض في المعاش لا يسهل على أفراده أن يعيشوا في هذه الحياة الدنيا إلا مجتمعين يعاون بعضهم بعضا، فكل

---

(1)إعلام الموقعين عن رب العالمين ج 8ص23، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني،الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م، ج3ص581.

(2)البرهان في أصول الفقه ج2ص79.

(3) محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني: مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام. قال أحد من كتبوا عنه: (تتلخص رسالة حياته في أمرين: الدعوة إلى تحرير الفكر من قيد التقليد، ثم التمييز بين ما للحكومة من حق الطاعة على الشعب وما للشعب من حق العدالة على الحكومة) .له مؤلفات كثيرة منها تفسير لم يتمه والإسلام والرد على منتقديه، وغيرها . 1266 - 1323 ه. الأعلام ج6ص252.

واحد منهم يعيش ويحيا بشيء من عمله، لكن قواه النفسية والبدنية قاصرة في توفير جميع ما يحتاج إليه، فلا بد من انضمام قوى الآخرين إلى قوته ".

و لذا جعل الله عز وجل بعض الناس لبعض سخريا، أي مسخرا فالأغنياء يسخّرُون بأموالهم الأجراء الفقراء بالعمل. قال القشيري[1] في لطائف الإشارات: (لو كانت المقادير متساوية لتعطّلت المعايش، ولبقي كلّ عند حاله فجعل بعضهم مخصوصين بالرّفه والمال، وآخرين مخصوصين بالفقر ورقة الحال. حتى احتاج الفقير في جبر حاجته إلى أن يعمل للغنيّ كي يرتفق من جهته بأجرته فيصلح بذلك أمر الغنيّ والفقير جميعا)[2].

وهذه حكمة بالغة:﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[الملك:14].

فكل إنسان مهما استغنى بنفسه إلا أنه يظل محتاجا إلى غيره سواء كانت حاجة جسدية، أو مالية، وهذا يُدخِله معهم في معاملات شتى، ومن هذه المعاملات: الإجارة وقد أذن فيها الشارع الحكيموفق ضوابط، تحقق المصالح وتدرأ المفاسد وتمنع الظلم والعدوان.

المطلب الأول: قاعدة " مالا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب":

معنى القاعدة :

ألفاظ القاعدة ليس فيها غريب، وقد سبق تناول مفردتي الحرام والواجب بما يغني عن إعادته هنا[3].

---

(1)عبد الْكَرِيم بن هوَازن بن عبد الْملك بن طَلْحَة بن مُحَمَّد الإِمَام أَبُو الْقَاسِم الْقشيرِي النَّيْسَابُورِي الزَّاهِد الصُّوفِي شيخ خُرَاسَان وأستاذ الْجَمَاعَة ومقدم الطَّائِفَة قَالَ الْخَطِيب كتبنَا عَنهُ وَهُوَ ثِقَة وَكَانَ يعرف الْأُصُول على مَذْهَب الْأَشْعَرِيّ وَالْفُرُوع على مَذْهَب الشَّافِعِي صنف التَّفْسِير وَهُوَ من أَجود التفاسير ت 465 ه. الوافي بالوفيات للصفدي المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى

الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: 1420هـ- 2000م، ج 19 ص 63، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1413ه، ج5ص68.

(2)لطائف الإشارات، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، الطبعة: الثالثة. ج3ص366.

(3)انظر في تعريف الحرام ص80 من هذا البحث.

وأما معنى القاعدة الإجمالي فهو أنه متىتعذر ترك المحرم و لم يتأت إلا بترك غيره من المباحات، وجب ترك ذلك الغير المباح؛ لتوقف ترك المحرم على تركه؛ لأن ترك المحرم واجب وما لا يتم ترك المحرم إلا به فهو واجب[1] .

ووجوب تركه من باب وجوب الوسائل، لا من باب وجوب المقاصد :كالمرأة التي هي حلال تختلط بالمحرمات، والمذكاة تشتبه بالميتات، فتحرم إحداهما بالأصالة: وهي المحرمة والميتة، وتحرم الأخرى بعارض الاشتباه: وهي الأجنبية في حل الزواج بها، والمذكاة في إباحة أكلها؛ لأن الكف عن المحرم أصالة واجب، ولا يحصل العلم به إلا بالكف عن المباح في الأصل.فلزم الكف عن المباح لا لحرمته في ذاته وإنما لأجل تحصيل اليقين بترك الحرام ولذا لو تميز أبيح قال المرداوي:(ولو اشتبه محرم بمباح وجب الكف، ولا يحرم المباح)[2] .

وما لا يتم ترك الحرام إلا به أقسام: فقد يكون جزءا من أجزاء المنهي عنه، وقد يكون وسيلة تفضي إليه، وقد يكون ضرورة من ضروراته بحيث لا يتأتى تركه إلى بترك ذلك الشيء؛ ولذا قال الزركشي في البحر المحيط: (ما لا يتم ترك الحرام إلا به ينقسم أيضا إلى الأقسام الثلاثة السابقة في مقدمة الواجب، كما قاله ابن برهان.

فالأول: ما كان من أجزائه كالزنى. فإن النهي عنه نهي عن أجزائه، وهي الإيلاجات والإخراجات، ولا فرق بين أن يقول: لا تزن، وبين أن يقول: لا تولج ولا تخرج .

والثاني: ما كان من شروطه وأسبابه كمقدمات الوطء من المفاخذة، والقبلة، وسائر الدواعي بعد ذلك، ومنه العقد على الأم، فإنه لما كان سبب الوطء، وهو منهي عنه كان العقد الذي هو سبب إليه منهيا عنه.

الثالث: ما كان من ضروراته كما إذا اختلطت أخته بأجنبيات في بلدة صغيرة حرم عليه نكاحهن، وإن كنا نعلم أن نكاح الأجنبيات ليس بحرام، لكن لما اختلطت بهن الأخت،

---

(1)انظر نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص206.

(2)التحبير شرح التحرير للمرداوي ج2 ص944.

وعسر التمييز كان تحريم الأجنبيات من ضرورات تحريم نكاح الأخت، ولهذا لو تعينت حرم نكاحها على الخصوص)[1].

تقرير القاعدة وذكر ألفاظها :

هذه القاعدة ذكر ها الأصوليون في كتبهم بألفاظ متقاربة كلها تفيد نفس المعنى، وتدل على ذات الدلالة، وهي: أن الكف عن المحرم واجب، وإذا لم يتأت الكف عنه إلا بالكف عما هو مباح كان ترك المباح واجبا؛ ليتحقق ترك الحرام، قال المرداوي في التحبير:(وترك ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه واجب)[2].

كما نص عليها الزركشي في البحر المحيط كمبحث عنون له بقوله:(مسألة ما لا يتم ترك الحرام إلا به)[3].

وفي مذكرة أصول الفقه للشيخ الأمين على روضة الناظر لابن قدامة قال:(وإذا اختلطت أخته بأجنبية أو ميتة بمذكاة حرمنا الميتة بعلة الموت والأخرى بعلة الاشتباه . هذه المسألة يترجم لها علماء الأصول بقولهم: (ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب)[4].

وذكرها العلوي في مراقيه فقال :

"فما به تركُ المحرم يَرى * وجوبَ تركه جميعُ من درى "**[5]

والمتأمل في هذه القاعدة يراها وثيقة الصلة بقاعدتي "سد الذرائع" وقاعدة "للوسائل حكم المقاصد".[1] لكنها ليست فرعا عنهما، فالذرائع المفضية للغايات تابعة لها معتبرة بها، وكذلك الوسائل الموصلة للمقاصد.

---

(1)البحر المحيط ج1ص 339 -340.
(2)شرح التحرير للمرداوي ج2 ص945.
(3)البحر المحيط ج1ص 339.
(4)مذكرة أصول الفقه ص18.
(5)مراقي السعود للعلوي البيت رقم (288) ص40.

فوسائل المحرمات وذرائع المعاصي في المنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها قال ابن القيم:(فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها)[2].

تأصيل القاعدة :

مما يستدل به لهذه القاعدة: كون أدلة النهي عن الشيء الذي لا يتحقق اجتنابه إلا باجتناب المباح تدل على وجوب اجتناب ذلك المباح كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ

---

(1) انظر الفروق للقرافي ج2ص32،وقد زعم أن كل أحد يقول بها ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادتهم فيها قال فإن من الذرائع ما يعتبر إجماعا كحفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السم في طعامهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله عند سبها وتلغى إجماعا كزراعة العنب فإنها لا تمنع خشية الخمر، والتحقيق أن قصد المالكية بسد الذرائع إبطال الحيل وقصد غيرهم تحريم الذرائع والوسائل المفضية للحرام وتحريم الوسائل غير سد الذرائع فالوسائل تستلزم المتوسل إليه كمن حبس شخصا ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل له وليس هذا من سد الذرائع بل هو من الوسائل المفضية للحرام . فالخلاف بين المالكية وغيرهم إنما هو في سد الذرائع ومنع الحيل لا في الذرائع ذاتها.وقد صنف شيخ الإسلام كتابا جمع فيه قواعد الحيل وبين بطلانها على وجه لا مزيد عليه كما قال ابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ونقل فيه أيضا عن موفق الدين المقدسي أنه قال: والحيل كلها محرمة لا تجوز في شيء من الدين وهي أن يظهر اعتقادا مباحا يريد به محرما مخادعة وتوصلا إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق. المدخل لابن بدران ج1ص296.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج3ص108.

ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ﴾[المائدة:3]فما كان من هذه المحرمات لا يتأتى اجتنابه إلا باجتناب ما اختلط به من مباح لزم اجتناب الجميع حتى المباح، وإلا كان إتيانه دون معرفة عينه مواقعة للحرام، وتقحما للإثم .

كما يستدل لها بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[النساء:3]، ووجه الدلالة منها أن من خاف الحيف وعدم العدل عند الجمع بين أكثر من واحدة لزمه الكف عن التعدد وهذا هو مقتضى القاعدة حيث إن الجور حرام والتعدد مباح لكن لا يتم ترك الجور إلا بترك التعدد فوجب تركه.[1]

ومن السنة حديث النعمان بن بشير-رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه - **((إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب))**[2] .

والشاهد من الحديث: الحث على الورع، وترك الشبهات: فلو التبست مثلا ميتة بمذكاة، أو امرأة محرم بأجنبية، فلا يتحقق ترك الحرام، والاستبراء للدين والعرض، إلا بتجنب الجميع، وإلا كان إتيانه وقوعا في الحرام؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.[3]

---

(1)انظر أضواء البيان ج3ص22.

(2)البخاري الحديث رقم (52) كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم الحديث رقم (1599) كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات. واللفظ لمسلم.

(3) انظر أضواء البيان للشنقيطي ج3ص326.

تطبيق على القاعدة من خلال فتاوى الشبكة:

التطبيق:

جاء في الفتوى رقم(142579)بتاريخالفتوى: 2010/11/25 حول حكم العمل في نشر أخبار السندات الحكومية وأسهم الشركات.

نص السؤال:أعمل في مجال نشر المعلومات الاقتصادية على الإنترنت وتم تعديل نظم العمل في الشركة بحيث أصبح مطلوب مني تغطية ونشر كافة المعلومات الخاصة بالسندات الحكومية وغيرها على مستوى العالم وكذلك البيانات الكاملة عن الشركات المدرجة في أسواق المال العالمية ما يخص تداولات البورصة منها، أو أداءها المالي وكذلك نشر الأخبار الخاصة بها، وكما تعرف حضرتك جيدًا أن هذه الأسواق غير العربية لا تلتزم بالمعايير الشرعية ولديها تعاملات ربوية مع البنوك فضلا عن الأنشطة المحرمة لهذه الشركات في هذه الدول المطلوب مني متابعة هذه الأخبار والمعلومات وتحديثها فور صدورها بحيث يتم نشرها على الموقع الألكتروني وعلى برامج البث المباشر لأسعار الأسهم والسندات، ولا أعرف هل يجوز نشر معلومات عن السندات وعن الشركات التي لها معاملات ربوية، وكذلك عن الشركات التي أنشطتها محرمة في الأساس مثل: شركات الخمور والبنوك الربوية وغيرها ؟ علمًا بأنه بسؤال دار الإفتاء المصرية قالت بجواز هذا الأمر، وكذلك الدكتور محمد كمال له مقال بالجواز أيضا، لكنني غير مرتاح لهذا الأمر وأشعر أن هذا العمل نوع من أنواع تسويق المنتجات الربوية والمحرمة، فأفيدوني يرحمكم الله.وأنتظر فتواكم على أحر من الجمر.

نص الفتوى:الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالقاعدة أن الوسائل لها أحكام المقاصد، ...فما يوصل إلى الحرام حرام، وما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة:2].

وإن نشر أخبار السندات الحكوميةوهي قروض ربوية كما لا يخفى إذ هي عبارة عن صك يتضمن تعهداً من مصدره سواء أكان هيئة حكومية أو مصرفا خاصا أو شركة أو غير ذلك

لحامله بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين نظير فائدة -مقدرة غالباً أو غير مقدرة- بسبب قرض عقدته الهيئة المصدرة له مع مشتري السند.

وكذلك نشر أخبار أسهم الشركات المحرمة معلوم أنه يراد بها التسهيل والإعانة لمن يريد الشراء فيدخل ذلك في الإعانة على الإثم، وإذا تبين هذا وعلم السائل أن في عمله الذي يسأل عنه إعانة على ما لا يحل، فلا يجوز له البقاء فيه.

وأما عدم ارتياح السائل لإباحة هذا العمل: فهو في محلهإن شاء الله تعالىفقد قال النبي ﷺ((**الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس**)). رواه مسلم.

قال النووي: معنى حاك في صدرك: أي تحرك فيه وتردد و لم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا. انتهى.

وقال ﷺ لوابصة بن معبد: ((**استفت قلبك واستفت نفسك – ثلاث مرات – البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك**))رواه أحمد، وحسنه المنذري والألباني.[1]والله تعالى أعلم.

---

(1)مسند أحمد حديث رقم :(18006) حديث وابصة. وقال الألباني في صحيح الترغيب ،"رواهأحمدبإسنادحسن" الحديث رقم :(1734) ج2ص151 .

مناقشة التطبيق:

تم بناء الفتوى على قاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد"، وقاعدة :"ما يوصل إلى الحرام فهو حرام"، وقاعدة: "ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب"، و قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب."

وإن كانت هذه القواعد كلها – وخاصة قاعدتنا موضع الدراسة: " ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب"- يمكن الاستدلال بها على حكم السؤال وهو تحريم تغطية، ونشر كافة المعلومات الخاصة بالسندات الحكومية وغيرها على مستوى العالم، وكذلك البيانات الكاملة عن الشركات المدرجة في أسواق المال العالمية، ونحو ذلك مما فيه إعانة على الحرام؛ لأن القصد من تلك النشرات ومتابعة بيانات الشركات : هو إعانة المضاربين في ذلك السوق؛ ليكونوا على بصيرة من أمرهم فيكون لتلك الوسيلة حكم ما يقصد منها، ويمنع العمل فيها وإن كانت غير محرمة لذاتها لكن لا يمكن الجزم بأن ترك التعامل بها لا يمكن ما لم يتم الكف عن نشر تلك البيانات، وترك ذكر أخبار تلك الشركات؛ حتى نقول إن تركه واجب؛ لأن المحرم لا يتم إلا بتركه، كما هو مقتضى مدلول قاعدتنا.

وبالتالي فإن في الاستدلال بها على هذا الحكم نوع تكلف، وإن كان الحكم صحيحا؛ للنهي عن إعانة الآثم على إثمه، وفاعل المحرم على باطله كما هو منطوق الآية :﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[المائدة:2].

فصاحب المعصية لا تجوز إعانته عليها، والوسيلة لها حكم ما يقصد منها . وهذه المعلومات من بيانات مالية وغيرها؛ إنما يقصد بها تشجيع المستثمرين في تلك المجالات .

وحيث إن الاستثمار فيها محرم، فالوسيلة المفضية إليه محرمة، لكن الاستثمار فيها لا يتوقف على تلك البيانات وإذاعة تلك النشرات، فلو لم تتم، لربما بقي التعامل فيها قائما على حاله . وليس ذلك مثل ما نص عليه العلماء كما في الفتوى رقم : (3143) بتاريخ الفتوى : 2000/2/10 من تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمراً، فترك بيع العنب هنا واجب بناء على القاعدة؛ لأن عصر الخمر لا يتم دون عنب، وما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب .

وهكذا كل مباح إن كان ترك الحرام لا يتم دون تركه فتركه واجب . وكذلك لو أجر صاحب العنب معصرة ليعصر بها من عنبه خمرا فيحرم تأجيرها له، ويلزم الكف عن ذلك لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب .

وقد ذكرنا ما مثل به العلماء تطبيقا للقاعدة فيما لو اختلط حرام بحلال و لم يمكن تمييز الحلال عن الحرام كاشتباه لحم ميتة بمذكاة بحيث لم يمكن ترك لحم الميتة إلا بترك لحم المذكاة لعدم تمييزه فيجب ترك الجميع عملا بالقاعدة. والله أعلم.

المطلب الثاني :قاعدة"ال تفيد استغراق اسمها لجنسه ":

معنى القاعدة :

مفردات القاعدة:

الاستغراق: مادة الاستغراق تدل على الاستيعاب، والشمول [1] بحيث يعم أفرادَ الجنس، أو أجزاءَه حتى لا يخرج عنه شيء [2] .

الجنس:

الجنس يطلق على الضرب من الشيء، قال في اللسان: (الجنس: الضرب من كل شيء،وهو من الناس، ومن الطير، ومن حدود النحو، والعروض، والأشياء جملة. قال ابن سيده: وهذا على موضوع عبارات أهل اللغة وله تحديد، والجمع أجناس، وجنوس.قال الأنصاري يصف النخل:

تخيرها صالحات الجنوس * لا أستميل ولا أستقيل** [3]

والجنس أعم من النوع، والنوع أخص منه [4] ،كالجسم فهو: جنسوالإنسان: نوع وهو فهو فرد من أفراد ذلك الجنس، ولا تتم ماهيته به؛ فكان أعم منه . قال أبو البقاء: (الجنس: هو عبارة عن لفظ يتناول كثيرا، ولا تتم ماهيته بفرد من هذا الكثير، كالجسم، وإن تناول اللفظ كثيرا على وجه تتم ماهيته بفرد منه يسمى: نوعا كالإنسان) [5] .

---

(1)انظر مختار الصحاحمادة "غ ر ق"ص226.

(2)انظر الكليات لأبي البقاء ص1013،والتعريفات للجرجاني ص24.

(3)لسان العرب لابن منظور فصل الجيم، ج6ص43، ومختار الصحاح مادة (ج ن س) ص62، والقاموس المحيط ، فصل الحاء، ص537.

(4) انظر مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار ج1ص136.

(5)الكليات لأبي البقاء ص338،والمصباح المنير للفيومي ج1ص111. فائدة: للجنس أقسام :فمنه الخاص، ومنه السافل، ومنه المتوسط، ومنه المنفرد، وقد بينها أبوالبقاء الكفوي في كلياته ص 338- 339فقال: والجنس الخاص: ما يشتمل على كثيرين متفاوتين في أحكام الشرع، كالإنسان...والجنس العالي: هو الذي تحته جنس وليس فوقه جنس،

☜

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل القاعدة فيما ظهر من تقريرها، وبيان مفرداتها: على أن اسم الجنس إذا دخلت عليه "ال" سواء كان مفردا، أو جمعا: أفادته العموم والشمول، واستغراق جميع أفراد جنسه ، ما لم تكن "ال" للعهد مثل قوله تعالى: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾[المزمل:16].

أو لتعريف الماهية، وبيان حقيقة الجنس مثل قولهم: الرجل أفضل من المرأة [(1)].

أو للمح الوصف مثل :الحسن والحسين .

أو للغلبة مثل: النجم للثريا .

فهذه الأربعة لا إشكال في عدم عمومها كغيرها من الأعلام [(2)].

ومثال ما كانت فيه "ال" دالة على العموم والاستغراق –وهذا هو الأصل والقاعدة– قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾[العصر:2-3].

كالجوهر على القول بجنسيته .والجنس السافل: هو الذي فوقه جنس وليس تحته جنس، كالحيوان، لأنه الذي تحته أنواع الأجناس . والجنس المتوسط: هو الذي فوقه جنس وتحته جنس كالجسم النامي . والجنس المنفرد: هو الذي ليس فوقه جنس ولا تحته جنس، قالوا: لم يوجد له مثال.) انتهى

(1) ال في عبارة الرجل خير من المرأة، ليست جنسية للاستغراق، وإنما هي جنسية لبيان الماهية ولذلك سقناها مثالا عليه، والقول بكون ال فيها استغراقية يلزم منه أن يكون كل رجل في الدنيا خيرا من كل امرأة، وهذا أمر يكذبه الشرع والعقل والحس وقد قال المتنبي يرثي والدة سيف الدولة: فلو كان النساء كمن فقدنا ... لفضّلت النساء على الرجال

وما التأنيث لاسم الشمس عيب ... وما التذكير فخر للهلال

(2)تنبيه: مما يذكر هنا للفائدة أن الأصوليين اختلفوا في "ال" المسبوقة بكل أو جميع فقيل تكون لبيان الماهية لأن العموم أفادته كل وجميع وقيل إن العموم أفادته "ال" وتكون كل وجميع للتوكيد وهذا هو الراجح إن شاء الله للقاعدة انظر مختصر التحرير شرح الكوكب المنيرج3ص125.

فالإنسان في الآية لما دخلت عليه "ال" أفادته العموم، واستغرق كل أفراد جنسه، ولذلك استثني منه "الذين آمنوا وعملوا الصالحات...إلخ، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل؛ فلولا دخول كل الأناسي -صالحين وطالحين-تحت لفظ الإنسان؛ لما صح هذا الاستثناء . فهؤلاء ليسوا خاسرين ولو لم يُستثنوا لشملهم ذلك الخسران؛ لكونهم من أفراد جنس الإنسان المعرف بأل .[1] ولو قال قائل: والله لا آكل الخبز حنث بأكل بعضه؛ لشموله لجميع أجزاء المحلوف على تركه؛ بسبب دخول "ال" المفيدة لاستغراق اسمها لجنسه: أفرادا وأجزاء .[2]

تقرير القاعدة وذكر ألفاظها :

هذه القاعدة هي إحدى القواعد اللغوية الأصولية وهي ليست محل اتفاق [3]، غير أن التحقيق إفادة "ال" لعموم اسمها، واستغراقه لأفراده، وأجزائه، سواء كان مفردا، أو جمعا، وهذا هو ما ذهب إليه محققو الأصوليين كما ذكر الشيخ الأمين في مذكرته الأصولية [4] .

ولا يقدح في هذا الأصل خروج "ال" عنه أحيانا ومجيئها لغير الاستغراق: مثل ما إذا كانت للعهد [5]، أو لبيان الحقيقة والماهية، فيعتبر ذلكاستثناء من القاعدة ، ولكل قاعدة

---

(1)انظرالبحر المحيط للزركشي ج4ص139.

(2)المصدر السابق ج4ص129.

(3) انظر البحر المحيط للزركشي ج4ص128-133، والمستصفى للغزالي ص226.

(4) انظر مذكرة اصول الفقه ص 247- 248، والمسودة لشيخ الإسلام ص 105، و القواعد والفوائد الأصولية ص194، و شرح الكوكب المنير ج3ص 133-134 ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي للحموي المعروف بابن خطيب الدهشة،دراسة وتحقيق: د 0الشيخ / مصطفى محمود البنجويني .: مطبعة الجمهور-العراق، 1984م، ج1ص98.

(5) قال عباس حسن في النحو الوافي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الطبعة الخامسة عشرة، ج 1ص 423: (فأما"العهدية" فهي التي تدخل على النكرة فتفيدها درجة من التعريف تجعل مدلولها فردا معينا بعد أن كان مبهما شائعا.) وبين السيوطي في الإتقان ج1ص439 أنواع العهد فقال: (العهدية إما أن يكون مصحوبها معهودا ذكريا نحو ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾[المزمل:15-16]، ﴿فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ﴾[النور:35] وضابط هذه أن يسد الضمير مسدها مع مصحوبها أو معهودا ذهنيا نحو:﴿إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾[التوبة:40]، ﴿إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[الفتح18] أو معهودا حضوريا ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ

استثناءات[1]، قال الزركشي في البحر المحيط بعد تحريره للخلاف في المسألة:(وحاصله أن الألف واللام الداخلة على المفرد، أو الجمع تفيد الاستغراق فيهما جميعا عند معظم الأصوليين، إلا إذا كان معهودا)[2].

ولا خلاف أن "ال" العهدية لا تفيد العموم، ولا استغراق مدخولها لجنسه، أو شمول أفراده، وإنما محل الكلام في "ال" غير العهدية . (والفقهاء كالمجمعين على إفادتها للعموم في استدلالهم بنحو: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[المائدة:38]، و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[النور: 2]، وما شاكل ذلك، - يقول الزركشي - :وهو الحق؛ لأن الجنس معلوم قبل دخول الألف واللام، فإذا دخلتا ولا معهود، فلو لم يجعله للاستغراق لم يفد شيئا جديدا)[3].

وممن ذهب إلى تقرير هذه القاعدة، والعمل بمقتضاها: التمرتاشي[4] في الوصول إلى قواعد الأصول حيث قال:(الألف واللام إذا دخلا في اسم، فردا كان، أو جمعا، يصرف إلى الجنس لأنها آلة التعريف ...)[5].

دِينَكُمْ﴾ [المائدة:3]، ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[المائدة:5] قال ابن عصفور وكذا كل واقعة بعد اسم الإشارة، أو أي في النداء وإذا الفجائية، أو في اسم الزمان الحاضر نحو الآن).

(1) قال القرافي في الفروق ج 2 ص 94: "لام التعريف قد تستعمل لاستغراق الجنس نحو ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة:275] وللمعهود من الجنس نحو قوله تعالى﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾[المزمل:15]، ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾[المزمل:16] فهذه اللام للمعهود الذي تقدم ذكره ولحقيقة الجنس كقول السيد لعبده اذهب إلى السوق فاشتر لنا الخبز واللحم يريد إثبات هاتين الحقيقتين ولا يريد العموم بأن يأتي بجميع أفراد الجنس وليس بينهما معهود ينصرف الكلام إليه بل المراد به حقيقة الجنس أي الماهية الكلية التي تصدق بفرد."

(2)البحر المحيط للزركشي ج4 ص128-133.

(3)نفس المصدر ج4ص129.

(4) محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شمس الدين: شيخ الحنفية في عصره. من كتبه تنوير الأبصار، ومنح الغفار شرح تنوير الأبصار والوصول إلى قواعد الأصول. 939 - 1004 ه الأعلام ج6ص239.

(5)الوصول إلى قواعد الأصول ص 136.

ومنهم أيضا إمام الحرمين الجويني؛ إذ عد اسم"ال" من ألفاظ العموم مفردا كان، أو جمعا فقال: (وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا من قوله: عممت زيدا وعمرا بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء، وألفاظه أربعة: الاسم الواحد المعرف بالألف، واللام، واسم الجمع المعرف باللام...) [1].

ونحى نحوه ابن قدامة في روضة الناظر حيث قال :(ألفاظ العموم خمسة أقسام:الأول: كل اسم عرف بالألف واللام لغير المعهود. وهو ثلاثة أنواع: الأول: ألفاظ الجموع، كالمسلمين والمشركين، والذين.

والنوع الثاني: أسماء الأجناس، وهو ما لا واحد له من لفظه، كالناس، والحيوان، والماء، والتراب.

والنوع الثالث: لفظ الواحد: كالسارقوالسارقة، والزاني ،والزانية، و ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[العصر:2]) [2].

وهذا القسم -المفرد المعرف بأل- هو ما أورد فيه القرافي فرقه الثالث والسبعين من فروقه فقال :(الفرق الثالث والسبعون بين قاعدة المفرد المعرف بالألف واللام يفيد العموم في غير الطلاق نحو: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة:275]،﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[الإسراء: 33]وبين قاعدة المعرف بالألف واللام في الطلاق لا يفيد العموم) [3].

---

(1)الورقات ص16.

(2)روضة الناظر ج2ص11-13.

(3)الفروق للقرافي ج2ص94.قال:فلو قال الطلاق يلزمني لم يلزمه مع عدم النية إلا طلقة واحدة ومقتضى اللغة أن يلزمه الثلاث لأن قاعدة المعرف فاللام التعريف أنه عام في جميع أفراد الجنس الذي دخل عليه وقد دخل على مفهوم الطلاق فيعم أفراده إلى غير النهاية ومقتضى ذلك أن يلزمه من الطلاق عدد غير متناه إلا أن المحل لا يقبل إلا ثلاثا فيقتصر عليها كما لو قال أنت طالق مائة فإنه يلزمه الثلاث فقط لعدم قبول المحل الزيادة على ذلك لكن الفقهاء اليوم على خلافه ولا يلزمون به إلا واحدة...أهل العرف قد نقلوها وخصصوها بحقيقة الجنس دون استغراق الجنس فيصير معنى كلام المطلق أن حقيقة جنس الطلاق يلزمني وإذا لزمته هذه الحقيقة وهذه الحقيقة تصدق بفرد لم يلزمه إلا فرد وهو طلقة واحدة.انتهى.

وحاصل الكلام في هذه المسألة هو:أن الألف واللام الداخلة على اسم الجنس: إما أن يقصد بها العهد فلا إشكال في عدم عموم اسمها حينئذ، وكذلك لو كانت لتعريف الماهية، أي حقيقة الجنس مع قطع النظر عن الأفراد، فتكون حينئذ لبيان الحقيقة لا العموم.

وإما أن يقصد بها تعريف اسم الجنس، فلا خلاف في إفادتها للعموم، واستغراق الجنس حينئذ.

وإما أن لا يتبين القصد منها ، ويشكل الحال فهذا هو موضع الخلاف، والصحيح إفادتها للعموم والاستغراق[1]، وهذا هو موضوع القاعدة؛ لأنه هو الأصل فيها .

ألفاظ القاعدة:

وأما ألفاظ القاعدة: فبعضهم ذكرها بصيغة إفادة اسم "ال" لاستغراق جنسه: مفردا كان، أو جمعا، ما لم تكن "ال" عهدية، ومن هؤلاء الزركشي في البحر المحيط [2]، ومنهم من ذكرها بصيغة إفادتها للجنس إن لم تكن للعهد، وعبر عنه: بما سُبِق بنكرة فعرفها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مسودته: (المعرف بالألف واللام إذا سبق تنكير، وظهر ترتب التعريف عليه، فهو غير محمول على العموم اتفاقا، وإن لم يسبق تنكير ينعطف عليه فهو للجنس، ومنه قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[المائدة: 38]، و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[النور: 2]، وإن جرى الكلام، و لم يدر أنه خرج تعريفا لمنكر سابق، أو إشعارا بجنس، فهو للجنس عند معظم المعممين) [3].

ومنهم من ذكرها بصيغة إفادة "ال" للعموم دون تمييز بين المفرد والجمع [4] وبعضهم فرق بين المفرد، والجمع كابن النجار في الكوكب المنير إذ قال :(ومن صيغ العموم أيضا: مفرد

---

(1)انظر:البحر المحيطللزركشيج4ص128-133..

(2)انظر: نفس المصدر.

(3)المسودة ص105.

(4)انظر :روضة الناظرج2ص11-13.

محلى بلام غير عهدية لفظا كالسارق، والزاني، والمؤمن، والفاسق، والعبد، والحر عندنا، وعند أكثر العلماء)[1]

وهذه الألفاظ كلها تدل على مفهوم واحد: هو ما صغناه لفظا للقاعدة بقولنا: "ال" تفيد استغراق اسمها لجنسه.

تأصيل القاعدة :

مما استُدِلّ به على صحة هذه القاعدة، واقتضاء "ال" للعموم، واستغراق أفراد الجنس؛ ما ذكره الزركشي في البحر المحيط من الأدلة نقلا، وعقلاإذ قال: (والصحيح ما ذهب إليه العامة بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[العصر:2]والمراد به كل الجنس بدليل استثناء المؤمنين منه، وكذلك قوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[التين:4]إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[التين:6]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج:19]إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ﴾[المعارج:22]، واستثناء المصلين دال على الاستغراق، وكذلك قوله – عليه السلام –: ((**الحنطة بالحنطة**))[2]، والمراد به كل جنس الحنطة.

ولنا في الجمع قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:21]والمراد به كل الجنس، وكذا قوله: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾[النحل:8]والمراد به الكل، والمعقول في المسألة أن مطلق الجنس كان مستفادا قبل دخول اللام، ولا بد لدخولها من فائدة، وليس ذلك إلا الاستغراق)[3] .

واستدل الآمدي في الإحكام لإفادة "ال" الاستغراق والعموم في الجمع من وجهين: وفي المفرد من أربعة أوجه فقال:(وأما الجمع المعرففهو للعموم لوجهين:

---

(1)شرح الكوكب المنيرج3ص 133، وانظرالأصل الجامع لإيضاح الدرر للسيناوي ج1ص127.

(2)جزء من حديث صحيح تمامه: الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، كيلا بكيل، ووزنا بوزن، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى، إلا ما اختلف ألوانه " أخرجه أحمد برقم(7171) وقال فيه شعيب الأرناؤوط صحيح على شرط الشيخين انظر مسند أحمد ج12 ص92 تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط الرسالة2001م.

(3)البحر المحيط ج4ص 138-139.

الأول: أن كثرة الجمع المعرف تزيد على كثرة الجمع المنكر، ولهذا يقال رجال من الرجال، ولا عكس ....

الثاني: أنه يصح تأكيده بما هو مفيد للاستغراق، والتأكيد إنما يفيد تقوية المؤكد لا أمرا جديدا، فلو لم يكن المؤكد يفيد الاستغراق؛ لما كان المؤكد مفيدا له، أو كان مفيدا لأمر جديد وهو ممتنع....

وأما الجنس إذا دخله الألف واللام، ولا عهد فإنه: للعموم؛ لأربعة أوجه:

الأول: أنه إذا قال القائل: رأيت إنسانا أفاد رؤية واحد معين، فإذا دخلت عليه الألف واللام، فلو لم تكن الألف واللام مفيدة للاستغراق؛ لكانت معطلة؛ لتعذر حملها على تعريف الجنس؛ لكونه معلوما دونها وهو ممتنع.

الثاني: أنه يصح نعته بالجمع المعرف، وقد ثبت أن الجمع المعرف للعموم، فكذلك المنعوت به، وذلك في قولهم: أهلك الناس الدينار الصفر، والدرهم البيض، وأنه يصح الاستثناء منه كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[العصر:2-3] وهو دليل العموم.

الثالث: أن القائل قائلان: قائل يقول: إن الألف واللام الداخلة على الاسم المفرد، والجمع تفيد العموم .

وقائل: بالنفي مطلقا.

وقد ثبت أنها مفيدة للعموم في الجمع، فالتفرقة تكون قولا بتفصيل لم يقل به قائل.

الرابع: أنه إذا كانت الألف واللام لتعريف المعهود عائدة إلى جميعه لعدم أولوية عودها إلى البعض منه دون البعض فكذلك إذا كانت لتعريف الجنس)[1] .

فهذه جملة من الأدلة والتوجيهات التي تفيد صحة هذه القاعدة الأصولية وبالله التوفيق.

---

(1)الآمدي في الأحكام ج2ص205.

مسألة:تطبيق على القاعدة من خلال فتاوى الشبكة الإسلامية:

التطبيق:

جاء في الفتوى رقم : (23022)بتاريخ: 2002/10/2 حول جواز اقتطاع المؤجر من الأجير بقدر الإخلال بالعقد. جوابا للسؤال التالي:هل يجوز اقتطاع جزء من راتب الخادمة(2000 ريال) إذا رفضت إكمال فترة العمل وهي سنتان حسب العقد الذي بيننا في مكتب الاستقدام حيث دفعت أنا(5000) لسنتين وقد اكتفت هي بسنة واحدة من الخدمة أي أخذ نصف المبلغ ؟

نص الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالأصل في الإجارة أنها عقد لازم للطرفين عند أكثر أهل العلم، فلا يجوز لأحد الطرفين فسخ العقد إلا برضا الطرف الآخر، ودليل كونها عقداً لازماً قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة:1].

و"ال" في لفظ "العقود" استغراقية، فيدخل فيها كل عقد مباح شرعاً، والأصل في الأمر أن يحمل على الوجوب، فيشمل هذا الأمر الوفاء بجميع العقود؛ إلا العقود المحرمة.

إذا تقرر هذا.. وكنت قد اتفقت مع الخادمة على أن العقد ملزم لكل منكما مدة سنتين فلا يحل لواحد منكما التخلي عنه إلا برضى الآخر -أقول- إذا كنتما قد اتفقتما على ذلك فإنه لا حرج -إن شاء الله- في خصم ما هو في مقابل ما تبقى من فترة العقد، دفعاً للضرر الذي يترتب عليك من إخلال الطرف الآخر بمقتضى العقد، والقاعدة الشرعية أن الضرر يزال. والله أعلم.

إيضاح حول التطبيق:

استُدِلّ في الفتوى بالقاعدة على تقرير حكم لزوم عقد الإجارة [1]، ووجوب الوفاء بما تضمنه على كلا طرفي العقد؛ لأن العقود جمع معرف بأل فيتناول كل عقد شرعي؛ لاستغراق اسم "ال" جميع مفردات جنسه، وهو استدلال في محله، وتطبيق للقاعدة فيما اقتضته .

فأساس العقود الثابت في الإسلام هو: هذه الجملة " أوفوا بالعقود" .

وهي تفيد أنه يجب على كل مؤمن الوفاء بعقده الذي باشره بإرادته الحرة، فيصبح العقد ملزما له بنتائجه، ومقيدا لإرادته؛ حفظا على مبدأ استقرار التعامل [2]. قال أبو حيان [3] في البحر المحيط :(ويندرج في هذا العموم كل عقد مع إنسان كأمان، ودية، ونكاح، وبيع، وشركة، وهبة، ورهن، وعتق، وتدبير، وتخيير، وتمليك، ومصالحة، ومزارعة، وطلاق، وشراء، وإجارة) [4].

---

(1) جمهور العلماء غير الحنفية على أن :عقد الإجارة عقد لازم، فلا تفسخ - كسائر العقود اللازمة- من أي عاقد بلا موجب، كوجود عيب أو ذهاب محل استيفاء المنفعة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز للمكتري فسخ الإجارة للعذر الطارئ على المستأجر مثل أن يستأجر دكانا يتجر فيه، فيحترق متاعه، أو يسرق؛ لأن طروء هذا وأمثاله يتعذر معه استيفاء المنفعة المعقود عليها، وذلك قياسا على هلاك العين المستأجرة .انظر المبسوط للسرخسي ج 15ص121، والمدونة ج3ص453، وتحفة المحتاج ج8ص358، والمغني لابن قدامة ج 5ص169، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج4ص3173، والموسوعة الفقهية :صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت ج1ص253 -254.

(2)تفسير المنار محمد رشيد رضا،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م، ج 6ص99، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج 4ص3049.

(3) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حَيَّان الغرناطي الأندلسي الجياني، النِّفْزي، أثير الدين، أبو حيان: من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. ولد في إحدى جهات غرناطة، ورحل إلى مالقة. وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة. وتوفي فيها، بعد أن كف بصره. من كتبه البحر المحيط في التفسير وغيره . 654 - 745 ه . الأعلام للزركلي ج7ص152.

(4)البحر المحيط :ج4ص157.

و يكون الوفاء في العقود بتسليم مقتضاها: ثمنا، أو مثمنا، أجرة، أو منفعة، وهكذا . ففي الإجارة مثلا يكون الوفاء بقيام الشخص بأداء العمل المطلوب منه وإنجاز ما تعهد به . ومن ذلك ما اتفق عليه المتعاقدان في السؤال.

وعند إخلال الأجير بالعقد، وترك العمل يجوز للمؤجر دفع ذلك الضرر بحسم مقدار ما تبقى من أجرة المدة التي لم يعملها الأجير كما جاء في الفتوى السابقة. ويعطى من الأجرة المتفق عليها في العقد بقدر ما عملجاء في شرح مجلة الأحكام: (الأجير الذي يسلم نفسه بعض المدة يستحق من الأجرة ما يلحق ذلك البعض من الأجرة، وليس لمخدومه أن يمنعه منها بحجة أنه لم يقض المدة التي استأجره ليخدمه فيها)[(1)] .

وفي الذخيرة للقرافي:(في الجاعل على البئر يتركه اختيارا بعد بعض العمل فيستأجر صاحب البئر على إتمامه يكون للأول بقدر ما انتفع)[(2)] .

مع أن من الفقهاء من يرى أن: الأجير لا يستحق أجرة ما عمله من المدة إن ترك العمل في أثنائها، و لم يتمها وفق ما اتفق عليه دون عذر معتبر.جاء في المجموع شرح المهذب للنووي:(وكل موضع امتنع الأجير من العمل فيه، أو منع المؤجر المستأجر من الانتفاع إذا كان بعد عمل البعض فلا أجر له فيه على ما سبق، إلا أن يرد العين قبل انقضاء المدة، أو يتم العمل - إن لم يكن على مدة - قبل فسخ المستأجر، فيكون له أجر ما عمل.

فأما إن شردت الدابة، أو تعذر استيفاء المنفعة بغير فعل المؤجر فله من الأجر بقدر ما استوفى بكل حال)[(3)] .

وهذا الكلام بنصه وفصه ذكره صاحب المغني من الحنابلة فقال: (وكل موضع امتنع الأجير من العمل فيه، أو منع المؤجر المستأجر من الانتفاع إذا كان بعد عمل البعض فلا أجر له

---

(1) درر الحكام لعلي حيدر أفندي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ج1ص 458.

(2) الذخيرة للقرافي، المحقق:محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، ج6ص57.

(3) المجموع شرح المهذب للنووي ج15ص 81.

فيه، على ما سبق، إلا أن يرد العين قبل انقضاء المدة، أو يتم العمل إن لم يكن على مدة قبل فسخ المستأجر، فيكون له أجر ما عمل. فأما إن شردت الدابة، أو تعذر استيفاء المنفعة بغير فعل المؤجر، فله من الأجر بقدر ما استوفى بكل حال..."وقال أيضا": فإن جاء أمر غالب، يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد، لزمه من الأجر بمقدار مدة انتفاعه)[1] .

وجاء في دقائق أولى النهى ممزوجا بالمنتهى: (أو امتنع مؤجر دابة من تسليم الدابة المؤجرة في أثناء المدة، أو في أثناء المسافة المؤجرة للركوب، أو الحمل عليها فلا أجرة لركوبه، أو حمله عليها قبل المنع منه أو امتنع الأجير لعمل من تكميل العمل فلا أجرة له لما عمله قبل ؛ لأن كلا منهم لم يسلم إلى المستأجر ما وقع عليه عقد الإجارة فلم يستحق شيئاً، كمن استأجر من يحمل له كتاباً إلى بلد بعينه فحمله بعض الطريق، أو ليحفر له أذرعا فحفر بعضها وامتنع من حفر الباقي)[2] .

ففرق هؤلاء بين ما لو كان الامتناع لعذر فيثبت من الأجرة بقدر ما استوفي من المنفعة، وبين ما لو كان لغير عذر فيسقط حق الأجير مطلقا فلا يستحق شيئا عما مضى من المدة .

والقول الأول هو الأقرب إلى إحقاق العدل، ودفع الظلم، وإعطاء كل ذي حق حقه . كما أنه هو الأقرب أيضا لمقتضى الآية وما أمرت به من الوفاء، فيكون للأجير بقدر ما فات من منفعته ويدفع الضرر عن المؤجر بإسقاط ما بقي مما يقابل باقي المدة التي امتنع فيها الأجير عن العمل. والله تعالى أعلم.

---

(1) المغني لابن قدامة ج5ص353.

(2)دقائق أولي النهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م، ج 2ص263.

المطلب الثالث :قاعدة"قاعدة العمل بغالب الظن واجب":

معنى القاعدة :

الظن:هو العلم دون يقين، و جمعه: ظنون، وأظانين، وقد يوضع موضع العلم.[1] وفي التعريفات للجرجاني[2] : (هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك. وقيل: الظن: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان)[3] .

والمراد بغلبة الظن زيادة قوته وتأكده قال الدكتور محمد صدقي آل برنو في الوجيز: (فإذا ازداد قوة حتى أصبح خلافه موهوما فهو غالب الظن)[4] .

ولذلك قد يعبر عنه بالعلم، أو اليقين لقوته ووجوب العمل به، قال ابن نجيم :(تشتغل الذمة بالأصل فلا تبرأ إلا باليقين وهذا الاستثناء راجع إلى قاعدة ثالثة هي: "ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين" والمراد به غالب الظن)[5] .

المعنى الإجمالي للقاعدة :

تدل القاعدة على أن رجحان الظن كافٍ في وجوب العمل، والإلزام به، وليس عدم حصول اليقين حجة للمكلف في ترك العمل؛ لتعذر حصول اليقين في أكثر الصور، وقد بنى الشارع أغلب أحكامه، على الظن الغالب، كحكم القاضي بمقتضى شهادة الشاهد فإن

---

(1)انظر القاموس المحيط فصل الظاء:ص 1213.

(2) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز. له نحو خمسين مصنفا، منها " التعريفات وغيره. 740 - 816 ه الأعلام ج5ص7.

(3)التعريفات ص 144. ونقل الزركشي في البحر المحيط ج 1ص74:قال النووي: وعند الفقهاء الشك والظن مترادفان...-قال الزركشي-:قلت: وهذا إنما قالوه في الأحداث لا مطلقا. ألا تراهم يقولون: الطلاق لا يقع بالشك؟ يريدون التساوي أو المرجوح، وإلا فهو يقع بالظن الغالب كما قاله الرافعي في باب الاعتكاف. قال الدارمي: ومن قال بهذا يسمي الراجح غالب الظن).

(4) الوجيز لبرنو ص210.

(5)الأشباه والنظائر لابن نجيم ص51،الفصول في الأصول للجصاص،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية،1414ه - 1994م، ج3ص90،غمز عيون البصائر للحموي ج1ص193.

ذلك لا يفيد يقينا وإنما يفيد رجحان الظن فحسب وهكذا، ولو التزم القطع واليقين في كل أمر عملي لنال الناس الحرج. فأقام الشرع الظن الغالب مقام العلم الجازم لغلبة صوابه وندرة خطئه فأنيطت به التكاليف[1].

تقرير القاعدة وذكر ألفاظها:

هذه القاعدة: هي إحدى القواعد الأصولية الفقهية، وقد نص على تقريرها، والعمل بمقتضاها علماء هذا الفن وأرباب الشأن فيه: كالزركشي في البحر المحيط حيث قال:(وإنما الأمر فيها على غالب الظن، لأنه المتعبد به)[2].

وكذلك فعل الطوفي في شرح مختصر الروضة إذ قال: (مناط ذلك غلبة الظن، فمتى حصل، وجب العمل، وصح الاستدلال)[3].

كما قررها الشاشي في أصوله فقال: (وغلبة الظن في الشرع توجب العمل عند انعدام ما فوقها من الدليل بمنزلة المسافر إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء لم يجز له التيمم)[4].

وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير:(فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع فنعتبرها؛ لأن الظن مناط العمل)[5].

وقررها صاحب كتاب أصول الفقه على منهج أهل الحديث قائلا: (القاعدة السادسة: الواجب الذي لم يحدد له الشارع حدا، فإنه يجب على المكلف أن يأتي منه ما يغلب على الظن أنه أدى ما وجب عليه من ذلك الواجب)[6].

---

(1) انظر نثر الورود على مراقي السعود للشيخ الأمين الشنقيطي ص230.
(2)البحر المحيط ج8ص298وج4ص64.
(3) شرح مختصر الروضة ج2ص326.
(4) أصول الشاشي ص338.
(5) شرح الكوكب المنير ج4ص171.
(6) أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا غلام ص104.

وقررها الدكتور عبد الوهاب خلاف في كتابه علم أصول الفقه فقال: (ورجحان الظن كافٍ في وجوب العمل؛ لهذا يقضي القاضي بشهادة الشاهد وهي إنما تفيد رجحان الظن بالمشهود به، وتصح الصلاة بالتحري في استقبال الكعبة وهي إنما تفيد غلبة الظن، وكثير من الأحكام مبنية على الظن الغالب، ولو التزم القطع واليقين في كل أمر عملي لنال الناس الحرج)[1].

ونحى نحوه الزرقا في شرح القواعد الفقهية- وقد قلنا سابقا إن القاعدة أصولية فقهية- يقول الزرقا :(والعمل بغالب الظن واجب وإن بقي معه ضرب احتمال)[2].

ومن العلماء من أشار إليها إشارة، وذكر ما يقتضي وجوب العمل بالظن الغالب:
كالبزدوي في كشف الأسرار، والجصاص في الفصول في الأصول، والتفتزاني[3] في شرح التلويح على التوضيح،وابن نجيم في الأشباه والنظائر، والشاطبي في الموافقات،والقرافي في شرح تنقيح الفصول،والغزالي في كتابيه: المستصفى، والمنخول ، والجويني في التلخيص، وشيخ الإسلام في المسودة، وابن رجب في القواعد، و ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية،والشوكاني في إرشاد الفحول، وغيرهم .[4]

مسألة: وردت جملة من النصوص في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ تدل على ذمالعملبمجردالظن، وأنه لا يغني من الحق شيئا كقولهتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟

---

(1) علم أصول الفقه ص43.

(2) شرح القواعد الفقهية ص151.

(3)مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. من كتبه تهذيب المنطق وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول وغيرها 712 - 793 ه . الأعلام ج7ص219.

(4)انظر كشف الأسرار ج2ص370، الفصول في الأصول ج4ص382، وشرح التلويح على التوضيح ج 1ص31، الأشباه والنظائر ص 15، الموافقات ج 1ص519، شرح تنقيح الفصول ج 2ص102-103، المستصفى ج1ص356.-364، المنخول من تعليقات الأصول ص 565، التلخيص في أصول الفقه،المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ج 3ص173، القواعد والفوائد الأصولية ص 13، المسودة ص30، القواعد لابن رجب ص345 إرشاد الفحول ج2ص138.

كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[الحجرات:12]، وقوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾[النَّجم:23]، وقوله : ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[النَّجم: 28]وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عنالنبي ﷺقال : ((**إياكمو الظن، فإنالظنأكذبالحديث** ...))[1] وقد قالابنحزمفيالأحكام : (فصحبنصكلاماللهتعالى – الذيلايعرضعنهمسلم – أنالظنهوغيرالحقوإذهوغيرالحقفهوباطلوكذببلاشك، إذلاسبيلإلىقسمثالث)[2].

ومماأجيببهعنذلك- جمعابينالأدلةالواردةفيالعملبغلبةالظن بل والظنأحياناوسنبينها لا حقا، وهذهالأدلةالدالةعلىذمه –مابينهالشاطبي في الاعتصام بقوله: (والظنالمرادفيالآيةوفيالحديثأيضاغيرمازعمواوقدوجدنالهمحالثلاثة: أحدها: الظنفيأصولالدين، فإنهلايغنىعندالعلماء ؛ لاحتمالهالنقيضعندالظانبخلافالظنفيالفروع ، فإنهمعمولبهعندأهلالشريعة ؛ للدليلالدالعلىإعمالهفكانالظنمذموماإلاماتعلقمنهبالفروعوهذاصحيحذكرهالعلماءفيالموضع.

والثاني :أنالظنهناهوترجيحأحدالنقيضينعلىالآخرمنغيردليلمرجح ، ولاشكأنهمذمومهنا ؛ لأنهمنالتحكمولذلكاتبعفيالآيةبهوىالنفسفيقوله :﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾[النَّجم: 23]فكأنهممالوا إلى أمربمجردالغرضوالهوى ، ولذلكأثبتذمهبخلافالظنالذيأثارهدليلفإنهغيرمذمومفيالجملة ؛ لأنهخارجعناتباعالهوىولذلكأثبتوعملبمقتضاهحيثيليقالعملبمثلهكالفروع .

والثالث: أنالظنعلىضربين: ظنيستندإلىأصلقطعيوهذه: هيالظنونالمعمولبهافيالشريعةأينماوقعت؛ لأنهااستندتإلىأصلمعلوم ، فهيمنقبيلالمعلوبجنسه ، وظنلايستندإلىقطعي ،

(1)البخاري كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض، الحديث رقم (6064) ومسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظن والتجسس، الحديث رقم (2563).

(2) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج4ص531.

بلإمامستندإلىغيرشيءأصلاوهومذموم – كماتقدم – وإمامستندإلىظنمثله .
فذلكالظنإناستندأيضاإلىقطعيفكالأول ،
أوإلىظنيرجعناإليهفلابدأنيستندإلىقطعيهومحمود،أوإلىغيرشيءوهومذموم).[1]

مسألة: قد علمنا في تقرير القاعدة أن العمل بغالب الظن واجب، وينشأ عن ذلك سؤال حول الحكم المبني على هذا الظن الغالب: هل يعتبر حكما مظنونا كسائر الظنيات؛ لكونه مبنيا على دليل ظني، أم هو حكم يفيد القطع واليقين ؟ وقد كفانا الزركشي مؤونة الجواب فبينه في البحر المحيط قائلا:

(أطلق ابن برهان في كتابه الكبير هنا أن الحكم عندنا قطعي خلافا لأبي حنيفة، فإنه عنده ظني، وبين مراده به في باب القياس، فقال: الحكم قطعي في الأحوال كلها سواء أضيف إلى الدليل القطعي أو الظني؛ لأن الحكم قطعي ثابت عند الظن لا بالظن، والقطع غير معتبر)

ومفاد ذلك أنه لا اعتبارللسبيل الموصل إلى الحكم، فالحكم يعتبر قطعيا ولو كان موجبه ظنيا،وبنى البعض هذا القول على اعتبار أن كل مجتهد مصيب قطعا.[2]

ومما يدل لهذا القول أن الله تعبدنا بالعمل عند غلبة الظن، والحكم بما تقتضيه، وهذا قطعي لا ظني، فكأن غلبة الظن مجرد أمارة، وكأن الشارع يقول حيث وجدتم تلك الأمارة، فعليكم كذا وكذا. كزوال الشمس أمارة لوجوب صلاة الظهر، وقد يكون الحكم بزوالها مبنيا على

---

(1) الاعتصام للشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، 1412ه - 1992م، ج1ص235.

(2)انظر شرح مختصر الروضة ج 3ص616. والقول بأن كل مجتهد مصيب ينسب للمعتزلة .كما في شرح التلويح على التوضيح ج 2ص236. ونسبه ابن العربي في المحصول للعلماء حيث قال: ج 1ص152: وقد اختلف الناس فيه اختلافا متباينا عمدته أن قوما قالوا إن كل مجتهد في الفروع مصيب وهو قول العلماء ومنهم من قال الحق في قول بعضهم وإليه يميل الضعفاء بجهلهم بالطريقة والصحيح كل مجتهد مصيب.) وقد حقق أبوشجاع القول في هذه المسألة تحقيقا وافيا فقال في كتابه :تقويم النظرفي مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة ج 1ص260:(قال الشافعي رضي الله عنه: كل مجتهد مصيب، وقال في موضع آخر: المصيب أحد المجتهدين، فنحقق هذا ونقول: المجتهد في تنقيح المناط مصيب من الجانبين.والمجتهد في تحقيق المناط المصيب واحد...) وخلاصته ان كل مجتهد مصيب عند الله قطعا أي أنه مصيب في الطلب وإن أخطأ المطلوب.كما ذكر أبو البقاء في الكليات ص44.

غلبة الظن .فيكون وجوب العمل به أو ثبوته بالنظر إلى الدليل قطعيا سواء كان الدليل قطعيا أوظنيا.

(ومثاله: -والكلام للزركشي- حكم القاضي بقول الشهود ظني، ولكن الحكم عند ظن الصدق واجب قطعي، وهو حاصل كلام المحصول في جوابه عن قولهم: الفقه من باب الظنون بناء على أن الحكم مبني على مقدمتين قطعيتين، وما انبنى على القطعي قطعي؛ لأنه يبنى على حصول الظن، وحصوله وجداني، وعلى أن ما غلب على الظن فحكم الله فيه العمل بمقتضاه. وهذه مقدمة إجماعية، وما أجمع عليه فهو مقطوع به، فثبت أنه مبني على مقدمتين قطعيتين، واللازم منه أنه قطعي- غير أن الزركشي مال إلى غير ذلك فرجح عدم الجزم بتساوي أنواع الحكم فقال -:(الحق انقسام الحكم إلى قطعي وظني، وممن صرح بذلك من الأقدمين الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتاب الحدود، ومن المتأخرين ابن السمعاني في القواطع.)[1]

ووافقه الطوفي على هذه القسمة أيضا وبين أن القول بقطعية الحكم، أو ظنيته تبع للدليل فما كان دليله قطعيا فالحكم تبع له وما كان دون ذلك مما كان دليله ظنيا يحتمل النقيض احتمالا قويا فالحكم فيه ليس بقطعي، وهكذا.[2]

ولعل القول بالتفصيل هو الأقرب؛ فمتى تفاوت الدليل لم ينكر تفاوت الحكم. ولأن الحكم المبني على غلبة الظن يصح الرجوع عنه إذا بان اليقين، ولو كان قطعيا لما أمكن ذلك؛ إذ التعارض بين القطعيات في الشرع منتف [3]، والترجيح بينها مستحيل، لأن الترجيح عبارة

---

(1)البحر المحيط ج1ص96.

(2)انظر شرح مختصر الروضة ج3ص616.

(3)قال المرداوي في التحبير ج 8ص4129:فالتعادل بين قطعيين ممتنع قطعا سواء كانا عقليين أو نقليين، أو أحدهما عقليا والآخر نقليا؛ إذ لو فرض ذلك لزم اجتماع النقيضين، أو ارتفاعهما، وترجيح أحدهما على الآخر محال فلا مدخل للترجيح في الأدلة القطعية؛ لأن الترجيح فرع التعارض ولا تعارض فيها فلا ترجيح.) كما ذكر ذلك الشوكاني في فتح القدير ج 2ص260 وقال:لا يمكن التعارض بين دليلين قطعيين اتفاقا، سواء كانا عقليين أو نقليين، هكذا حكى الاتفاق الزركشي في "البحر".

عن التقوية، والعلم اليقيني لا يقبل التقوية؛ لأنه إن قارنه احتمال النقيض، ولو على أبعد الوجوه، كان ظنا لا علما، وإن لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية.[1]

والقول بعدم قطعيته لا يمنع كون المكلف متعبد ا بالعمل به .قال التفتزاني في التلويح: (الشارع لما اعتبر غلبة الظن في الأحكام صار كأنه قال كلما غلب ظن المجتهد بالحكم يثبت الحكم فكلما وجد غلبة ظن المجتهد يكون ثبوت الحكم مقطوعا به فهذا الجواب على مذهب من يقول إن كل مجتهد مصيب يكون صحيحا، وأما عند من لا يقول به فيراد بقوله كلما غلب ظن المجتهد يثبت الحكم أنه يجب عليه العمل أو يثبت الحكم بالنظر إلى الدليل وإن لم يثبت في علم الله)[2] .

مسألة: تأصيل القاعدة :

كل ما استدل به على وجوب العمل بخبر الواحد يمكن الاستدلال به للقاعدة [3] ؛ لأن ما يفيده خبر الواحد المجرد [4] هو الظن، أو غالب الظن، وهذا هو مقتضى القاعدة .

ومن تلك الأدلة قوله ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:122]، والطائفة تقع على الواحد فصاعدا [5]، وذلك لا يفيد إلا غلبة الظن؛ فجعلها سببا لإقامة الحجة يدل على: وجوب العمل بما تخبر به من بشارة ونذارة .

---

(1)انظر إرشاد الفحول للشوكاني ج 2ص 260. وذكر الشيخ الأمين في مذكرته الأصولية ص 375 أن التعارض كما لا يكون بين قطعيين لا يكون بين قطعي وظني وإنما يكون بين الظنيين فقط. ولا إشكال في ذلك لأن القطعي يقضي على الظني فلا يقوى على معارضته وأما الظنيان فيتعارضان بحسب ما يظهر للمجتهد وأما تعادلهما في نفس الأمر فهو محل خلاف.

(2)التلويح على التوضيح ج1ص 31.

(3)انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وعبد الوهاب ج2ص300.

(4) انظر خبر الواحد وحجيته للدكتور أحمد بن محمود بن عبد الوهاب، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، 1422ه/2002م، ص177.

(5)انظر التلويح ج2ص5، الفصول في الأصول للرازي ج3ص76.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۖ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأنبياء: 7]، وأهل الذكر يصدق على الواحد، ولا يلزم سؤال جميع المجتهدين، فإذا أخبر المجتهد العامي بحكم لا قول فيه لمجتهد غيره؛ لزمه العمل بفتوى ذلك المجتهد، وهي لا تفيد سوى غلبة الظن .وعليه فدلالة هاتين الآيتين ظاهرة في لزوم قبول الخبر المقصر عن المنزلة الموجبة للعلم. ووجوب العمل به، والتزام حكمه، وكذلك آيات الشهادة ناطقة بهذا المعنى، وقد أمر الشارع باعتبارها وإنفاذ الأحكام بناء عليها، وهي لا تفيد سوى غلبة الظن، وقد عمل النبي ﷺ بشهادة الواحد في قبوله لخبر الأعرابي الذي رأى هلال رمضان [(1)] وألزم الناس بالصيام، وخبره لا يفيد سوى غلبة الظن؛ مما يدل على وجوب العمل بما اقتضته وهذا هو منطوق القاعدة.

ومن الأدلة النقلية قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ ﴾[الممتحنة:10]، والشاهد من الآية النهي عن إرجاعهن إلى الكفار بناء على ما يحصل للمؤمنين من علم بإيمانهن والمقصود بالعلم هنا: "الظن الغالب بالحلف وظهور الأمارات، وإنما سماه علماً إيذاناً بأنه كالعلم في وجوب العمل به"[(2)].

---

(1)المستدرك على الصحيحين للحاكم الحديث رقم(1545) ورواه أبو داود رقم (2340) و (2341) في كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، والترمذي رقم (691) في الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة ،وقال: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة.غير أن الحديث ضعف سنده الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داوود ج2ص621.

(2) تفسير البيضاوي ج5ص206.

وأما العقل فقد قال ابن رشد الحفيد في كتابه الذي اختصر به المستصفى، وسماه الضروري في أصول الفقه:(وقد رأى بعضهم أن نصب غلبة الظن علامة للحكم في الشرع واجب عقلا، ولولا ذلك لسقطت أكثر الأحكام عن من لم يشافه رسول الله ﷺ)[1].

ولو التزم القطع واليقين في كل أمر عملي؛ لوقع الناس في الحرجوالمشقة، وقد قالتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:78].

مسألة: تطبيق على القاعدة من خلال فتاوى الشبكة:

التطبيق :

جاء في الفتوى رقم :(70161)بتاريخ: 2005/12/22 حول:حكم إمداد عملاء البورصة بمعلومات تنظم عملية البيع والشراء جوابا على السؤال التالي:

كما هو معلوم لديكم فإن التقنية الحديثة دخلت في كل شيء وإلى كل بيت خصوصًا تقنية المعلومات والشبكة الدولية والاتصالات، والشركة لدينا عندها مشروع مرتبط بأسواق الأسهم (البورصة) في مصر والعالم.

المشروع يقوم على إتاحة المعلومات الخاصة بالشركات وتداولات الأسهم عن طريق الإنترنت، والتليفون المحمول للمساهمين. وهذا بديل عن ذهابهم إلى البنوك ودفع رسوم لمعرفة حركة التداول.

ملاحظات:

- المشروع يشبه مشروع الجزيرة موبايل والجزيرة نت (عرض برامجها الفضائية على النت) لكنه باشتراك مالي.
- المشروع مجرد شاشة عرض لتدولات الأسهم فقط.
- لا توجد عمولة ولكن اشتراك سنوي أو نصف سنوي لكي يتم استخدام البرنامج.

---

(1) الضروري في أصول الفقه لابن رشد، تحقيق: جمال الدين العلوي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 1994 م، ص71.

- لا يتيح البرنامج للمساهمين إمكانية بيع أو شراء الأسهم فهي عن طريق البنوك وشركات السمسرة.
- يعرض من خلال البرنامج جميع الشركات (بغض النظر عن طبيعة تعاملاتها المالية وشرعيتها لأنه ينقل عن السوق نفسها التي لا تفرق بين الشركات على هذا الأساس)، وما يتم فيها من حركة لتداول الأسهم بصورة آنية أثناء فترات التداول.
- الشركة صاحبة المشروع والتي أعمل فيها ليس لها علاقة بسوق الأسهم من قريب أو بعيد وليست شركة سمسرة بل شركة متخصصة في تقنية المعلومات.

السؤال: هل يجوز العمل في هذا المشروع سواء عن طريق تسويقه وبيعه للمساهمين، أو الدعم الفني والصيانة الخاصة به ؟.

تقوم الشركة بعمل موقع إلكتروني اقتصادي يحتوي على الأخبار الاقتصادية والتحليلات الاقتصادية في جميع الجوانب الاقتصادية خصوصاً أسواق المال كما يتم من خلاله الدعاية لبرنامج الموضح طبيعته أعلاه، فهل يجوز العمل في هذا الموقع ؟، علماً بأن إدارته منفصلة وليس له علاقة ببيع البرنامج السابق أو تسويقه لكنه يحمل نفس اسم البرنامج.

نص الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن البورصات[1] المعروفة في هذا العصر قد خلطت في معاملاتها حلالاً بحرام، ....

---

(1) البورصة عبارة عن سوق منظمة للتعامل في الأوراق المالية من أسهم وسندات الحكومات والشركات، القابلة للتداول في البورصة، وفق ضوابط محددة.ومن أهدافها:

1- السماح لمؤسسات القطاع العام والخاص المنظمة في شركات ذات أسهم بفتح رؤوس أموالها للجمهور .

2- تحقيق وتكريس شفافية أكبر في مبدأ الحركية النقدية " السيولة وإنتقال رؤوس الأموال " إستثماراً وإدخاراً وربحاً وخسارةً .

والبورصات أنواع: منها :

1 - بورصة الأوراق المالية: وهي التي تباع فيها الأسهم والسندات بسعر باتّ، أو بسعر البورصة. وليست هي المكان الوحيد الذي تباع وتشترى فيه الأسهم والسندات، فقد تمت الآن مزاولة هذه التجارة من خلال شبكات الحاسب الآلي، على المستوى الإقليمي والعالمي..

☜

وعليه.. فإن غلب على ظنك أن المشروع الذي ذكرته سيستخدم من قبل العملاء في الاطلاع على تلك المعلومات لإجراء المعاملات المحرمة التي تجري في البورصات (وهذا هو الغالب) بناء على الخدمة التي يشتمل عليها البرنامج فلا يجوز لك المشاركة، أو المعاونة في هذا المشروع أو الدعاية له، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[المائدة:2].

وفي إمداد العملاء بمعلومات تنظم لهم عملية البيع والشراء إعانة واضحة على الإثم والعدوان، أما إذا كان الغالب أن العملاء سيستخدمون هذا البرنامج لمجرد الاطلاع على أحوال البورصات دون إجراء صفقات في أسهم محرمة (وهذا نادر والنادر لا حكم له) فلا مانع حينئذ من العمل فيه أو تسويقه لانتفاء المانع من ذلك.

أما عن الموقع الإلكتروني الذي يعرض الأخبار الاقتصادية فلا مانع من العمل فيه بشرط عدم الإعانة أو الاشتراك في الدعاية للبرنامج الذي سبق الكلام عنه لما ذكرنا من أدلة حرمته...والله أعلم.

---

2 - بورصة السلع الحاضرة :وتسمى أيضاً ببورصة التجارة ، وهي مكان تباع فيه المواد و السلع الإستراتيجية أي المنتوجات الأساسية بالجملة ، حيث يتعامل فيها على أساس العينات من المنتوجات وقد يباع المنتوج عدة مرات ، وفيها تتحدد الأسعار المحلية والدولية لهذه المنتوجات .

3 - بورصة القيم المنقولة (الأسهم والسندات): وتمثل معظم السوق المالي في العالم ، وهي المكان الذي تحدث فيه المعاملات على الأسهم والسندات والذهب و العملات الصعبة عن طريق الوسطاء . ولكل بورصة مؤشر خاص بها تقيس به معاملاتها ولكل مؤشر طريقته الخاصة في الحساب. والبورصة تختلف عن السوق في ثلاثة أمور:

1 - تتم الصفقات في الأسواق على أشياء موجودة بالفعل، أما في البورصة فيتم التعامل بالنموذج (عينة) أو بالوصف الشامل لسلعة.

2 - التعامل في السوق يحدث في جميع السلع، أما في البورصة فلا بد من أن تتوافر في السلعة: القابلية للادخار، وأن تكون من المثليات وتكرار التعامل، وكون أثمانها عرضة للتغير في فترة زمنية معينة بسبب ظروف العرض والطلب أو الأحوال المناخية.

3 - تكون الأسعار في الأسواق ثابتة لا تؤثر الأسواق فيها لقلتها، بينما تؤثر البورصات على مستوى الأسعار، لكثرة ما يعقد فيها من صفقات، ولذلك وصفت البورصة بأنها كجهنم.اه انظرالفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج 7ص 5033 وما بعدها، و موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري ج3ص573 وما بعدها.

إيضاح حول التطبيق:

استندت الفتوى في بنائها المنع من العمل في البرنامج الذي يوفر خدمة الأخبار والتحليلات على: القاعدة الأصولية "العمل بغالب الظن واجب"؛ حيث إن العامل يلزمه الكف عن المشاركة في إنتاج البرنامج إذا غلب على ظنه أنه سيعين أهل الحرام والمتعاملين بالأسهم الممنوعةفوجب عليه العمل بمقتضى غالب ظنه في ذلك، وهذا لا إشكال فيه.

والقاعدة تقتضيه، لكن لو وكل الحكم على نوعية المساهمين للمستفتي لكان أولىوخاصة أنه يمكن التحكم في من يُتعامل معهم لأن المشروع يقدم المعلومات للمشتركين فقط . وبالتالي فمن غلب على الظن كونه يريد استخدام المعلومات فيما هو محرم وجب الكف عن قبول اشتراكه، ومن غلب على الظن أنه يريدها لما هو مشروع جاز قبول اشتراكه، ومن جهل حاله بني على الغالب، والغالب في كل مكان وزمان بحسبه . ولو لم يكن هنالك غالب بني الحكم على الأصل وهو "أن الأصل في المعاملات هو الحل" .وقد قال الشيخ الدكتور الغره داقي:

التعاملفيالبورصة،أومنخلالالبورصةلابأسبهمنحيثالمبدأإذاتمالتعاملفيهاحسبالضوابطالفقهيةلكلعقد.

وقد جاء في الفتوى الصادرة عن الموقع تحت الرقم:(136093)بتاريخ : 2010/5/27حول حكم العمل في التحليل المالي للشركات ونصها:لا حرج في التحليل المالي للشركات ونحوها إذا كانت الشركة مشروعة ونشاطها مشروع، وأما إن كان مجال عملها محرما فلا يجوز التحليل المالي لها لما فيه من مباشرة الإثمأو الإعانة عليه...

والبورصات سواء في الدول الإسلامية، أو في غيرها فيها عمل صالح وآخر سيء، ويمكن الانتفاع بطيبها، واجتناب سيئها . وبالتالي فإنه لا يمكن إصدار حكم عام على أعمالها بالمنع المطلق، أو الإباحة المطلقة: بناء على غلبة ظن سببها النظر إلىما غلب في زمان، أو مكان ما.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة : 1404هـــالقرار: (1) الدورة: (7) حول سوق الأوراق المالية والبضائع "البورصة" بين

بعض جوانبها الإيجابية، والسلبية.وخلص إلى أنه: لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها؛ بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها، كل واحدة منها على حدة.وهذا نص القرار:(الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يعقد فيها من عقود – بيعاً وشراءً – على العملات الورقية، وأسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية، والبضائع، وما كان من هذه العقود على معجل، وما كان منها على مؤجل.

كما اطلع المجمع على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها.

أ- فأما الجوانب الإيجابية المفيدة في البورصة :

أولاً: أنها تقيم سوقاً دائمة تُسَهِّل تلاقي البائعين والمشترين، وتُعْقَدُ فيها العُقُود العاجلة والآجلة على الأسهم والسَّنَدَات والبضائع.

ثانياً: أنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية والتجارية والحكومية عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع.

ثالثاً: أنها تُسَهِّل بيع الأسهم وسندات القروض للغير والانتفاع بقيمتها؛ لأن الشركات المصدِّرة لا تصفي قيمتها لأصحابها.

رابعاً: أنها تسهِّل معرفة ميزان أسعار الأسهم وسندات القروض والبضائع، وتَمَوُّجَاتِها في ميدان التعامل عن طريق حركة العرض والطَّلَب.

ب- وأما الجوانب السلبية الضارة في هذه السوق فهي:

أولاً: أن العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق ليست في معظمها بيعاً حقيقاً، ولا شراء حقيقاً؛ لأنه لا يُجْرَى فيها التَّقَابُض بين طرفي العَقد فيما يُشْتَرَط له التَّقَابُض في العِوَضَين أو في أحدهما شرعاً.

ثانياً: أن البائع فيها غالباً يبيع ما لا يملك من عملات وأسهم أو سندات قروض أو بضائع، على أمل شرائه من السوق وتسليمه في الموعد، دون أن يقبض الثمن عند العقد كما هو الشرط في السَّلَم.

ثالثاً: أن المشتري فيها غالباً يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه، والآخر يبيعه أيضاً لآخر قبل قبضه. وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته قبل قبضه إلى أن تنتهي الصفقة إلى المشتري الأخير، الذي قد يريد أن يتسلم المبيع من البائع الأول، الذي يكون قد باع ما لا يملك، أو أن يحاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ، وهو يوم التصفية، في حين يقتصر دور المشترين والبائعينغير الأول والأخيرعلى قبض فرق السعر في حالة الربح، أو دفعه في حالة الخسارة، في الموعد المذكور، كما يجري بين المقامرين تماماً.

رابعاً: ما يقوم به المتمولون من احتكار الأسهم والسندات والبضائع في السوق للتحكم في البائعين الذين باعوا ما لا يملكون؛ على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل، والتسليم في حينه، وإيقاعهم في الحرج.

خامساً: أن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة؛ لأن الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب الفعليين من قِبَل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة، بعضها مُفْتَعَل من المهيمنين على السوق ، أو من المحتَكِرين للسلع، أو الأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها. وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً؛ لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً.

ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلاً كبيراً بين الاقتصاديين ، والسبب في ذلك أنها سببت – في فترات معينة من تاريخ العالم الاقتصادي – ضياع ثروات ضخمة في وقت قصير، بينما سببت غنى للآخرين دون جهد.

ولذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات

القروض والبضائع والعملات الورقية ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر ما يلي:

أولا: أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب والمتعاملون بيعاً وشراء، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين.

ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل.

ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها؛ بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها، كل واحدة منها على حدة.

ثانيا: أن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبضفيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاهي عقود جائزة، ما لم تكن عقودا على مُحَرَّم شرعا، أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع، فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السَّلَم.

ثالثا: أن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حيث تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها مُحَرَّم شرعاً كشركات البنوك الربويَّة وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراءً.

رابعا: أن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعا، لأنها معاملات تجري بالربا المُحَرَّم.

خامسا: أن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعا ؛ لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**لا تبع ما ليس عندك**))، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم: ((**أن النبي ﷺ نهى أن تُبَاع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**)).

سادسا: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السَّلَم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

أ- في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد.

ب- في السوق المالية (البورصة) تُباع السلعة المتعاقَد عليها وهي في ذمة البائع الأول - وقبل أن يحوزها المشتري الأول - عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح ، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم، يرى المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية ألا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء في عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أم محرمة، وألا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاءون، بل يوجبوا فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعوا العقود غير الجائزة شرعا، ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية ، ويخرب الاقتصاد العام ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء ، قال الله تعالى : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:153].

والله سبحانه هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم " انتهى [1].

والله تعالى أعلم.

(1) مجلة البحوث الإسلامية عدد52ص367.

المطلب الرابع قاعدة: "للنظير حكم نظيره":

مسألة: معنى القاعدة :

النظير:هو المثل المساوي، فنظير الشيء مثله، والجمع نظراء ونظائر[1] .

والمعنى الإجمالي للقاعدة: هو أنه إذا كان هنالك حكم على شيء، وله نظير، فإن النظير يحكم له بمثل ما حكم به على نظيره من إيجاب، أو تحريم أو إباحة أو غيرها [2]؛ لأن :الله سبحانه أحكم وأعلم من أن يفضل مثلا على مثل من كل وجه بلا صفة تقتضي ترجيحه، هذا مستحيل في خلقه وأمره ،[3] فشريعته لا تفرقبين متماثلين أبدا، ولا تجمع بين متضادين مطلقا، يقول ابن القيم: ومن ظن خلاف ذلك، فإما لقلة علمه بالشريعة، وإما لتقصيره في معرفة التماثل والاختلاف، وإما لنسبته إلى شريعته ما لم يترل به سلطانا، بل يكون من آراء الرجال، فبحكمته وعدله ظهر خلقه وشرعه، وبالعدل والميزان قام الخلق والشرع، وهو التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين[4] .

مسألة: تقرير القاعدة وذكر ألفاظها :

لقد فطر الله عباده على أن الشيء يعطى حكم مثله، والنظير يعطى حكم نظيره، وعلى إنكار التفرقة بين المتماثلَيْن، والجمع بين المختلفَيْن، والعقل والميزان الذي أنزله شرعًا يقتضي ذلك، وشرع الله، وقدره، ووحيه، وثوابه، وعقابه كله قائم بهذا الأصل؛ وهو إلحاق النظير بالنظير واعتبار المثل بالمثل[5] ، يقول شيخ الإسلام :(ولكن بمجرد علمهم بالتماثل يبادرون إلى التسوية في الحكم. لأن نفس العلم بالتماثل يوجب ذلك بالبديهة العقلية فكما علم بالبديهة العقلية: أن الواحد نصف الاثنين علم بها أن حكم الشيء حكم مثله وأن الواحد

---

(1)لسان العرب، فصل النون ، ج5ص219.
(2)انظر التلويح على التوضيح للتفتزاني ج2ص109.
(3)انظر إعلام الموقعين لابن القيم ج2ص115.
(4)انظر زاد المعاد ج4ص248.
(5) انظر إعلام الموقعين لابن القيم ج1ص196.

مثل الواحد كما علم أن الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية. فالتماثل والاختلاف في الصفة أو القدر قد يعلم بالإحساس الباطن والظاهر والعلم بأن المثلين سواء وأن الأكثر والأكبر أعظم وأرجح يعلم ببديهة العقل)[1] .

فشريعتنا المترلة من لدن حكيم خبير، متزّهة:أن تأمر بشيء لمصلحة، أو تنهى عن شيء لمفسدة، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة، ولا تأمر بشيء توجد فيه تلك المصلحة . والمستقرئ لأصولها وفروعهايجد نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، وحكم الفرع حكم أصله، وحكم الشيء حكم نظيره المشارك له في المعنى، وخلاف ذلك تناقضوقد نزه الله عنه شريعته، ونفاه عن كتابه بقوله سبحانه: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾[النساء:82].

وقد أمر المولى أولي الأبصار بالاعتبار فقال سبحانه: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ [الحشر:2]وهذا هو ما تقرره القاعدة موضوع الدراسة . وهي إحدى قواعد القياس[2] ، وقد سبق التمهيد له والحديث عن تعريفه وتأصيله في قاعدة "لا قياس مع الفارق" بما يغني عن إعادته هنا.

وهذه القاعدة "النظير يعطى حكم نظيره " قد قررها علماء الأصول وأرباب المقاصد، وقعدوها تقعيدا، ومنهم من أشار إليها إشارة دون ذلك: كالشيرازي في التبصرة، والبزدوي في كشف الأسرار ،والرازيفيالفصول في الأصول، والشوكاني في إرشاد الفحول.[3]

يقول الزركشي في البحر المحيط: (ورأينا المنصوص لم يحط بجميع أحكام الحوادث فدل على أنا مأمورون بالاعتبار والقياس، ونحوه قول المزني في كتاب " إثبات القياس ": لو لم يكن

---

(1) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ج9ص76.

(2)يقول الزركشي في البحر المحيط ج7ص101: (والقياس أن يشبه حكم الشيء من نظيره).

(3)انظر التبصرة ص523، وكشف الأسرار ج 3ص275، والفصول في الأصول للرازي ج 4ص47، وإرشاد الفحول ج2ص145.

للنظير حكم نظيره في الحلال والحرام لبطل القياس، ولما جاز لأحد أن يقول إلا بنص كتاب أو سنة، وكان ما اختلف فيه مهملا لا حكم له، وهذا غير جائز).[1]

ويقول الرازي في المحصول:(فإن حكم الشئ حكم مثله عقلا وشرعا وعرفا، فلما جاز ذلك في الأفعال القليلة جاز في الأفعال الكثيرة أيضا).[2]

وأكثر من عني بهذه القاعدة وتقعيدها: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

يقول شيخ الإسلامفي كتابه :الاستقامة:(حكم الشيء حكم نظيره، وشبه الشيء منجذب إليه)[3] ،وفي الرد على المنطقيين :(السنة تقتضي تماثل الآحاد وأن حكم الشيء حكم نظيره فيقتضي التسوية بين المتماثلات)[4] وفي مجموع الفتاوى:(حكم الشيء حكم مثله والحكم إذا ثبت بعلة ثبت بنظيرها)[5].

وأما ابن القيم فقد عقد لها فصلا في كتابه إعلام الموقعين بعنوان: تسوية الأحكام الشرعية بين المتماثلين. يقول فيه :(وأما أحكامه الأمرية الشرعية فكلها هكذا، تجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين، وإلحاق النظير بنظيره، واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفين ، وعدم تسوية أحدهما بالآخر، وشريعته – سبحانه – منزهة أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة، أو مثلها، أو أزيد منها، فمن جوز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها؛ ولا قدرها حق قدرها . وكيف يظن بالشريعة أنها تبيح شيئا لحاجة

---

(1)البحر المحيط للزركشي ج7ص34.

(2) المحصول للرازي ج6ص150.

(3)الاستقامة ،ج2ص255 المحقق: د. محمد رشاد سالم،الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة الطبعة: الأولى، 1403ه.

الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة الطبعة: الأولى، 1403ه ج2ص255.

(4)الرد على المنطقيين، المحقق: – الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص391.

(5)مجموع الفتاوى ج24ص36.

المكلف إليه ومصلحته ثم تحرم ما هو أحوج إليه، والمصلحة في إباحته أظهر، وهذا من أمحل المحال)[1] .

ويقول في شفاء العليل :(يخبر تعالى : أن حكم الشيء في حكمته وعدله حكم نظيره ومماثله، وضد حكم مضاده ومخالفه . وكل نوع من هذه الأنواع لو استوعبناه لجاء كتابا مفردا.)[2]

ألفاظ القاعدة:

جاءت القاعدة بألفاظ وصيغ يقرب بعضها من بعض منها قولهم:

حكم الشيء حكم نظيره، وإلحاق النظير بنظيره، وللنظير حكم نظيره[3] .

وقولهم: حكم الشيء حكم مثله[4] .

وقولهم:رد الشيء إلى نظيره[5] .

مسألة: تأصيل القاعدة :

مما يستدل به لهذه القاعدة – وإن كانت لا تحتاج في ثبوتها، وحجية العمل بها إلى دليل– قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾[الحشر: 2].والشاهد من الآية: أنه سبحانه أمر المؤمنين بالاعتبار بحال أولئك.والاعتبار: رد الشيء إلى نظيره: بأن يحكم عليه بحكمه، يقول الرازي: (والمعنى –

---

(1)إعلام الموقعين ج1ص149-150.

(2)شفاء العليل،الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: 1398ه/1978م ص199.

(3)انظر البحر المحيط للزركشي ج7ص34، إعلام الموقعين ج1ص149، الاستقامة ج2ص255.

(4)انظر مجموع الفتاوى ج24ص36، إرشاد الفحول ج2ص145.

(5)انظر التبصرة ص523، وكشف الأسرار ج3ص275، والفصول في الأصول للرازي ج4ص47.

والله أعلم – أن احكموا لمن فعل مثل فعلهم باستحقاق العقوبة والنكال من الله تعالى، لئلا يقدموا على مثل ما أقدموا عليه، فيستحقوا مثل ما استحقوا فدل على أن الاعتبار هو : أن تحكم للشيء بحكم نظيره المشارك له في معناه، الذي تعلق به استحقاق حكمه.

فإن قيل: الاعتبار: هو التفكر والتدبر. قيل له: هو كذلك، إلا أنه تفكر في رد الشيء إلى نظيره، على الوجه الذي قلنا.

ألا ترى أنك تقول: قد اعتبرت هذا الثوب بهذا الثوب إذا قومته بمثل قيمته. فكان المعنى: أنك رددته إليه، وحكمت له بمثل حكمه، إذ كان مثله ونظيره.)[(1)]

وقد ذكر ابن القيم جملة من الأدلةللقاعدة منها قوله: (وأما الاستدلال بالمعين على العام فلا يتم إلا بالتسوية بين المتماثلين؛ إذ لو جاز الفرق لما كان هذا المعين دليلا على الأمر العام المشترك بين الأفراد، ومن هذا أدلة القرآن بتعذيب المعينين الذين عذبهم على تكذيب رسله، وعصيان أمره على أن هذا الحكم عام شامل على من سلك سبيلهم واتصف بصفتهم، وهو سبحانه قد نبه عباده على نفس هذا الاستدلال، وتعدية هذا الخصوص إلى العموم، كما قال تعالى –عقيب إخباره عن عقوبات الأمم المكذبة لرسلهم وما حل بهم–: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَٰٓئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَآءَةٌ فِى ٱلزُّبُرِ﴾[القمر: 43]، فهذا محض تعدية الحكم إلى من عدا المذكورين بعموم العلة، وإلا فلو لم يكن حكم الشيء حكم مثله لما لزمت التعدية، ولا تمت الحجة .

ومثل هذا قوله تعالى –عقيب إخباره عن عقوبة قوم عاد حين رأوا العارض في السماء فقالوا–: (هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا[الأحقاف24]، فقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[الأحقاف24-25] ثم قال: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟

(1) الفصول في الأصول للرازي ج4ص32، وانظر التحرير لأمير باد شاه ج4ص108.

﴿يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴾[الأحقاف26]فتأمل قوله﴿وَلَقَدۡ مَكَّنَّٰهُمۡ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمۡ فِيهِ ﴾كيف تجد المعنى أن حكمكم كحكمهم، وأنا إذا كنا قد أهلكناهم بمعصية رسلنا و لم يدفع عنهم ما مكنوا فيه من أسباب العيش فأنتم كذلك تسوية بين المتماثلين، وأن هذا محض عدل الله بين عباده) [1].

وكذلك قوله تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[النساء:59]:أي ردوها إلى نظائرها في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، والوقائع التي تشبهها فيهما فيحكم فيها بمثل الحكم في نظائرها، يقول الرازي :" فعلمنا أنه لا بد وأن يكون المراد: فردوها إلى واقعة تشبهها في الصورة والصفة."[2] وهكذا فعل الصحابة رضوان الله عليهم قال الجويني:(وقد أوضحنا بالنقل المتواتر عنهم أنهم كانوا يقدمون كل متعلق بنص وظاهر ثم كانوا يشتورون وراء ذلك ويثبتون الأحكام على وجوه الرأي واعتبار المسكوت عنه بالمنصوص عليه) [3].

وأما من السنة فقد روي عن النبي ﷺأخبار كثيرة في تشبيه الشيء بمثله، واعتباره بنظيره في الحكم توجب العلم بصحة مخبرها وتقتضي صحة القاعدة وحجيتها. [4] ومنها على سبيل المثال لا الحصر: حديث أبي هريرة في الصحيحين قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال النبي ﷺ: ((**هل لك من إبل؟**)) قال: نعم، قال: ((**فما ألوانها؟**)) قال: حمر، قال: ((**هل فيها من أورق؟**)) قال: إن فيها لورقا، قال: ((**فأنى أتاها ذلك؟**)) قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: ((**وهذا عسى أن يكون نزعه**

---

(1)إعلام الموقعين ج1ص102.

(2)التفسير الكبير للرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 ه ج10ص 118.

(3)البرهان في أصول الفقه للجويني ج2ص15.

(4)انظر الفصول المصدر السابق ج4ص47.

عرق))[1] ، وهذا صريح في إلحاق النظير بنظيره ، وبيان أن المتشابهين حكمهما من حيث الشبه واحد. فما جرى هناك قد يجرى هنا قال الحافظ في فتح الباري:(في هذا الحديث ضرب المثل، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل ، واستدل به لصحة العمل بالقياس. قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه، وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير)[2] .

ومثله حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيح أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: ((**أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟**)) قالت: نعم، قال: ((**فدين الله أحق بالقضاء**))[3] .

مسألة:تطبيق على القاعدة من خلال فتاوى الشبكة:

التطبيق :

جاء في الفتوى رقم:(73789)بتاريخ: 2006/4/26 حول الأجرة الزائدة عما اتفق عليه بغير علم صاحب المال جوابا عن السؤال التالي:

(لي أخ يعمل بالمهجر يكبرني بأربع سنوات أراد أن يستثمر أمواله في مشروع صناعي عند رجوعه إلى الموطن، فاشترى المعدات اللازمة وأرسلها من ... وطلب مني بأن أرعى هذه المعدات عند وصولها إلى إدارة الموانى البحرية ...فتطلب ذلك مني جهدا كبيرا على حساب وقت دراستي ...، ثم عند رجوع أخي من المهجر نهائيا تم استلام هذه المعدات من بعد مجهودات كبيرة بذلت لأجل ذلك حيث كنت أرافقه باستمرار وكأني مدير أعماله نظرا لقلة خبرته بالأمور الإدارية وقد كان دافعي الوحيد آنذاك هو الغيرة على أخي بحيث لم

---

(1)البخاري كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض الحديث رقم (6847) ومسلم كتاب اللعان، باب في الذي يجد مع امرأته رجلا، الحديث رقم (1500) واللفظ له.

(2) فتح الباري لابن حجر ج 9ص444.

(3)البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم الحديث رقم :(1852) و مسلم كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت حديث رقم :(1148).

أستطع تركه يواجه لوحده كل تلك الصعاب بحكم رابطة الدم التي بيننا، ...وبعد ذلك تمت تجربة المشروع إلا أن التجربة باءت بالفشل ... ووكلني للقيام ببيعهم واتفقنا على أن أتقاضى مقابل ذلك مبلغا ماليا للأسف كان لا يتكافأ مع حجم المجهودات التي بذلتهالأجل تنفيذ ذلك وقد وافقت على هذا المبلغ نظرا لقلة خبرتي بهذه الأمور و نظرا كذلك لتعاطفي معه آنذاك عند أزمته، ...وكانت نتيجة كل هذا أن أضعت معظم وقتي في تنفيذ أعماله فأثر ذلك سلبا على دراستي ومستقبلي فقررت بالتالي بعد طول تفكير أن أحتفظ لنفسي بمبلغ أقدره أنا يتناسب مع ما بذلته من مجهود لرعاية مصالحه نظرا لما لحقني من ضرر من أجل تحقيق ذلك...فرجائي أن تقولوا لنا ما يجب علينا فعله وبارك الله فيكم.)

نص الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فيمكن أن تقسم هذه المعاملة التي جرت بينك وبين أخيك إلى مرحلتين: المرحلة الأولى: التي عملت له فيها بدون اتفاق على أجرة محددة أو بدون ذكر أجرة أصلا.

والمرحلة الثانية: وهي التي عملت له فيها مقابل أجرة محددة تزعم أنها لا تتكافأ مع عملك.

ففي المرحلة الأولى إما أن تكون عملت متبرعا بعملك فلا أجرة لك مهما كلفك من تعب أو أصابك من ضرر.

جاء في الفروق للقرافي: "من عمل عملا أو أوصل نفعا لغيره ...فإن كان متبرعا لم يرجع به، أو غير متبرع وهو منفعة فله أجر مثله." اهـ[1].

فإن لم تكن متبرعا فلك في هذه المرحلة أجرة المثل يعني النظير، وهذه الأجرة لا تقدرها أنت إنما يقدرها أهل الخبرة والعدالة، فينظروا في أمثال الأعمال التي قمت بها وكم يأخذ أمثالك أجرة مقابلها ويكون لك ما يكون لهم. وأما من يحكم على عملك هل هو تبرع أو لا فعند الاختلاف على هذا يحكم العرف الجاري في منطقتكم فإن كان جاريا بالمسامحة فهو تبرع ، وإن كان جاريا بالمشاحة، والمحاسبة فليس بتبرع.

(1)الفروق للقرافي ج3ص219.

وفي المرحلة الثانية مرحلة الاتفاق بينك وبين أخيك على مبلغ محدد فهنا لا يحل لك الزيادة عليه بدعوى أن ما قمت به من العمل أو ما لحق بك من الضرر أعظم من المتفق عليه، فكل هذا دعوى باطلة ما دمت رضيت بالأجرة المحدودة.

هذا ، ولتعلم أن قيامك بشراء أسهم لأخيك في شركات تعمل في الحرام أو تخلط نشاطها بالحرام أن ذلك إعانة على الإثم يلزمك منه التوبة إلى الله عز وجل ، ونصح أخيك بالتوبة كذلك ، والتخلص من العائد المحرم من وراء هذا الاستثمار الفاسد...والله تعالى أعلم.

إيضاح حول التطبيق:

للنظير حكم نظيره، والشيء يعتبر بمثله، وعلى ذلك استندت الفتوى في الحكم للعامل بأجرة مثله، إذا كان غير متبرع بعمله، و لم يتفق مع رب العمل على أجرة معلومة. والقول قول العامل في عدم التبرع ، لكن ذلك ليس على إطلاقه، فليس كل من عمل لغيره عملا يحق له تغريمه أجرة المثل .قال القرافي :(لكن شرط الغرم أن يكون المعمول له لا بد له من عمله بالاستئجار، أو إنفاق المال، أما إن كان شأنه فعله إياه بغير استئجار بنفسه، أو بغلامه، وتحصل تلك المصلحة بغير مال فلا غرم عليه) [(1)] فإذا توفرت هذه الشروط والضوابط، استحق العامل أجرة مقابل عمله، ومناط تقدير تلك الأجرة هو اعتبار ما يأخذه نظير العامل في نظير عمله عرفا، مما يقرره ذوو الخبرة والاختصاص، وهذا محض العدل، وعين الحكمة، وهو تطبيق للقاعدة في محلها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية :(وإن لم يقدر الجعل، وقد علم أنهم يعملون بالجعل مثل: حمالين يحملون مال تاجر متعاونين على ذلك، فهم يستحقون جعل مثلهم عند جمهور العلماء أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وغيرهم، كما يستحقه الطباخ الذي يطبخ بالأجرة، والخباز الذي يخبز بالأجرة، والنساج الذي ينسج بالأجرة، والقصار الذي يقصر بالأجرة، وصاحب الحمام والسفينة، والعرف الذي جرت عادته بأن يستوفي منفعته بالأجر، فهؤلاء يستحقون عوض المثل عند الإطلاق) [(2)] .

(1)الفروق للقرافي ج3ص338.

(2)الفتاوى الكبرى ج4ص208.

وشيخ الإسلام هو أكثر من عني بهذا الأصل وبين ما يندرج تحته من قضايا وجزئيات فقهية في أبواب شتى، وعقد له فصلا بين فيه ضرورته، وعدله، وعموم البلوى به

فقال:(فصل:عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء – وهو أمر لا بد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة فهو ركن من أركان الشريعة مثل قولهم: قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل ونحو ذلك. كما في قول النبي ﷺ: ((**من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد**))[1]. وفي حديث أنه قضى في بروع بنت واشق[2] بمهر مثلها لا وكس ولا شطط – يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف من النفوس والأموال والأبضاع والمنافع وما يضمن بالمثل من الأموال والمنافع وبعض النفوس. وما يضمن بالعقود الفاسدة والصحيحة أيضا؛ لأجل الأرش في النفوس والأموال.ويحتاج إليه في المعاوضة للغير مثل معاوضة الولي للمسلمين ولليتيم وللوقف وغيرهم. ومعاوضة الوكيل كالوكيل في المعاوضة والشريك والمضارب، ومعاوضة من تعلق بماله حق الغير كالمريض. ويحتاج إليه فيما يجب شراؤه لله تعالى كماء الطهارة وسترة الصلاة وآلات الحج أو للآدميين: كالمعاوضة الواجبة مثل. ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله. وهو نفس العدل ونفس العرف الداخل في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[الأعراف: 157] وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف:199]وهذا متفق عليه بين المسلمين؛ بل بين أهل الأرض ؛ فإنه اعتبار في أعيان الأحكام لا في أنواعها.

---

(1)مسلم باب من أعتق شركا له في عبد الحديث رقم (1501).عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق عبدا بينه وبين آخر، قوم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرا»والوكس الغش والبخس والشطط الجور والإفراط والمراد يقوم بقيمة عدل أي بلا بنقص ولا بزيادة.

(2)هي بروع بنت واشق الأشجعية، كانت زوج هلال بن مرة وقد مات عنها ولم يفرض لها صداقا فحكم لها النبي ﷺ بمثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة، وعند أبي داوود أن ابن مسعود لما حكم في شأنها بذلك الحكم اجتهادا قام ناس من أشجع فيهم الجراح، وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ. أبوداود الحديث رقم (2116) وصححه الألباني.

وهو من معنى القسط الذي أرسل الله له الرسل وأنزل له الكتب. وهو مقابلة الحسنة بمثلها؛ والسيئة بمثلها كما قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾[الرحمن:60]، وقال: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[النساء:86]، وقال: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[الشورى:40]، وقال: ﴿ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[البقرة:178]، وقال: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[البقرة:194]، وقال: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾[النحل:126]. لكن مقابلة الحسنة بمثلها عدل واجب والزيادة إحسان مستحب والنقص ظلم محرم، ومقابلة السيئة بمثلها عدل جائز، والزيادة محرم والنقص إحسان مستحب، فالظلم للظالم، والعدل للمقتصد، والإحسان المستحب للسابق بالخيرات.

والأمة ثلاثة: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات. وكثيرا ما يشتبه على الفقهاء ويتنازعون في حقيقة عوض المثل في جنسه ومقداره في كثير من الصور؛ لأن ذلك يختلف؛ لاختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال والأعواض، والمعوضات والمتعاوضين. فنقول: " عوض المثل " هو مثل المسمى في العرف وهو الذي يقال له: السعر والعادة فإن المسمى في العقود نوعان: نوع اعتاده الناس وعرفوه فهو: العوض المعروف المعتاد. ونوع نادر؛ لفرط رغبة أو مضارة أو غيرهما. ويقال فيه ثمن المثل ويقال فيه المثل؛ لأنه بقدر مثل العين، ثم يقوم بثمن مثلها. فالأصل فيه اختيار الآدميين وإرادتهم ورغبتهم؛ ولهذا قال كثير من العلماء: قيمة المثل ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات. ولا بد أن يقال: في الأمر المعتاد. فالأصل فيه إرادة الناس ورغبتهم. وقد علم بالعقول أن حكم الشيء حكم مثله، وهذا من العدل والقياس والاعتبار وضرب المثل الذي فطر الله عباده عليه)[1] .

وإذا كان لهذا الفرع الفقهي المندرج في القاعدة ذلك الشيوع في أبواب الفقه ومسائله ولا سيما في أبواب المعاملات المالية، فمقتضى ذلك كون قاعدة "اعتبار النظير بنظيره" من القواعد الأصولية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي .

---

(1) مجموع الفتاوى ج29 ص520-525.

الفصل الثاني

في القواعد الأصولية المتعلقة بالمعاملات المالية في باب التبرعات

وفيه تمهيد، وخمسة مباحث.

التمهيد:

التبرعات: جمعتبرع، وهي مشتقة منبرع يبرع بروعا وبراعة، إذا تم في كل فضيلة وجمال وفاق أقرانه . وتبرع بالعطاء: أعطى من غير سؤال، أو تفضل بما لا يجب عليه. قال الزمخشري[(1)] : كأنه يتكلف البراعة فيه والكرم[(2)] .

وأما في الاصطلاح فيمكن تعريف عقد التبرع بأنه: (بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال، أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا)[(3)] . وقال عليش[(4)] رحمه الله تعالى في فتح العلي المالك: (إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف من غير تعليق على شيء فدخل في ذلك الصدقة، والهبة، والحبس، والعارية، والعمرى، والعرية ، والمنحة، والإرفاق، والإخدام، والإسكان، والنذر إذا كان غير معلق والضمان)[(5)] .

فيكون عقد التبرع إذن: هو العقد الذي يقوم التمليك فيه على التبرع من غير مقابل، وإنما ألزم الشخص نفسه به دون طلب عوض عما يدفعه إلى الطرف الآخر، ويقابله عقود

---

(1) محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، جار الله، أبو القاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخشر بخوارزم وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله. له كتب من أشهرها الكشاف في التفسير . 467 - 538 ه. الأعلام ج7ص178.

(2) لسان العرب لابن منظور فصل الباء، ج8ص 8، تاج العروس للزبيدي مادة (ب ر ق ع) ج20ص319، القاموس الفقهي لسعد أبو حبيب ص37.

(3) الموسوعة الفقهية ج10ص65.

(4) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله: فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه. من تصانيفه فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، وهو مجموع فتاويه، ومنح الجليل على مختصر خليل وغيره. 1217 - 1299 ه .الأعلام ج6ص19.

(5)فتح العلي المالك لعليش، الناشر: دار المعرفة، الطبعة، ج1ص218.

المعاوضات. ففيها التزام من كلا طرفي العقد، وتقوم على عوض ومعوض عنهومماكسة، حيث يقصد منها الكسب والمنفعة والربح، بخلاف عقود التبرعات فيقصد منها الإرفاق والإحسان .

ومن خلال تعريف عقود التبرع تبين أن منها ما فيه تبرع بعين، ومنها ما فيه تبرع بمنفعة، ومنها ما يكون حالا، ومنها ما يكون مؤجلا، ومنها ما يكون مضافا إلى ما بعد الموت .

وأما الحكم التكليفي للتبرع: فقد ذكرنا في التعريف أنه: إلزام الشخص نفسه، لكن الشارع قد حث على فعل الخير، ورغب فيه، والتبرع بأنواعه المختلفة من الخير، فيكون التبرعمندوب إليه شرعا من حيث الأصل قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[المائدة: 2]فندب إلى التعاون على البر، وهو كل معروف يقدم للغير سواء أكان بتقديم المال أم المنفعة . ولأن مبناه من حيث الإحسان الصرف، فقد حث الشارع على التوسعة فيه بكل طريق، ولو اقتضى عقده غررا أو جهالة، كمن وهب دينه الكائن على مماطل أو جاحد فالهبة صحيحة، ولو كان الحصول على الدين غير متيقن ولا مقدور للموهوب له ؛ لأن العقد عقد تبرع ، والمدين قد يرجع عن مماطلته وظلمه، ويدفع الدين للموهوب له، فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه إن فاته و لم يجده، لأنّه لم يبذل في مقابله شيئاً، فاغتفر ما فيه من الغرر[1] .

مسألة: عقد التأمين التكافلي الإسلامي:

يمكن أن يخرج على مبدإ الالتزام بالتبرع حيث يُنص في عقده على : أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وتفتيت الأخطاربين المؤَمّنين، ولو

---

(1) انظر الموسوعة الفقهية ج6ص154. ومغني المحتاج ج2ص276.

اقتضى غررا – ولا بد أن يقتضيه- فلا يؤثر؛ لأن عقود التبرعات لا يفسدها الغرر [1]؛ لأن مبناها على الإرفاق والتعاون، على نحو ما ذكرنا سابقا من توسعة الشارع فيها.[2]

كما يمكن تخريجه أيضا على عقد الهبة بعوض، أو على عقد الموالاة على الإرث، أو على ما يسمى بالنهد أو التناهد [3]، وبالتالي فهو ليس عقد معاوضة بل هو عقد تبرع محض، بخلاف عقد التأمين التجاري القائم على عقد المعاوضة بين المشترك وجهة التأمين فهو عقد غرر وقمار محرم؛ لاامتناع الغرر في عقود المعاوضات [4].

(1) الغرر ملازم للتأمين على أي صيغة اعتمد؛ لأنه يتعلق بأمور غيبية لا يعلمها إلا الله.

(2) في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي 9(2/9) النص على: (أن العقد الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون).

(3) قال الجرجاني في التعريفات ص 67:" التناهد: إخراج كل واحد من الرفقة نفقةً على قدر نفقة صاحبه." وفي الآداب الشرعية لابن مفلح، الناشر: عالم الكتب، ج 3ص193" قيل للإمام أحمد أيهما أحب إليك يعتزل الرجل في الطعام، أو يرافق قال يرافق هذا أرفق يتعاونون إذا كنت وحدك لم يمكنك الطبخ ولا غيره، ولا بأس بالنهد قد تناهد الصالحون... ومعنى النهد: أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه ويأكلون جميعا، وإن أكل بعضهم أكثر من بعض فلا بأس. وكذلك قالت الشافعية وغيرهم ونصوا على أن ذلك سنة قال في شرح مسلم وهو معنى كلام أحمد السابق. ويفارق النثار فإنه يؤخذ بنهب وتسالب وتجاذب بخلاف هذا ".

(4)التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، وغايته أن يتم التعويض منه عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين عند وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك وفقا للوائح والوثائق المنظمة له، وغالبا ما يتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو شركة مساهمة بأجر حيث يعهد إليها بإدارة أعمال التأمين، واستثمار موجودات الصندوق. وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر. فالعقد فيه كائن بين المشترك وإدارة مؤسسة التأمين على تعويضه عما اشترك به لديها في حال وقوع الأخطار المؤمن منها، وأما التأمين التعاوني فهو عقد بين المشتركين أنفسهم والإدارة مجرد وكيل عنهم . انظر " كتاب المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية البحرين :1431ه- 2010م، ص 436.

ولعل أولى التخريجات السابقة بالذكر، وأقربها لحقيقة عقد التأمين الإسلامي: هو الالتزام بالتبرع [1]، ومبناه أن يكيف التأمين الإسلامي على النّهد وهو: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة للمشاركة في الطعام واقتسامه، وقد يأكل بعضهم أكثر من بعض .

وهكذا **عقد التأمين التعاوني**: حيث يشترك حملة الوثائق طوعا بدفع مبالغ محددة، ويتراضون على إمكان أن يأخذ بعضهمأكثر من بعض، وقد يقعلبعضهم حوادث دون غيره، ويتعاونون في مصاريف الشركة بينهم، وما بقي بعد ذلك يمكن استثماره وهذه إضافات لا تعارض أصل النهد، وفيها توسيع لمقاصد التعاون على البر. [2] وقد رجح المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة هذا التكييف، جاء في معيار التأمين الإسلامي: إن مستند عقد التأمين –عقدا تبرعيا لازما للعاقدين – هو أنه يكيف على أساس النهد، أو الالتزام بالتبرع . [3]

(1)الالتزام بالوعد الملزم لأحد طرفي العقد، صدرت به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 40 41، ونص عليه بعض الفقهاء قديما: قال عليش في فتح العلي المالك :ج 1ص218:(وهذا القسم يقضى به على الملتزم ما لم يفلس أو يمت أو يمرض مرض الموت إن كان الملتزم له بفتح الزاي معينا، ولا أعلم في القضاء به خلافا إلا على القول بأن الهبة لا تلزم بالقول وهو خلاف المعروف من المذهب بل نقل ابن رشد الاتفاق على لزوم الهبة بالقول، وإن كان الملتزم له غير معين فسيأتي الكلام عليه في فصل مستقل بعد هذا. قال ابن عرفة والمعروف لزوم الهبة بفقدها.)وقال ابن رشد في بداية المجتهد ج2ص534 :(اختلف العلماء في القبض... وقال مالك: ينعقد بالقبول، ويجبر على القبض كالبيع سواء.).

(2) انظرالتأمين الإسلامي للغره داقي 256.دار البشائر، الطبعة:الأولى.

(3)انظر معايير التأمين الإسلامي رقم: (26) ص272.

المبحث الأول :قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدما

المطلب الأول: معنى القاعدة :

سبق الحديث عن تعريف العلة في قاعدة "العلة المستنبطة لا تعود على حكمها بالإبطال" بما يغني عن إعادته هنا .

وأما معنى القاعدة إجمالا :فهو أن العلة كلما وجدت في محل وجد الحكم معها وكلما فقدت فقد الحكم معها ، كوجوب التحريم عند وجود الإسكار في شرب الخمر وزوال التحريم عند زوال الإسكار كما لو تحول الخمر إلى خل .قال ابن القيم: (ولهذا إذا علق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم، وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه، والشريعة مبنية على هذه القاعدة فهكذا الحالف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب فزال السبب لم يحنث بفعله)[1] .

ودوران الحكم مع علته هو ما يسميه الأصوليون بالطرد والعكس فالطرد: الملازمة في الثبوت بوجود الحكم كلما وجدت العلة . فإن وجدت العلة دون الحكم كان ذلك نقضا [2] .

(1) إعلام الموقعين ج 4ص90.

(2)مثال وجود الوصف المعلل به مع تخلف الحكم عنه: ما لو قال شافعي: فيمن صام و لم يبيت النية، صوم تجرد أوله عن النية فلا يصح، فيقول المعترض: هذه العلة منقوضة بصوم التطوع، فإنه يصح من غير تبييت النية .والقدح بالنقض هو مذهب الشافعي، ومذهب المتكلمين، خلافا لأصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد، فإنه لا يقدح عندهم، وهم لا يسمونه نقضاً، بل يجعلونه من باب تخصيص العلة .

مع التنبيه إلى أن العلماء اتفقوا على أن النقض إذا كان واردا على سبيل الاستثناء لا يقدح في كون الوصف علة في غير الصورة المستثناة كبيع العرايا:"بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر" فهو لا يقدح في علة الربا بل هو تخصيص لحكم العلة، كتخصيص العام، فإنه إذا خرج بعض أفراده بقي حجة فيما سواه. انظرالمسودة لشيخ الإسلام ص 410،والبحر المحيط للزركشي ج5ص262.

والعكس هو الملازمة في الانتفاء بانعدام الحكم لعدم العلة[1].

المطلب الثاني: تقرير القاعدة وذكر ألفاظها :

هذه القاعدة هي : إحدى قواعد القياس، وقد قررها أغلب الأصوليين، وبنى عليها الفقهاء كثيرا من الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية، قال العطار [2] في حاشيته:(المعلول يدور مع علته وجودا وعدما).[3] وفي شرح تنقيح الفصول للقرافي :(انتفاء الحكم بعد ثبوته في الصورة المعينة يقتضي أنه لم يبق معه ما يقتضيه في تلك الصورة وإلا لثبت فيها.) [4] ومعنى ذلك دوران الحكم مع علته وجودا وعدما .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين :(الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما، ولهذا إذا علق الشارع حكما بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما).[5]

وفي معالم أصول الفقه للجيزاني تقرير القاعدة وربطها بقاعدة "النظير يعطى حكم نظيره" لأن مجيء العلة دون الحكم أو العكس دليل على اختلاف الأحوال والأحكام، وأنها ليست متماثلة وإلا كان الحكم واحدا والعلة واحدة حيث قال:(من الأحكام الشرعية ما يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال ؛ ذلك أن الحكم الشرعي يدور مع علته وجودا وعدما، وهذا أيضا دليل على أن هذه الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم.

وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة إذا تغير الزمان، أو المكان، أو الحال، ليس معناه أن الأحكام الشرعية مضطربة ويحصل فيها التذبذب والتباين، بل إن الحكم الشرعي

---

(1)انظر البرهان للجويني ج 2ص44.

(2) حسن بن محمد بن محمود العطار: من علماء مصر. أصله من المغرب، ومولده ووفاته في القاهرة. له حواش كثيرة في العربية والمنطق والأصول . 1190 - 1250 ه. الأعلام ج2ص220.

(3) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ج2 ص 12.

(4)شرح تنقيح الفصول ص396.

(5) إعلام الموقعين ج4 ص80.

لازم لعلته وسببه وجار معه، لكن حيث اختلف الزمان أو المكان اختلفت الحقيقة والعلة والسبب، فالواقعة غير الواقعة، والحكم كذلك غير الحكم)[1].

وأما ألفاظ القاعدة وصيغها التي درات بها على ألسنة الأصوليين والفقهاء فهي كثيرة ومن أشهرها: قولهم: "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما . وفي لفظ "مع العلة"[2]

وقولهم: الحكم يدور مع علته، أو سببه[3] وجودا وعدما.

وقولهم: "المعلول يدور مع علته وجودا وعدما"[4].

وقولهم: العلة يلزم من وجودها وجود المعلول ويلزم من عدمها عدمه في الشرعيات[5].

مسألة :شروط القاعدة :

ذكر الأصوليون في العلة شروطا كثيرة، وأهمها ستة نذكرها إجمالا.

---

(1) معالم أصول الفقه ص360.

(2) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني، المحقق: عبد الرحمن عبد الخالق الناشر: دار القلم – الكويت ،الطبعة: الأولى،1396ه. ص72.

(3)قال السبكي في الأشباه والنظائر الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م ،ج2ص26:واعلم أن الأصوليين لم يعتنوا بتحقيق الفرق بين العلة والسبب، وربما وقع في كلامهم أنهما سواء، لأن مقصدهم الوصف الذي ترتب بعده الحكم وله مدخل فيه، وليس ذلك إنكارًا منهم للفرق، بل لما لم يحتاجوا إليه لم يذكروه، وهو واقع لا محالة.) والفرق بينهما: أن العلة ما يعقل معناه ويظهر تأثيره في الأحكام والسبب سبب، وإن كان لا يعقل معناه. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج 2ص347.وقيل: العلة موجبة ضرورة لمعلولها. بينما السبب لا إيجاب فيه ولا اضطرار. فيبقى فاعل المسبب مختارًا، إن شاء فعله، وإن شاء لم يفعله، وإن وجد السبب. ذكر ذلك الريسوني في نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – 1412 ه - 1992م، ص220.

(4)حاشية العطار ج2ص12.

(5)انظر روضة الناضرج1ص197.

أولا :أن تكون العلة وصفا متعديا: يمكن تحققه في عدة أفراد؛ لأن أساس القياس مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم، فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل لم يصح القياس؛ لانعدام العلة في الفرع[1] .

ثانيا: أن تكون العلة وصفا ظاهرا جليا فالعلة الخفية لا يمكن معرفة مناط الحكم فيها إلا بعسر وحرج وذلك منتف شرعا.

ثالثا: أن تكون العلة وصفا منضبطا: بأن يكون محددا متميزا؛ حتى يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدها، فلا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، والأماكن لكن لو كان الخلاف يسيرا فإنه لا يؤثر.

رابعا: أن تكون العلة مناسبة للحكم: بحيث يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها، دون شيء سواها. فهي مظنة لتحقيق حكمة الحكم .

خامسا: أن تكون العلة سالمة: بحيث لا تخالف نصا، أو إجماعا.

سادسا: أن تكون العلة مطردة كلما وجدت وجد الحكم .

وفي بعض هذه الشروط خلاف، وتفصيلليس هذا محل بحثه واستقصائه[2] .

مسألة: الحكم الواحد قد يوجد مع علة، وقد يوجد نفس الحكم مع علة أخرى غير الأولى التي وجد معها، وقد يوجد مستقلا من دون علة وقد بين شيخ الإسلام هذه المسألة وأثرها فقال:(العلة إذا عدمت عدم الحكم المتعلق بها بعينه، لكن يجوز وجود مثل ذلك الحكم بعلة

---

(1) انظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ص 377. مع التنبيه على أن تعدية العلة ليست شرطاً في صحة التعليل بها عند الجمهور، وإنما هي شرط في صحة القياس، ولذا قال صاحب المراقي :وعللوا بما خلت من تعدية *ليعلم امتناعه والتقوية. وانظر الإحكام للآمدي ج3 ص238.

(2) انظر المسودة ص410.

أخرى، فإذا وجد ذلك الحكم بدون علة أخرى علم أنها عديمة التأثير وبطلت، وأما إذا وجد نظير ذلك الحكم بعلة أخرى كان نوع ذلك الحكم معللاً بعلتين وهذا جائز)[(1)] .

المطلب الثالث: تأصيل القاعدة :

مما يستدل به لهذه القاعدة ما ورد من نصوص الوحيين معللا بعلل تقتضي ربط الحكم فيها بالعلة، وكونها هي الحامل عليه فإذا زالت زال الحكم، وإذا وجدت وجد الحكم :كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة: 32]، وقوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[الحشر: 7]، وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:222].

ومنها ما جاء في: الصحيحين((**أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث**))، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة، تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ((**ادخروا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقي**))، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: ((**وما ذاك؟**)) قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: ((**إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا**))[(2)] .

فكانت علة النهي عن الادخار حالة الجهد بأولئك الأعراب، فلما ذهبت ذهب الحكم، فجوز النبي ﷺ الادخار بعد ثلاث، فدل ذلك على أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

---

(1) مجموع الفتاوى ج 18ص274 .

(2)سبق تخريجه في ص 166 من هذا البحث .

المطلب الرابع: تطبيق على القاعدة من خلال فتاوى الشبكة:

التطبيق الأول :

جاء في الفتوى رقم:(116371)بتاريخ: 2008/12/28 حول الصدقة التي جمعت لمحتاج فزالت حاجته قبل قبضها جوابا للسؤال التالي:(قريبة لي طلبت مني أن أجمع مالا لصديقة لها لكي تتمكن من إيجار شقة لتضع بها منقولاتها حيث إن شقتها كانت ستؤخذ منها عنوة ففعلت، ولكن بعد ذلك قالت لي قريبتي إن صديقتها حلت المشكلة ولا تحتاج إلى إيجار الشقة فلم تعطها المال وردته إلي.. أنا لا أعرف من يحق له أخذ هذا المال!! هل هو أصبح ملكا لتلك الصديقة سواء استخدمته في إيجار شقة أو في شيء آخر وسواء كانت بحاجة إليه أو ليست بحاجة إليه؟

هل الأولى أن أعطيه لشخص محتاج على أن يضعه في إيجار شقة حيث إني لما جمعته ذكرت مشكلة السيدة تفصيليا فهو جمع من أجل أن يوضع في إيجار شقة لتلك السيدة؟

هل أرده للمتبرعين، حيث إنني ممكن أصل إليهم أو إلى بعضهم ولكن هذا قد يأخذ وقتا طويلا ولا أظنهم سيتذكرون كم دفعوا بالضبط؟

أم أنهم ليس لهم الحق في استرداد أموالهم لأنهم تصدقوا بها بالفعل و لم يعودوا يملكونها، فهل توضع في مصرف عام مثلا؟ وهل علي أن أخبرهم بما فعلت بالمال؟

نص الفتوى:الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإنه ينظر في هذه المسألة ونظائرها إلى نية المتبرعين، فإن كانوا يقصدون التبرع لهذه المرأة لحاجتها إلى ما تؤجر به الشقة المذكورة، وقد زالت تلك الحاجة فإن أموال التبرعات ترجع إليهم لأن المرأة لم تعد محتاجة إليها، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما . وأما إذا كانوا ملكوها هذه الأموال بغض النظر عن حاجتها فإنها تملكها إذا حازتها ولا ترجع إلى مملكيها لأنه لا يجوز الرجوع في الهبة، فقد قال رسول الله ﷺ: ((**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**))رواه البخاري ومسلم. وإن لم تحزها لم تتم الهبة، وبالتالي فلأصحابها الحق في استرجاعها إن أرادوا ذلك، وعلى هذا التقدير فهذا لا يجوز لك التصرف بهذه التبرعات إلى محتاج آخر، بل ترجع إلى أصحابها إذا كان قصدهم التبرع لحاجة المرأة المذكورة. والواجب

بذل الجهد في ذلك، فمن كان منهم معروفا دفع إليه نصيبه إن علم، فإن جهل يلجأ إلى تقديره. ومن كان غير معروف صرف نصيبه صدقة عنه بعد بذل الجهد في التعرف عليه..

والله تعالى أعلم.

إيضاح حول التطبيق: تطبيق القاعدة على قصد المتبرعين من بذل أموالهم لتلك المرأة جلي وهو في محله، فإن كانت حاجة المرأة إنما هي في أجرة الشقة، وقد زالت تلك الحاجة والمتبرعون إنما بذلوا مالهم؛ لأجل ذلك، فإنها لا تعطى تلك الأموال؛ لزوال العلة الباعثة على الصدقة لها وفق ما تقرر في القاعدة من أن: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

لكن ما ينبه عليه -وإن كان خارجا عن محل التطبيق- هو أن الصدقة مختلف فيما تلزم به، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الصدقة كالهدية لا تملك ولا تصير لازمة إلا بالقبض جاء في الموسوعة الفقهية: (ويعتبر جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنبلية وبعض المالكية الصدقة ونحوها، كالهبة والرهن والقرض والإعارة والإيداع، من عقود التبرعات، التي لا تتم ولا تملك إلا بالقبض.)[1]

وفي كشاف القناع عن متن الإقناع :(ومن أخرج شيئا يتصدق به، أو وكل في ذلك) أي الصدقة به (ثم بدا له) أن لا يتصدق به (استحب أن يمضيه) ولا يجب؛ لأنه لا يملكها المتصدق عليه إلا بقبضها)[2]

وعلى هذا فما دام الباعث على الصدقة -وهو أجرة المسكن- قد زال -والحكم يدور مع علته وجودا وعدما-فعلى تلك المرأة رد المال لأصحابه لينتفعوا به، أو يصرفوه في وجه آخر من أوجه البر، وأبواب الخير .

---

(1)الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ج 9ص135. وانظر تبيين الحقائق ج6ص 63، والمقدمات الممهدات لابن رشد ج2ص409،وإعانة الطالبين ج3ص175.

(2)كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج2ص 298.

التطبيق الثاني:

جاء في الفتوى رقم:(171223)بتاريخ: 2012/1/11 حول من بنى مسجدا في أرض للدولة؛ ليحتال عليها فأقرته فهل تشرع الصلاة فيه. ؟:

الفتوى:...المسجد المشار إليه إذا كانت الدولة أذنت بإبقائه مسجدا فإن الصلاة فيه صحيحة وجائزة لا إثم فيها؛ لأن القول بالإثم إنما هو لعدم الإذن، فإذا أذن من له الأرض زال الإثم، إذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما كما هو معلوم ولا يؤثر فيها كون بانيه أراد ببناء المسجد سابقا أن يحتال لعدم رد الأرض للدولة أو نحو ذلك ما دامت الدولة أذنت بعد ذلك. والله تعلى أعلم

إيضاح حول التطبيق: حرمة الصلاة في المسجد المبني على أرض مغصوبة -وإن كانت صحيحة مع الإثم في قول الجمهور- لكن سبب الحرمة هو انتهاك حق مالك الأرض دون إذنه، فإذا أذن رب الأرض فيها زال سبب الإثم؛ لدوران الحكم مع علته وسببه وجودا وعدما. قال ابن القيم في إعلام الموقعين :(الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما، ولهذا إذا علق الشارع حكما بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما)[1].

(1) إعلام الموقعين ج4 ص80.

المبحث الثاني قاعدة :" لا اجتهاد مع النص" :

مطلب: معنى القاعدة :

الاجتهاد:في اللغة بذل الوسع [1] واصطلاحا: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظنٌّ بحكم شرعي [2].وهو نوعان:

الأول:- اجتهاد في فهم النص ومورده [3]، وهذا ليس هو المنفي في القاعدة؛ لأنه اجتهاد في النص لا اجتهاد معه .

الثاني:- اجتهاد عن طريق القياس والرأي [4]، وهذا هو مناط القاعدة فلا يلجأ إليه إلا عند عدم وجود حكم صريح في المسألة من: كتاب، أو سنة، أو إجماع .

النص:

النص في اللغة ظهور الشيء ورفعه والوصول فيه إلى غايته ومنتهاه، ومنه سمي الدليل من الكتاب والسنة نصا؛ لأنه الغاية والمنتهى في الاستدلال .

وفي لسان العرب:قول (ابن الأعرابي: النص الإسناد إلى الرئيس الأكبر،... قال الأزهري: النص أصله منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها، ومنه قيل: نصصت الرجل إذا استقصيت مسألته عن الشيء حتى تستخرج كل ما عنده، وكذلك النص في السير إنما هو أقصى ما تقدر عليه الدابة) [5].

---

(1)انظر مختار الصحاح مادة (ج هــ د) ص63.

(2)انظر التعريفات للجرجاني ص10.

(3)انظر الكليات لأبي البقاء الكفوي ص 44.

(4)انظر الفروق اللغوية للعسكري ص78.

(5) لسان العرب لابن منظور فصل النون، ج7ص97.

وأما اصطلاحا: فيطلق على ما دلّ على الحكم من كتاب أو سنة،سواء كانت دلالته نصا أو ظاهرا أو مؤوّلا أو ما دل على معنى كيف ما كان، كقولهم منصوص عليه في كتب المالكية[1] .

كما يطلق النص ويراد به: ما لا يحتمل إلا معنى واحدا، وقيل: ما لا يحتمل التأويل[2] .

قال الكفوي: "نقل في الاصطلاح إلى الكتاب والسنة وإلى ما لا يحتمل إلا معنى واحدا"[3] .

والمقصود بالنص في القاعدة الدليل، أو مصدر الحكم.

المعنى الإجمالي:

معنى القاعدة " لا اجتهاد مع النص" أنه: متى كان في المسألة الشرعية نص من: كتاب، أو سنة صحيحة ، فإنه لا تجوز مقابلته، ومعارضته باجتهاد؛ لأن المعول عليه هو : النص[4] ، لكن لو كان دلالة النص على الحكم غير قطعية فهنا مسلك للاجتهاد في تلك الدلالة، وهو مما تعبدنا به؛ ليظهر فضل المعرفة في الدرجات الموعود بالرفع فيها في قوله تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [المجادلة:11].

قال الغزالي: (والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي)[5] . وقال ابن العربي:(قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾[البقرة:228]هذه الآية من أشكل آية في كتاب الله تعالى من الأحكام، تردد فيها علماء الإسلام، واختلف فيها الصحابة قديما

(1)انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران 187.
(2)انظر التعريفات للجرجاني ص241.
(3)الكليات ص908.
(4)انظر الوجيز لبرنوص33.
(5) المستصفى ص345.

وحديثا، ولو شاء ربك لبين طريقها وأوضح تحقيقها، ولكنه وكل درك البيان إلى اجتهاد العلماء ليظهر فضل المعرفة في الدرجات الموعود بالرفع فيها)[1].

ومما يمثل به لما يستساغ فيه الاجتهاد :ما حدث به ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لنا – لما رجع من الأحزاب-:" لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم ."[2] فهذا اجتهاد منهم في فهم النص وتطبيقه، و لم يعنف على أحد منهم في فهمه واجتهاده. فدل ذلك على أن الاجتهاد في مفهوم النص ودلالته من مناطات الاجتهاد: كصرف النص عن ظاهره؛ لقرينة من الشرع، أو العقل، أو اللغة، أو العرف العام تخرجه عن ظاهره فيؤول حينئذ حسبما تقتضيه تلك القرينة .

ولا يسمى ذلك عدولا عن النص، ولا اجتهادا معه. بل هو عمل بالنص واجتهاد في تطبيقه.

مطلب: تقرير القاعدة وذكر ألفاظها :

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الضابطة للاجتهاد ، ومقتضاها كما سبق: أن النص الصحيح لا يمكن العدول عنه، وتركه لمجرد رأي، أو قياس؛ إذ لا اجتهاد في مقابل النص سواء: من الكتاب، أو السنة. قال الشافعي :(أجمع الناس :أن من استبانت له سنة من رسول الله لم يكن ليدعها لقول أحد من الناس)[3].

قال السرخسي في أصوله: (لا يجوز ترك العمل بالنص باعتبار رأي يعترض له)[4].

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي ج1 ص250.

(2)البخاري كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، الحديث رقم (946) ومسلم با ب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر الحديث رقم (7401).

(3)إرشاد الفحول للشوكاني ص143.

(4)أصول السرخسي :ج1ص308.

ويقول الزركشي في البحر المحيط: (وقد وجد النص واعتبار القياس على وجوده اعتبار فاسد، فلا يترتب عليه الحكم)[1].

ويقول الشاشي في أصوله: (فصل الواجب على المجتهد طلب حكم الحادثةمن كتاب الله تعالى ثم من سنة رسول الله ﷺبصريح النص أو دلالته على ما مر ذكره فانه لا سبيل الى العمل بالرأي مع إمكان العمل بالنص ولهذا إذا اشتبهت عليه القبلة فأخبره واحد عنها لا يجوز له التحري)[2].

وقال ابن القيم:(الاجتهاد إنما يعمل به عند عدم النص فإذا تبين النص فلا اجتهاد إلا في إبطال ما خالفه)[3].

وهكذا قرر العلماء هذه القاعدة، وعملوا بمقتضاها في تأصيل الاجتهاد ، واستنباط الأحكام، وتقرير الفتاوى . حتى لو اجتهد أحدهم في مسألة فيها نص لم يطلع عليه، فإنه يضرب باجتهاده عرض الحائط، ويرجع إلى النص.

يقول الشافعي رحمه الله تعالى: كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي. وروى يوما حديثا في مسألة فقال له رجل: تأخذ بها يا أبا عبد الله ؟ فقال: متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثا صحيحا فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب وأشار بيده إلى رءوسهم وقال الحميدي [4]: سأل رجل الشافعي عن مسألة فأفتاه وقال: قال النبي ﷺ كذا فقال الرجل: أتقول بهذا ؟ قال: أرأيت في وسطي زنارا ؟ أتراني خرجت من الكنيسة ؟ أقول قال النبي ﷺ تقول لي أتقول

---

(1) البحر المحيط للزركشي ج7ص435.

(2) أصول الشاشي ص300.

(3)إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج1ص170.

(4)عبد الله بن الزّبير الحميدي الأسدي، أبو بكر: أحد الأئمة في الحديث . من أهل مكة. رحل منها مع الإمام الشافعيّ إلى مصر، ولزمه إلى أن مات، فعاد إلى مكة يفتي بها. وهو شيخ البخاري، ورئيس أصحاب ابن عيينة. روى عنه البخاري 75 حديثا، وذكره مسلم في مقدمة كتابه. توفي بمكة. 219ه، الأعلام ج4ص87.

بهذا ؟" وقال أيضا: لم أسمع أحد نسبته عامة أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه، فإن الله لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وإنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله وسنة رسوله، وإن ما سواهما تبع لهما وإن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد لا يختلف فيه الفرض.وقال أيضا:وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم . فأما ما تذهبون إليه من ترك السنة وغيرها وترك ذلك لغير شيء، بل لرأي أنفسكم فالعلم إذا إليكم تأتون منه ما شئتم وتدعون ما شئتم[1] .

وقال ابن بدران[2] في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد:(كان إذا وجد النص أفتى بموجبه و لم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة؛ لحديث فاطمة بنت قيس ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر المصرح بصحة تيمم الجنب وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب في ترك الغسل من الإكسال؛ لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ، فاغتسلا إلى غير ذلك مما هو كثير جدا، و لم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير)[3] .

وهكذا يقدم الأئمة النصوص الشرعية على ما سواها متى ما ظفروا بها؛ إذ لا يسع المسلم العدول عنها إلى غيرها لغير موجب يقتضي ذلك، حتى لو عمل الراوي بخلاف ما روى فلا يلتفت إلى عمله، ولا إلى ما هنالك من احتمال: كونه اطلع على مخصص لعموم أو مقيد لمطلق أو ناسخ أو غير ذلك، بل يعمل بالنص ولا يعدل عنه. جاء في إجمال الإصابة في أقوال الصحابة:(والذي ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا يعدل عن الخبر الظاهر أو النص إلى مذهب الراوي وإن قلنا إن مذهب الصحابي حجة؛ لأن مذهب الصحابي إنما يكون حجة إذا لم

---

(1)انظر إعلام الموقعين ج2ص203-205.

(2) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران: فقيه أصولي حنبلي، عارف بالأدب والتاريخ، له شعر.منه "من قال إن الغرب أحسن منظرا* فلقد رآه بمقلة عمياء " له تصانيف، منها المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وشرح روضة الناظر. ت:1346 ه الأعلام ج4ص37.

(3)المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص113-114.

يعارضه قول النبي ﷺوظن كونه اطلع على ناسخ، أو دليل يترجح على هذا الخبر وإن كان منقدحا: فهو مرجوح؛ لما سيأتي من الاحتمالات التي تعارضه، والظن المستفاد من الخبر أرجح منه)[1].

ألفاظ القاعدة:

من ألفاظ القاعدة: قولهم :"لا اجتهاد مع النص، أو النص لا اجتهاد معه"[2].

وقولهم: "النص لا يعدل عنه"[3].

وقولهم: "الاجتهاد إنما يعمل به مع عدم النص"[4].

وقولهم :"لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"[5].

وقد يعبرون عنها بغير ذلك مما تفهم منه كما أوضحنا فيما نقلنا عنهم .

مطلب: تأصيل القاعدة :

مما يستدل به لهذه القاعدة وما اقتضته من منع الاجتهاد في مقابلة النص : ما ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله فى كتابه القيم إعلام الموقعين في فصل عقده؛ مستدلا على تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك.فقال: " الدلائل على أن النص لا اجتهاد معه": قال الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب36]، وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا

(1)إجمال الإصابة في أقوال الصحابة لخليل الكليكدي العلائي، المحقق: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة: الأولى، 1407ه ، ص91.

(2) إعلام الموقعين ج 2ص 199.

(3)إجمال الإصابة ص91.

(4)إغاثة اللهفان ج1ص170..

(5) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص147.

﴿ تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾[الحجرات:1]، وقال تعالى ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[النور:51]...، وأنكر تعالى على من حاج في دينه بما ليس له به علم فقال:

﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٞۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[آل عمران:66]. ونهى أن يقول أحد هذا حلال وهذا حرام لما لم يحرمه الله ورسوله نصا، وأخبر أن فاعل ذلك مفتر على الله الكذب، فقال ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ١١٦ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[النحل:116-117]، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

وأما السنة ففي الصحيحين[1] من حديث ابن عباس :(أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي ﷺ، فذكر حديث اللعان وقول النبي ﷺ: أبصروها ؛ فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية فجاءت به على النعت المكروه فقال النبي ﷺ: ((**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**)) يريد – والله ورسوله أعلم – بكتاب الله قوله تعالى:

﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾[النور:8]ويريد بالشأن – والله أعلم – أنه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط كل قول وراءه، و لم يبق للاجتهاد بعده موقع ...)[2] .

(1)البخاري كتاب تفسير القرآن، باب ويدرأ عنها العذاب...الحديث رقم :(4747)، ومسلم من حديث أنس بن مالك كتاب اللعان، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، الحديث رقم:(1496).

(2) إعلام الموقعين ج 2ص 199-200.

وقد ساق رحمه الله تعالى بعد ذلك جملة من أقوال أهل العلم في رجوعهم عن آرائهم وفتاويهم المبينة على الاجتهاد المحض، والقياس المجرد؛ لما وجدوا نصوصا فيما أفتوا فيه إذ لا اجتهاد مع النص.

ومما يستدل به أيضا للقاعدة في منع الاجتهاد، ودفع الرأي المجرد مع وجود النص قول علي رضي الله عنه: " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه . وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه "[1]. أي أن الرأي يقتضي كون ما تحت القدمين أولى بالمسح من أعلاهما؛ لأنه الذي يباشر المشي، ويقع على ما ينبغي إزالته، بخلاف أعلاهما وهو ما على ظهر القدم، لكن لا يجوز الرأي في مقابلة النص[2].

كما يمكن الاستدلال من المعقول أيضا: بأن الحكم الشرعي متى ثبت بالنص فلا حاجة في بذل الوسع في تحصيله؛ لأنه إن كان موافقا فالعبرة بالنص، فيكون طلبه بالاجتهاد حينئذ نوع عبث لا فائدة منه، وإن كان مخالفا لما ثبت بالنص فهو فاسد الاعتبار، ولا يلتفت إليه .

مطلب: تطبيق على القاعدة من خلال فتاوى الشبكة:

التطبيق الأول:

جاء في الفتوى رقم: (142705)بتاريخ: 2010/11/10 حكم التضحية بماعز نقص سنها عن السنة بعدة أيام جوابا للسؤال التالي:

---

(1) صحيح أبي داوود الحديث رقم (153) قال الأ لباني: (قلت: إسناده صحيح، وكذا قال الحافظ).ج1ص288.

(2) المسح على ظهر الخفين وترك مسح أسفلها هو عين العقل، وهو الذي جاء به الشرع؛ لأنه إذا كان بالخفين أذى وحكه الماشي بهما في التراب، وتوضأ وأراد أن يمسح عليهما، فإذا مرت اليد المبللة على ذاك الأذى الذي جفف بالتراب، عاد رطبا من جديد، وقد يعلق في اليد شيء مما كان في أسفل النعلين، فكان الرأي موافقا للشرع في مسح أعلى الخف لا أسفله، لكن العقل قد يتوهم أن مقصود المسح إزالة الأذى وتطهير الخف فيرى أن مسح أسفله أولى لملاقاته الأذى لكن المسألة تعبدية، والحكمة فيها قد يعجز عن إدراكها وما يصيب أسفل الخف، تطهره التراب التي تحته. وقد عفى عن تتبعه الشارع لعسر الاحتراز منه وللمشقة في ذلك وما جعل الله علينا في الدين من حرج.

كما نعلم أن الأضحية من الماعز ما بلغ السنة، ولكن عندي ماعز يبلغ من العمر حتى يوم العيد سنة إلا عشرة أيام فقط ، فهل يجزئ كأضحية؛ لأن الفترة الزمنية الناقصة قليلة بحيث أنني لو ذهبت به إلى من يعرف تسنين الأغنام لما كان لهذه العشرة أيام اعتبار؛ لأنه لا يمكن أن تتغير من جذعة إلى ثنية خلالها.

نص الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد سبق أن بينا أنه يشترط في الأضحية بلوغها السن المعتبرة شرعا، وهي في المعز سنة كاملة ، فإذا نقصت عن السنة ولو بضعة أيام فإنها لا تجزئ ، بل إن أكثر الفقهاء اشترطوا مع تمام السنة أن يكون قد دخل في السنة الثانية، ... وما نقص عن السنة فإنه لم يكملها فضلا عن أن يكون طعن في الثانية أو دخل فيها دخولا بينا فلا يجزئ ، ...والعبرة بما حدده الشرع لا بما أداه الاجتهاد؛ إذ لا اجتهاد مع النص. والله تعالى أعلم

مناقشة التطبيق:

استدل في الفتوى بما تقرر في القاعدة من أنه متى وجد النص فلا اجتهاد معه، وقد جاء النص من الشارع صريحا في عدم إجزاء الجذعة من المعز وهي: ما أكمل السنة، فلا مساغ للاجتهاد معه، والنص المشار إليه ما رواه الشيخان من حديثالبراء بن عازب رضي اللَّه عنهما قال: ضحّى خالٌ لي يقال له أَبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول اللَّه ﷺ: ((**ش اتك شاةُ لحم**)) فقال: يا رسول اللَّه، إن عندي داجنا جذعة من المعز . وفي رواية: "عناقا جذعة". وفي رواية للبخاري: ((**فإِنّ عندي جذعة هي خير من مسنتَين آذبحها ؟" قال: " اذبحها، ولن تَصلح لغيرك**)) وفي رواية :((**لا تجزئ عن أحد بعدك**))[1] .

ففي هذا الحديث: أن الجذعة من المعز لا تجزئ في الأضحية، لكن اختلف في السن التي يسمى فيها ولد المعز جذعا، وإن كان الأكثر على أنه ما أتم سنة،وقيل: ودخل في الثانية .

---

(1) البخاري كتاب الأضاحي باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ((ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك)) الحديث رقم (5556) وفي رواية له باب من ذبح قبل الصلاة أعاد الحديث رقم :(5563)، ومسلم كتاب الأضاحي، باب وقت الأضحية الحديث رقم (1961).

وقيل غير ذلك . قال في القاموس:" الجذع محركة قبل الثني " [1] وقد قيل بأن الثني ما أكمل سنتين وقيل ما أكمل سنة جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال [2] :(... الجذع من المعز، وهو ابن خمسة أشهر، ولا يجوز الجذع من المعز فى الضحايا، وإنما يجوز فيها الثنى، وهو بعد دخوله فى السنة الثانية) [3] .

وفي عمدة القاري:(وعن عياض: الجذع ما قوي من الغنم قبل أن يحول عليه الحول فإذا تم له حول صار ثنيا) [4] .

ولعل ذكر السنة في تحديد سن بهيمة الأنعام تقريبي لا تحقيقي؛ لعسر ملاحظة أيام ولادتها، وتسجيلها باليوم والشهر والساعة . ويدل عليه ما ذكره صاحب تاج العروس:(عن ابن الأعرابي قال: ...وربما أجذعت العناق قبل تمام السنة للخصب، فتسمن، فيسرع إجذاعها ...قال الأزهري: وهذا إنما يكون مع خصب السنة، وكثرة اللبن والعشب) [5] .

وليس هنالك نص قطعي الدلالة في ذلك حتى لا يجوز الاجتهاد معه، وما ذكر من النصوص كله يسوغ الاجتهاد فيه، ولذلك اختلف العلماء في سن الجذع من المعز والضأن وحكم الأضحية بهما.

وبناء عليه فما دام تحديد السن مختلفا فيه، والجذع من المعز قد يطلق على ما لم يكمل السنة، والسائل شاته أكملت السنة إلا عشرة أيام، وفي القاعدة الشرعية "ما قارب الشيء

---

(1) القاموس المحيط للفيروز أبادي فصل الجيم ، ص708.

(2) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة. له شرح على صحيح البخاري ت: 449 ه. الأعلام ج4ص285.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج6ص19.

(4) عمدة القاري للعيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج6ص277.

(5) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي مادة (ج ذ ع) ج20ص422.

يعطى حكمه"[1] فالأولى ذكر الخلاف، والقول بجواز ذبحه لشاته أضحية، ويذكر له : أن الأحوط والأكمل هو الخروج من الخلاف؛ تركا لما يريب إلى مالا يريب.

وعلى هذا التقدير والفذلكة، فالاجتهاد هنا سائغ ولا يعتبر في مقابلة النص؛ لتعارض ظواهر النصوص الوارد ة، وكونها ليست قطعية الدلالة في تحديد سن الأضحية بالأيام على الأقل.[2]

(1)انظر الأشباه والنظائر للسبكي ج 1ص275، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 178، والذخيرة للقرافي ج5ص230.

(2)إيراد هذا التطبيق على الأضحية إنما هو على اعتبار القول الراجح بكونها سنة وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة . ولأن عقود التبرعات هي تلك العقود التي :تنتظم كل أنواع المعاملات المالية الإحسانية غير العوضية التي يجريها المتبرع بإرادته الحرة تقرباً إلى الله تعالى أو لغرض غير المعاوضة. والأضحية وإن كان المقصود الأسمى فيها هو عبادة الذبح، تقربا إلى الله ،لكن معنى البر والإحسان فيها والتوسعة على العيال والفقراء كل ذلك مقصود، ولذا نهي عن ادخار لحومها أولا؛ ليتصدق بها على الفقراء ثم أذن بعد ذلك في ادخار شيء من لحمها. وما يتصدق به منها داخل قطعا في عقود التبرعات المالية، والشأن لا يعترض المثال * إذ قد كفى الفرض والاستدلال.

المبحث الثالث :"قاعدة الإجماع السكوتي حجة"

معنى القاعدة :

الإجماع هو الاتفاق قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ﴾[يوسف:15].

والإجماع السكوتي معناه: أن يقول بعض المجتهدين حكما ويسكت الباقون عليه بعد العلم به.[1] فيعتبر سكوتهم قائما مقام موافقتهم على القول والرضى به، قال الشوكاني في إرشاد الفحول :(الإجماع السكوتي وهو: أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار)[2].

فإذا ظهر اعتراف من غير القائلين بالقول لم يكن إجماعا سكوتيا، بل كان إجماعا قوليا[3]، كما أنه لو ظهر منهم إنكار لم يكن إجماعا بل هو اختلاف[4].

---

(1)انظر التوقيف على مهمات التعريف للمناوي، الناشر: عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة الطبعة: الأولى، 1410ه-1990م، ص39.

(2) إرشاد الفحول للشوكاني ج1ص 223.

(3)انظر معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي ص 44.

(4)انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده عبد الوهاب ج 2ص379. وفيه: (إذا قال بعض المجتهدين قولا في المسائل التكليفية الاجتهادية وعرفه الباقون وسكتوا عن الإنكار فإن ظهرت عليهم أمارات الرضا بما ذهبوا إليه فهو إجماع بلا خلاف. قال القاضي عبد الوهاب من المالكية والقاضي الروياني من أصحابنا وقضية ذلك أنه إن ظهرت عليهم أمارات السخط لا يكون إجماعا بلا نزاع...).

تقرير القاعدة وذكر ألفاظها:

هذه القاعدة هي إحدى قواعد الإجماع وفي حجيتها خلاف كثير؛ وقد ذكر بعضهم في المسألة ثلاثة عشر مذهبا،قال الزركشي :(ثم قد يكون القول من الجميع، ولا شك، وقد يكون من بعضهم وسكوت الباقين بعد انتشاره من غير أن يظهر معهم اعتراف أو رضا به، وهذا هو الإجماع السكوتي، وفيه ثلاثة عشر مذهبا...)[1] .

وخلاصة الأقوال في الإجماع السكوتي يمكن إجمالها في ثلاثة :

1-أنه إجماع وحجة وهو منسوب لأكثرالحنفيةوالمالكية،وبعضالشافعيةوهوقولالإمامأحمدوأكثرأصحابه،والجبائي[2]، [3] .

2-أنه حجة وليس إجماعا وهو منسوب لبعض الحنفية وبعض المالكية وكذا بعض الشافعية وبعض الحنابلة[4] .

3-أنه ليس حجة، ولا إجماعا وهو منسوب للشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة[5] .

---

(1) البحر المحيط ج6ص456.

(2) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبّائي،أبو هاشم من أبناء أبان مولى عثمان: عالم بالكلام، من كبار المعتزلة. له آراء انفرد بها. وتبعته فرقة سميت " البهشمية " نسبة إلى كنيته " أبي هاشم " وله مصنفات في الفقه والأصول 247 - 321 ه الأعلام ج4ص7.

(3)انظر الإبهاج للسبكي وولده ج 2ص380، الإحكام للأمدي ج 1ص252، والبحر المحيط للزركشي ج6ص460، والأصل الجامع لإيضاح الدرر للسيناوي المالكي ج 2ص101، نشر البنود للعلوي الشنقيطي ج 2 ص 94.

(4)انظر الأشباه والنظائر للسبكي ج2ص167، وروضة الناظر ج2ص437.

(5)انظر الإحكام للآمدي مصدر سابق.والتمهيد شرح مختصر الأصول للميناوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الأولى، 1432 ه - 2011 م، ص99 وفيه: قال الشيخ: (وإذا قال بعض المجتهدين قولا أو فعل فعلا واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد و لم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار فقيل: يكون إجماعا. وقيل: يكون حجة لا إجماعا. وقيل: ليس بإجماع ولا حجة. وقيل: إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع وهذا أقرب الأقوال).

وهنالك شروط وضوابط وتفريعات لتلك الأقوال: كاشتراط انقراض العصر، أو كونه خاصا بعصر الصحابة، ونحو ذلك[1].

والخلاف في الإجماع السكوتي مقيد بشروط أهمها ثلاثة:

أولها: ألا يقوم دليل على أن الساكتين، أو بعضهم ساخطون لذلك الحكم غير ارضين به.

ثانيها: ألا يقوم دليل على أن الساكتين كلهم راضون بذلك الحكم .

ثالثها :مضي مهلة بعد سماع الساكتين تكفي عادة لنظرهم في ذلك القول .

وهذه الشروط الثلاثة هي التي قصدها العلوي بقوله:

"وهو بفقد السخط والضد حري * مع مضي مهلة للنظر "**[2]

وبعضهم يضيف اشتراط انتفاء الموانع التي تمنع من اعتبار السكوت موافقة، وأن يشتهر القول، وينتشر انتشارا بحيث يبلغ جميع المجتهدين، وشروطا أخرى غير ذلك[3].

ومسألة الخلاف في الإجماع السكوتي فرع عن الخلاف في السكوت هل هو رضا، وإقرار بالمسكوت عنه أم لا؟[4]. فمن رجح جانب الرضا وجزم به قال: إنه حجة قاطعة، ومن رجَّح جانب الرضا و لم يجزم به قال: إنه حجة ظنية، ومن رجح جانب المخالفة قال: إنه لا يكون حجة[5].

---

(1)انظر العدة لأبي يعلى ج4ص1170، إرشاد الفحول للشوكاني ج1ص224.

(2) انظر نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ص438-439.

(3)انظر روضة الناضرج1ص434.

(4) المصدر السابق، والمسألة هي التي عناها العلوي بقوله في المراقي ص79:

"وجعل من سكت مثل من أقر *** فيه خلاف بينهم قد اشتهر

فالاحتجاج بالسكوتي نما *** تفريعه عليه من تقدما "

(5)انظر الفتاوى لشيخ الإسلام ج 19ص668 .

ومذهب جمهور الأصوليين والفقهاء على اعتبار حجية الإجماع السكوتي.[1] وعلى ذلك صغت القاعدة وفق هذا المذهب، قال الزركشي: (السكوت بمجرده يترل مترلة التصريح بالنطق في حق من تجب له العصمة، ولهذا كان تقريره ﷺ من شرعه، وكان الإجماع السكوتي حجة عند كثيرين لأنه نازل مترلة النص)[2].

وأما صيغ القاعدة وألفاظها التي دارت بها في كتب العلماء فمنها قولهم "الإجماع السكوتي حجة"[3] وهذا هو ما اخترناه لكثرة شيوعه ودورانه بنصه أو مقتضاه .

ومنها قولهم: "الإجماع السكوتي حجة وإجماع"[4].

ومنها قولهم: "الإجماع السكوتي حجة وليس بإجماع"[5].

ومنها قولهم: "الإجماع السكوتي إجماع اعتباري"[6].

---

(1) انظر:شرح الورقات لجلال الدين المحلي، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة الناشر: جامعة القدس، فلسطين الطبعة: الأولى، 1420 ه - 1999 م ص 140، والإحكام الآمدي ج 1ص252، والتقرير والتحبير ج3ص101، والتمهيد للميناوي ص 99، وتيسير التحرير ج 3ص246، والبحر المحيط للزركشي ج 6ص460، والمسودة لشيخ الإسلام ص 335، ومختصر ابن الحاجب ج 2ص 37، وفي جمع الجوامع مع شرحه للمحلي ج2ص189: والصحيح: أنه حجة مطلقا.

(2) المنثور ج2ص205. فائدة ينسب إلى الإمام الشافعي قوله: " لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل، وإنما ينسب إلى كل قوله وعمله" الأم ج 1ص152، ولعل مراده بذلك نفي نسبة القول صريحا لا نفي الموافقة كما يسمى سكوت البكر عند استئذانها إذنا ولا يسمى قولا، وفي ذلك جمع بين ما نقل عنه من العمل بالإجماع السكوتي، وهذه العبارة الدالة على نفي ذلك ظاهرا . وعليه فليس قوله على إطلاقه، ولذا وضع العلماء قيدا فقالوا: لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان. الأشباه والنظائر للسيوطي ص 266، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص337.

(3) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص30، والإبهاج للسبكي وولده ج2ص380.والمقصود هنا مجرد ذكره للصيغة مقررا لها لا على أنه ذكرهاعلى سبيل التقعيد.

(4)والبحر المحيط للزركشي ج6ص460، والأصل الجامع لإيضاح الدرر للسيناوي المالكي ج2ص101.

(5)الأشباه والنظائر للسبكي ج2ص167.

(6)علم أصول الفقه لخلاف ص51.

تأصيل القاعدة :

مما يستدل به لحجية الإجماع السكوتي ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: ((**الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صُماتها**))[1]. فجعل صمتها رضا وسكوتها موافقة، وهذا هو مناط الخلاف، فإذا تقرر كون الصُّمات في مقام النطق موافقة دل ذلك على : أن سكوت المجتهدين على ما يبلغهم من الأحكام الاجتهادية تسليم بها وموافقة عليها وإن لم ينسب إليهم قول بذلك.

ومما يستدل به أيضا لهذه القاعدة ما ذكره الطوفي في شرحه للمختصر بقوله: (إن إقرار النبي ﷺعلى ما سمعه أو يراه دليل على رضاه وتصويبه، فكذلك سكوت المجتهدين وإقرارهم؛ لأنهم شهداء الله في الأرض، بنص السنة الصحيحة ... وأن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة، فوجدوا فيها قول صحابي منتشرا لم ينكر ؛ لم يعدلوا عنه، وذلك إجماع من التابعين على كونه حجة)[2].

قال العلائي:(ولا يخلو أحد من المجتهدين من إيراد مثل ذلك في كتبهم على وجه والإحتجاج به فلو لم يكن الإجماع السكوتي حجة لزم اتفاقهم على الباطل ...)[3].

مطلب تطبيق على القاعدة من خلال فتاوى الشبكة:

التطبيق:

جاء في الفتوى رقم:(72839)بتاريخ: 2006/3/27 حول استرجاع عمر ما عجز بلال بن الحارث عن عمارته جوابا للسؤال التالي:...هل ما فعله عمر رضي الله عنه إجماع سكوتي أم هو فعل اجتهادي من ولي الأمر ؟ ولكم جزيل الشكر.

---

(1) البخاري كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها الحديث رقم :(4843) ومسلم كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت الحديث رقم :(1421) واللفظ له وفي رواية له: والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها»، وربما قال: «وصمتها إقرارها».

(2) شرح مختصرالروضة للطوفي ج3ص 83.

(3) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص30.

نص الجواب:الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فالنبي ﷺ أقطع بلالاً بن الحارث أرضاً طويلة عريضة ...وكان ذلك بغرض استصلاحه وإحيائه ؛ لأنه يدخل في عمارة المدينة، فلما كان عهد عمر رضي الله عنه وجد أن بلالاً بن الحارث عجز عن إحياء الأرض كلها ، فقال له: خذ ما تستطيع إحياءه واترك الباقي ندفعه لمن ينتفع به، وعند ابن خزيمة في صحيحه: فلما كان عمر رضي الله عنه قال لبلال إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه عن الناس لم يقطعك إلا لتعمل. ففهم عمر هذا الفهم وهو مقتضى المصلحة فكان اجتهاداً منه وافقه عليه الصحابة و لم يعلم له منهم مخالف، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً منهم، ولا تعارض بين الاجتهاد والإجماع، فالمجتهد يجتهد في المسألة ويحكم فيها فإذا وافقه باقي المجتهدين عليها وأقروا حكمه أو لم يعلم له منهم مخالف كان ذلك إجماعاً... والله تعالى أعلم[1] .

إيضاح حول التطبيق:

استدل في الفتوى على عدم الاطلاع على مخالف لاجتهاد عمر- رضي الله عنه - في استرجاع ما عجز بلال بن الحارث عن عمارته، مما أقطعه النبي ﷺفكان سكوت الصحابة على اجتهاد عمر- رضي الله عنهم - رضا منهم به، وموافقة عليه، وهذا هو الإجماع السكوتي، وهو حجةعلى الراجح بل ذهب ابن بدران إلى أبعد من ذلك فجعله في ترتيب الأدلة قبل الكتاب والسنة حيث قال في المدخل: (ويقدم منه الإجماع القطعي المتواتر ثم الإجماع النطقي الثابت بالآحاد ثم يليه الإجماع السكوتي المتواتر ثم الإجماع السكوتي الثابت بالآحاد ثم يقدم في الدلالة بعد الإجماع بأنواعه الكتاب...)[2] . والله تعالى أعلم.

---

(1)اختصرت الفتوى اختصارا يسيرا لا يخل بنسقها ولا المقصود منها.

(2)المدخل لابن بدران ص394.

المبحث الرابع: "قاعدة الأمر المطلق يحمل على الفور".

مطلب معنى القاعدة :

سبق بيان معنى الأمر المطلق في قاعدة " الأمر المطلق للوجوب" [1].

وأما الفور: فمعناه هنا وجوب الأداء في الحال، وهو في الأصل مصدر فارت القدر إذا غلت، فاستعير للسرعة، ثم سميت به الحالة التي لا ريث فيها ولا لبث فقيل: جاء فلان وخرج من فوره أي من ساعته [2]. وفي الذكر قوله تعالى: ﴿وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا﴾ [آل عمران:125].

وقد اتفق العلماء على أن: الأمر إذا صحبته قرينة تدل على الفور يحمل على ذلك، وإذا صحبته قرينة تدل على جواز التراخي حمل على ذلك ، وإذا حدد له وقت معين حمل على ذلك.

واختلفوا في الأمر الذي لم تصحبه قرينة تدل على فور ولا على تراخ، ولم يوقت بوقت معين علام يحمل ؟ ومقتضى القاعدةأنه يحمل على الفور لا على التراخي.

مطلب تقرير القاعدة وذكر ألفاظها :

هذه القاعدة الأصولية هي إحدى قواعد دلالات الألفاظ وإن كانت ليست محل اتفاق ولذلك قال الغزالي في المستصفى: (مطلق الأمر يقتضي الفور عند قوم، ولا يقتضيه عند قوم، وتوقف فيه من الواقفية قوم) [3].

لكن جمهور الأصوليين [1] على مقتضى القاعدة في حمل الأمر المطلق على الفور، ما لم يصرفه عنه صارف: قال الجصاص من الحنفية :(الفعل مراد من المأمور في الحال، بدلالة

---

(1) انظر ص 101 من هذا البحث.

(2)انظراللسان فصل القاف،ج5ص68، والمغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي، الناشر: دارالكتابالعربي، ص367.

(3) المستصفى ص215.

اتفاق الجميع على أن فاعله فيها مؤد للواجب بالأمر، فإذا كان فعله في الحال مرادا بالأمر صار بمترلة قوله: افعله في أول أحوال الإمكان ...فلما ثبت أن المأمور به مراد فعله احتجنا في جواز تركه في الحال إلى دلالة أخرى كما احتجنا في جواز تركه رأسا إلى دلالة، فمن حيث دلت صورة الأمر على الإيجاب فهي تدل على وجوبه على الفور)[2] . وقال صاحب المراقي من المالكية مبينا أن اقتضاء الأمر المطلق للفور هو أصل مذهب مالك:

"وكونه للفور أصل المذهب *وكونه بالقيد تأخير أبي"[3] .

وقال الزنجاني[4] من الشافعية في كتابه تخريج الفروع على الأصول:(مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الفور)[5] .

وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة: (الأمر المطلق: يقتضي فعل المأمور به على الفور عقيب الأمر، وهذا ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- ...)[6] .

وقد لخص شيخ الإسلام في مسودته خلاف العلماء في المسألة قائلا :(فهو على الفور عند أصحابنا وهو ظاهر كلامه، و لم يذكر القاضي عن أحمد هذا، وبه قالت الحنفية[1] وكذلك

---

(1) المقصود بالجمهور أكثر الحنابلة والمذهب عند المالكية وبعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي وكذلك بعض الشافعية. وانظر في ذلك الشكوكاني في إرشاد الفحول 178، والآمدي في الإحكام ج 2ص 153، والأسنوي في نهاية السول ج 2ص 286، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص: 128، الفصول في أصول الفقه للجصاص، ج2ص107-108، قال: وكان شيخنا أبو الحسن - رحمه الله - يحكي ذلك عن أصحابنا . اه ونسبه ابن السمعاني للصيرفي والقاضي أبي حامد وأبي بكر الدقاق من الشافعية.كما في قواطع الأدلة ج 1ص 129. وقد نقل الأمين الشنقيطي رحمه الله عن الأصوليين أن الشرع واللغة والعقل كلها دال على أن الأمر يقتضي الفور. انظر نثر الورود على مراقي السعود ص 179.

(2) الفصول للجصاص ج2ص107-108.

(3)مراقي السعود البيت رقم 245 ص35.

(4) محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني: لغويّ، من فقهاء الشافعية. وله مؤلفات منها تخريج الفروع على الأصول 573 - 656 ه. الأعلام ج7ص161.

(5)تخريج الفروع على الأصول ص108.

(6)العدة لأبي يعلى ج 1ص281.

المالكية وحكاه الحلواني وبعض الشافعية وقالت المعتزلة وأكثر الشافعية هو على التراخي ...وقال أكثر الأشعرية هو على الوقف هكذا حكاه جماعة وعندي أن مذهب الوقف والتراخي شيء واحد) [2].

فهذه مذاهب ثلاثة:

أولها: أن الأمر المطلق يقتضي الفور وهو مذهب الجمهور [3].

ثانيها: أن الأمر المطلق على التراخي . وهو لأكثر الشافعية وجمهور الحنفية [4].

ثالثها: التوقف وهو لأكثر الأشعرية [5].

وفي المسألة أقوال أخرى لكن هذه أشهرها.

ألفاظ القاعدة :

قولهم: "الأمر المطلق يقتضي الفور، أو مطلق الأمر يقتضي الفور، أو مقتضى الأمر المطلق الفور" [6]

وقولهم: "الأمر هل يقتضي الفور أم لا يقتضي" [7].

وقولهم: "الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الفور" [8].

---

(1) كثيرا ما نسب القول بالفور للحنفية في كتب الأصوليين والصواب أنه قول لبعضهم فحسب وانظر الفصول للجصاص ج2 ص 107-108.

(2) المسودة في أصول الفقه ص24-25.

(3)انظر البحر المحيط للزركشي ج3ص326.

(4)انظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص108.

(5) انظر المسودةفيأصولالفقهص24-25.

(6) العدة لأبي يعلى ج 1ص281، والمستصفى للغزالي ص215، وشرح مختصر الروضة للطوفي ج2ص386.

(7)التلخيص في أصول الفقه للجويني ج 1ص321، وروضة الناظر ج1ص571.

(8)تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص108.

وقولهم: "الأمر المطلق هل يقتضي تعجيل فعل المأمور به" [1].

مطلب تأصيل القاعدة :

استدل القائلون بهذه القاعدة على اقتضاء الأمر المطلق للفورية في وجوب الامتثال بأدلة كثيرة نقلية وعقلية منها :

قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن﴾[آل عمران: 133]، والمسارعة هي التعجيل بفعل المأمورات فيكون التعجيل مأمورا به، ولا معنى للفور إلا هذا، والمقصود بالمغفرة أسبابها، وامتثال أمر الله من أسباب المغفرة ولا شك، والمسارعة تعني: المبادرة في أول أوقات الإمكان. وقد قال الغزالي :(المسارع إلى الامتثال مبالغ في الطاعة مستوجب جميل الثناء) [2].

و قوله تعالى لإبليس : ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ﴾[الأعراف:12]، فذمه على ترك السجود عند سماع الأمر، ولو لم يقتض الأمر الفور لكان لإبليس حجة في التأخر عن السجود ولأمكنه الاحتجاج بكونه سيسجد فيما بعد، ولا لوم عليه.

ومن العقل: أن الأمر لو لم يكن للفور لجاز تأخيره، والتأخير إما أن يكون إلى أمد محدد أو غير محدد . فإن قيل يؤخر إلى زمن محدد كان التحديد تحكما لا دليل عليه، وإن قيل يؤخر من غير تحديد بزمن معين أدى ذلك إلى ترك الفعل، وهو ممنوع، فلم يبق إلا أن نقول إن وقته هو أول أوقات التمكن من الفعل.[3]

مطلب تطبيق على القاعدة من خلال فتاوى الشبكة:

التطبيق: جاء في الفتوى رقم:(159629)بتاريخ: 2011/6/26 حول مشروعية تخصيص الأم بعض بناتها بهبة لكونها لم تُجَهَّز كأخواتها وذلك جوابا للسؤال التالي: لي جدة

---

(1)الإحكام للآمدي ج2ص165.

(2)المستصفى ص215. وهو قد ذكر ذلك القول ردا على الواقفية وإلا فهو يرجح القول بعدم اقتضاء الأمر المطلق وجوب الفور .

(3) انظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص108.

هي أم والدي كتبت لبنت من بناها جزءا زائدا على ميراثها من أبيها وقالت إنها لم تجهز في زواجها مثل ذويها، مع العلم أنها أتمت تعليمها إلى مرحلة الجامعة وباقي أخواتها لم يتعلمن، وجدتي لما كتبت هذا الشيء وهو: عقد بيع وشراء، رأت جدي في المنام يطفئ نارا وهي تشعلها مرة ثانية وينهاها أن لا توقد النار وطلبت مني أن أشهد على هذا العقد فرفضت أن أشهد عليه، فما حكم الشرع في ذلك؟.

نص الفتوى:الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد:فلا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة دون مسوغ شرعي، فإن خُصِّص بعضهم بغير مسوغ بطلت الهبة ووجب ردها، على الراجح من أقوال أهل العلم،...وما ذكر في السؤال من أن البنت الموهوب لها لم تجهز في زواجها مثل ذويها، لا يسوغ تخصيصها بالهبةفإن تجهيز بيت الزوجية لا يجب على أم الزوجة، والأصل فيه أنه من واجبات الزوج، وليس على الزوجة ولا على أهلها شيء من ذلك،...وأما على افتراض أن نفقة هؤلاء البنات كانت واجبة على أمهن لغناها وفقر بناها، وموت أبيهن وجدهن، فإنها إن جهَّزت بناتِها للزواج وتحمَّلت مصروفاتِ تعليمهن بالمعروف، كان ذلك من باب النفقة لا من باب الهبة والتسوية بين الأولاد إنما تجب في الهبات لا في النفقات، لأن النفقة تكون بحسب الحاجة والعرف، فما تحتاجه هذه قد لا تحتاجه تلك، وأما ما زاد على الحاجة والعرف فهو من باب النُّحْلالهبةفيجب فيه التسوية بإعطاء البقية ما يتحقق به العدل، قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى[1]: إن فضل حيث منعناه فعليه التسوية، أو الرد، وينبغي أن يكون على الفور، والحديث والآثار تدل على وجوب التعديل بينهم في غير التمليك أيضا، وهو في ماله ومنفعته التي ملكهم والذي أباحهم كالمسكن والطعام، ثم هنا نوعان:

نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك: فتعديله فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل، أو كثير.

(1) الفتاوى الكبرى ج5ص435.

ونوع تشترك حاجتهم إليه من عطية، أو نفقة، أو تزويج: فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه، وينشأ بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضي عن أحدهم دينًا وجب عليه من أرش جنايةأو يعطي عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر، وتجهيز البنات بالنحل أشبه، وقد يلحق بهذا، والأشبه أن يقال في هذا: إنه يكون بالمعروف، فإن زاد على المعروف فهو من باب النحل، ولو كان أحدهما محتاجا دون الآخر أنفق عليه قدر كفايته، وأما الزيادة فمن النحل. اه... والله تعالى أعلم

إيضاح حول التطبيق: ميل في الفتوى إلى ترجيح القول بوجوب العدل في العطية بين الأبناء، واستئنسبكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك وقد ذكر: أن وجوب العدل بالتسوية في الهبة أورد الفضل ينبغي أن يكون على الفور وهذا هو مقتضى قاعدة "الأمر المطلق يقتضي الفور"، والأمر في ذلك هو ما جاء في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال له لما أراد تخصيص بعض ولده بعطية :((**ف اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم**)) وفي رواية ((**أكل ولدك نحلته مثل هذا؟**)) فقال:لا، فقال رسول الله ﷺ: ((**فلرجعه**)) وفي رواية :((**فلردده**))[1] . فهذا أمر مطلق بالعدل في الهبة ورد الفضل والراجح في الأمر المطلق حمله على الفور كما هو مقتضى القاعدة .والله تعالى أعلم.

---

(1)البخاري كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه الحديث رقم :(2586) وباب باب الإشهاد في الهبة الحديث رقم:(2587) ومسلم كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة الحديث رقم :(1623).

المبحثالخامس

قاعدة " تركالاستفصالفيحكاياتالأحوالمعالاحتماليترلمترلةالعمومفيالمقال"

المطلب الأول: معنىالقاعدة:

إذا ترك الشارع طلب البيان فيما يحكى من الأحوال المبهمة المحتملة، و لم يستفصل، وأرسل الجواب، فإنه يكون مسترسلاعلىالأحوالكلها، عاما فيها لا محالة . فيعم الحكم صاحب الحال وغيره، ممن اتصف بتلك الحال، فتصير تلك المسألة تشريعا عاما [1] . قال ابن السمعاني:

(ندعيالعمومفىكلمايظهرفيهاستبهامالحالويظهرمنالشارعإطلاقالجوابفلابدأنيكونالجوابمسترسلا علىالأحوالكلها) [2] وقال شيخ

الإسلام:(لوتحققاستبهامالحالعلىالرسولوصحذلكمعأنهأرسلجوابهفهذايقتضىالعمومالامحالة) [3]

.

المطلب الثاني :تقريرالقاعدة:

هذهالقاعدةالأصوليةهي:إحدىقواعدالعموم، وإنلمتدلعليهبصيغتها؛ لأن العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له دفعة من غير حصر، وهذه المسألة ليست داخلة تحت هذا الحد لكنها مترلة مترلته [4]. قال

السبكي:(تركالاستفصالإشارةإلىالتعميمفكانمترلًامترلةالعمومإنلميكنحقيقةالعموممماأنبأتعنهال صيغة) [5] .

---

(1)انظر نثر الورود للشنقيطي ص257.

(2)قواطع الأدلة ج1ص225.

(3)المسودة ص108.

(4)انظر نثر الورود للشنقيطيص257.

(5) الأشباه والنظائر للسبكي ج2 ص 137.

وعلىتقرير هذه القاعدةوالعملبهاجمهورالعلماء من المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية، خلافا لأبي حنيفة [1] القائل بأن هذه الصيغة لا تعم وإنما هي مجملة قال ابنالعربيفيالمحصول:(المسألةالسابعةتركالاستفصالفيحكاياتالأحوالمعالاحتمالتتنزلمنزلةالعمومفيالمقال لحديثغيلانأسلموتحتهعشرنسوةفقاللهالنبي:"أمسكأربعاوفارقسائرهن" ولميستفصلهعليهالسلامعنالأوائلوالأواخر، بلأطلقالأمربالاختيارإطلاقافكانذلككقولابالعموم ، ونصافيه ، خلافالأبيحنيفةحيثيقول:إنه لايختارهنإلاعلىترتيبنكاحهن) [2] مستدلا: بأنالرسولعليهالسلامربما لم يستفصل لأنه كانقد عرفحقيقة الحال فنزلجوابهعلىماعرفقال شيخ الإسلام: (قلتوهذاالذيذكرهإنمايمنعقوةالعمومفأماظهورهفلا؛ لأنالأصلعدمالمعرفةلماذكر) [3] .

وأصل هذه القاعدة محكي عن الإمام الشافعي قال الجويني في البرهان: (قالالشافعي : تركالاستفصالفيحكاياتالأحوالمعالاحتماليتنزلمنزلةالعمومفيالمقال) [4] .

وقالشيخالإسلامابن تيمية فيالمسودةبعدذكرالمقولة:(قلتوهذاظاهركلامأحمدرحمهاللهلأنهاحتجفيمواضعكثيرةبمثلذلكوكذلكأصحابناوأمثلةذلككثيرة) [5] .

وإليهاالإشارةبقولالعلويفيمراقيالسعود:

"ونزلنتركالاستفصال * منزلةالعمومفيالمقال"** [6]

كما قررها ابنالهمامنالحنفيةفيكتابه فتحالقدير [7] .

---

(1)انظر المهذب للنملة ج4 ص1589.

(2) المحصول ص78.

(3)المسودة ص108.

(4)البرهان للجويني ج1ص122، الرازي في المحصول ج2ص386.

(5)المسودة بعد ذكر المقولة ص108، أصول الفقه لابن اللحام ص116.

(6)المراقي البيت رقم 369 ص50.

(7)انظر فتح القدير ج3ص96 وج4ص4.

مسألة:هنالك قاعدة أخرى منسوبة إلى الإمام الشافعي أيضا يعارض ظاهرها ظاهر قاعدة "ترك الاستفصال فيحكايةالحالمعقيامالاحتماليتزلمترلةالعمومفيالمقالويحسنبهاالاستدلال"
والقاعدة المشار إليها هي قوله:
"حكايةالحالإذاتطرقإليهاالاحتمالكساهاثوبالإجمالوسقطمنهاالاستدلال"

واختلفتأجوبةالفضلاءكما قال ابن اللحام [1] عنذلكفمنهممنيقول: هذامشكلومنهممنيقول : هماقولانللشافعي . وقد جمع القرافي في فروقه بينهمافقال:الاحتمالاتتارةتكونفيكلامصاحبالشرعمستوية في الدليل فتقدح فيه؛ لأنه حينئذ يكون مجملا وهذا هو مقتضى قاعدة :"حكاية الحال مع تطرق الاحتمال"،وتارةتكونالاحتمالات فيمحلمدلولاللفظدون الدليل فلاتقدح وهو مقتضى قاعدة "ترك الاستفصال في حكاية الأحوال..."فتبين من ذلك أن إحدى القاعدتينفيدليلالحكم، والأخرىفيمحلالحكم ولا تعارض بينهما [2] .

وهذه المسألة هي التي أشار إليها صاحب المراقي بقوله:

"قيام الاحتمال في الأفعال * قل مجمل مسقط الاستدلال"** [3]

قال في نثر الورود :(فبين الناظم أنه لا تعارض بين الحكايتين؛ لأن المسألة الأولى"أي قاعدة ترك الاستفصال..." محمولة على الوقائع التي ليس فيها فعل، وإنما فيها قول من النبي ﷺ، وتلك تعم جميع الاحتمالات، والثانية محمولة على الوقائع التي ليس فيها إلا مجرد فعله ﷺ، فلا تعم جميع الاحتمالات، بل هي من المجمل إذ الفعل لا عموم له هذا ما قرره المؤلف في الشرح وهو أوضح من كلام القرافي وأتم) [4] .

ألفاظالقاعدة :

---

(1)انظر القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص311.
(2)انظر القرافي في الفروق ج2ص92.
(3) المراقي البيت رقم 370.
(4)نثر الورود ص259.

هذه القاعدة كثيرة الدوران على ألسنة العلماء، ولذلك فقد كثرت ألفاظها، وتنوعت صيغها، ومن تلك الألفاظ قولهم:

"تركالاستفصالمتعارضالأحواليدلعلىعمومالحكم"[1].

وقولهم: "تركالاستفصالمعوجودمظنته"[2].

وقولهم: "حكمالشارعالمطلقفيواقعةسئلعنهاولمتقعبعدعامفيأحوالها"[3].

وقولهم: " تركالاستفصاليترلمترلةالعموم"[4].

وقولهم: "تركالاستفصالفيوقائعالأحواليترلمترلةالعمومفيالمقال"[5].

تأصيلالقاعدة:

مما استدل به لهذه القاعدة حديث غيلان بن سلمة الثقفي -بل لا تكاد القاعدة تذكر إلا وهو معها -، والحديث هو: أن

غيلانأسلموتحتهعشرنسوةفأمرهرسولاللهﷺ:"أنيتخيرمنهنأربعا،ويتركسائرهن"[6].

---

(1)المستصفى ص235.

(2) الموافقات ج1ص274.

(3)البحر المحيط للزركشي ج4ص201.

(4)غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص77.

(5) فتح القدير لابن الهمام ج3ص96.

(6)السنن للبيهقي كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة الحديث رقم :(14041)، صحيح ابن حبان كتاب النكاح، باب نكاح الكفار، الحديث رقم (4157)المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 ه - 1993م، والمستدرك الحديث رقم :(2781)، وقد صححه الألباني في الإرواء (1883)وقال فيه :وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طريقيه عن سالم عن ابن عمر.وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقى وابن القطان ...ج6ص294.

والشاهد منه أنه لميسائلغيلانعنكيفيةعقودهعلى نسائهفيالجمعوالترتيب ،
ولميخصصالإمساكبالأوائلعنالأواخر ، وفوضالأمرفيهإلىخيرته هو، فدلإطلاقهالقولمع الاحتمال :علىأنلافرقبينأنتتفقالعقودعليهنجميعا، أوتكونمرتبة.

قالالقرافي :(والحديثلميفصل،معأنهتأسيسقاعدةوابتداءحكم،
وشأنالشرعفيمثلهذارفعالبيانإلىأقصىغاياته،
فلولاأنالأحوالكلهايعمهاهذاالاختيار،وإلالماأطلقصاحبالشرعالقولفيها.وكمالوقالصاحبالشرعأع تقوارقبةفيالكفارةولميفصل،استدللنابذلكعلىعتقالطويلةوالقصيرةوالبيضاءوالسوداءمنجهةعدما لتفصيل، لا؛ لأناللفظعام،بلهومطلق،غيرأنعدمالتفصيليقوممقامالتعميم)[1] .

مطلب تطبيق على القاعدة من خلال فتاوى الشبكة:

التطبيق: جاء في الفتوى رقم :(79036)بتاريخ: 2006/11/22جوابا عن السؤال التالي حول التفضيل في العطية بين الأبناء: والديبملك – والملكلله –
قطعةأرضصغيرةولهمنالأبناءالذكورثمانيةوالإناثخمسةوالدتنامتوفاةولهزوجغيرها.هليجوزأنيسج لهذهالأرضلأبنائهالذكورعلمابأنالإناثوالزوجةموافقاتوجزءكبيرمنهذهالأرضمشيدعليهببيوتمنحر مالالأبناءالذكور؟

نصالفتوى: الحمدللهوالصلاةوالسلامعلىرسولاللهوعلىآلهوصحبه،أمابعد:

فإنتسجيلالأببعضأملاكهلبعضالأولاددونبعضإذاكانعلىسبيلالهبةفهومنهيعنهشرعا؛لمارواهالبخا ريومسلمواللفظللبخاريعنالنعمانبنبشيرقال : ((**أعطانيأبيعطيةفقالتعمرةبنترواحة** : **لاأرضىحتىتشهدرسولالله** ﷺ،**فأتىرسولالله** ﷺ**فقال** : **إنيأعطيتابنيمنعمرةبنترواحةعطيةفأمرتنيأنأشهدكيارسولالله،قال** : **أعطيتسائرولدكمثلهذا؟قال: لا**))وفيروايةعندالنسائي: ((**ألكولدغيره؟قال: نعم** ، **قال** :

---

(1)شرح تنقيح الفصول ص188. ومسألة إطلاق الشارع في عتق الرقبة اعترض ابن الشاط في حاشيته على ذكرها مثالا للقاعدة فقال:ليست من مسائل ما يجري مجرى العموم لترك الاستفصال بل هي مسائل الإطلاق المقتضي تخيير المكلف في مختلفات الأشخاص والصفات والأحوال .

اتقوااالله،واعدلوابينأولادكم . **قال** : **فرجعفردعطيته**)) . وفيروايةلابنحبان :
((**فإنيلاأشهدعلىهذا، هذاجور، أشهدعلىهذاغيري**)).

فتفضيلبعضالأولادعلىبعضفيالهبةوالعطيةجوروظلم ،
والذييظهرمنالحديثأنالتفضيلممنوعولورضيالمحرومونلأنالنبيﷺليسألبشيراعنرضىالمحرومين،ولوك
انرضاهممعتبرالسأل،ومنالمعلومأنترككالاستفصالفيمقامالاحتماليترلمترلالعمومفيالمقال .
ولكننصبعضالفقهاءعلىأنهلوعلمالأبرضىالمحروموخافعقوقغيرهلرقةدينهأوفقرهلميمنعالتفضيل؛
كمافيتحفةالمحتاجلابنحجرالهيتميرحمهالله: ...واللهتعالىأعلم

إيضاح حول التطبيق: لم يستفصل النبي ﷺ من بشير عن حال باقي أبنائه، وهل هم راضون بعطيته للنعمان فتجوز أم لا ؟وإنما سأله هل نحل باقي أبنائه مثلما نحل ابنه النعمان ؟ فلما أخبره أنه خص النعمان بتلك العطية أبى –صلوات الله وسلامه عليه –عن الشهادة عليها وسماها جورا، وأمره بردها. فلما لم يستفصل عن حال رضا باقي أبنائه مع قيام الاحتمال، دل ذلك على أن رضاهم لا يبيح تخصيص أحدهم بعطية دون إخوانه، وهذا هو مقتضى القاعدة "ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يترل مترلة العموم في المقال " فكأنه قال له لا يجوز لك تخصيص أحد أبنائك بالعطية سواء رضي إخوانه بذلك أم لم يرضوا؛ لماقد يورثه ذلك من العداوة والبغضاء بينهم، وهو في مقابل ما يريده منهم من البر كما في صحيح مسلم «**أكلبنيكقدنحلتمثلمانحلتالنعمان؟قال** :
لا،قال:فأشهدعلىهذاغيري.ثمقال:**أيسركأنيكونواإليكفيالبرسواء؟قال** : **بلى، قال** :
فلاإذا))[1] .ثم إن باقي الأبناء ربما أعلنوا الرضا حياء، و سيفه أشد من سيف الحياء، قال ابن حجر الهيتمي:
(وهوبمفردهمقتضللإبطالألاترىإلىحكايةالإجماععلىأنمنأخذمنهشيءعلىسبيلالحياءمنغيررضام
نهبذلكلايملكهالآخذوعللوهبأنفيهإكراهابسيفالحياءفهوكالإكراهبالسيفالحسي ،

(1)مسلم باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة الحديث رقم :(1623).

بلكثيرو نيقابلو نهذاالسيفو يتحملو نمرارجرحه ،

ولايقابلونالأولخوفاعلىمروءهمووجاهتهماالتييؤثرهاالعقلاءويخافونعليهاأتماالخوف) [1] .

الفصل الثالث

القواعد الأصولية المتعلقة بالمعاملات المالية في باب عقود الشركات

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد:

مفهوم الشركات:

الشركات في اللغة جمع شركة بكسر الشين وسكون الراء كنعمة، وقد تفتح الشين وتكسر الراء، كسرقة [2] . وأصل الشركة اختلاط النصيبين فصاعدا، بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، وقد يطلق اسم الشركة على العقد من باب إطلاق المسبِّب وإرادة السبب [3] .

والشركة في اصطلاح الفقهاء: يختلف مدلولها لاختلاف أنواعها لديهم، "حيث تتنوع الشركة إلى أملاك وعقود، وتتنوع شركة العقود إلى شركة أموال، وشركة أبدان، وشركة وجوه، وتتنوع كل من هذه إلى شركة مفاوضة وشركة عنان" [4] .

لكن مصطلح الشركةيقتضي من حيث العموم ثبوت الحق شائعا في شيء واحد، أو عقد يقتضي ذلك، وهكذا عرفها ابن قدامة في المغني بأنها :(الاجتماع في استحقاق أو تصرف) [5] . وهو من أجمع تعريفات الفقهاء للشركات بفهموها العام ذلك أن الاستحقاق

---

(1)الفتاوى الفقهية الكبرى ج3ص30.

(2)انظر تاج العروس للزبيدي مادة شرك ج27ص224 ، وذكر أنه يجوز في الشركة الضم في الثاني قال وهو لغة فاشية في الشام، لا يكادن ينطقون بغيرها.

(3)انظر التعريفات للجرجاني ص126، وأنيس الفقهاء للقنوي ص69.

(4) فقه الشركات دراسة مقارنة للدكتور أحمد حمد،دار القلم- الكويت، ص23.

(5)المغني ج5ص3.

يشمل استحقاق العين وتملكها إرثا، أو شراء، أو استيلاء، أو اتهابا، أو صدقة، أو وصية، كما يشمل ملك العين ومنفعتها أو ملك إحداهما دون الأخرى ويطلق على هذا القسم شركة الأملاك.[1]

والاجتماع في التصرف يشمل شركات العقود جميعها من مفاوضة، وعنان، وتقبل، ووجوه، وغيرها[2]. وقال الحنفية: الشركة: عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.[3]، ومما عرفها به الشافعية: قولهم: الشركة: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع.[4]، وأما المالكية فقالوا:هي: إذن في التصرف لهما مع أنفسهما: أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل

---

(1)انظر الكليات للكفوي ص537.

(2) شركة المفاوضة: هي ما تضمنت وكالة وكفالة وتساوى الشريكان مالا وتصرفا ودَيْنا. وفي بداية المجتهد لابن رشد ج2ص210:هي أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله؛ مع غيبته وحضوره.

وشركة العنان: هي ما تضمنت وكالة فقط لا كفالة، وتصح مع تساوي المال واختلاف الربح، ومع اختلاف المال وتساوي الربح، ومع اختلاف مال كل من الشريكين عن الاخر. وعند المالكية: هي شركة ليس لأحد الشريكين فيها التصرف دون إذن الآخر. وعند الشافعية: هي شركة في غير مال، كالشركة في الاحتطاب، والاصطياد.

شركة الصنائع والتقبل: أن يشترك الصانعان كالخياطين والنجارين فيقبلان الأعمال، وما حصلاه من أجر فهو بينهما على ما شرطاه، وهي جائزة عند أبي حنيفة ومالك، وإن اختلفت الصنعة عند الأول.

شركه الوجوه: هي أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما، وثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال، ويبيعان ما اشتريا، والربح بينهما على ما اتفقا. وهي جائزة عند أبي حنيفة، باطلة عند مالك والشافعي؛ كما قال ابن رشد في البداية ج2 ص211.وهنالك أنواع أخرى جديدة نذكر أكثرها شيوعا كشركة التضامن: وهي التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة .

شركة مساهمة: وهي التي ينقسم رأس المال فيها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم.

شركة ذات مسؤولية محدودة: وهي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر، مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال . انظر معجم لغة الفقهاء ص 261-262، القاموس الفقهي لسعدى أبوحبيب ص 374، ودستور العلماء للقاضي الأحمد نكرى جص 151-152. والشركات لعبد العزيز الخياط،مؤسسة الرسالة -بيروت، ج1ص33.

(3)انظررد المحتار ج3ص364.

(4)انظرمغني المحتاج ج2ص211.

منهما.[1] فهذه بعض تعريفات الفقهاء للشركة والمختار منها الأول لشموله أنواع الشركات من أملاك وعقود .

نشأة الشركات ومشروعيتها:

منذ أن وجد الإنسان احتاج إلى التعاون مع أخيه الإنسان، وقد اتخذ هذا التعاون مظاهر شتى، وأشكالا مختلفة: منها ما هو أدبي ومنها ما هو اجتماعي ومنها ما هو مادي، وبسبب تلك الحاجة وجد بين الناس نوع من المعاملة يطلق عليه اسم الشركة وقد نمت هذه الشركة وتطورت على مر الزمن، واتسعت باتساع المدن، وكثرة الحاجات، ورقي الإنسان.

ومع وجود الشركات وجدت القوانين المنظمة لها في كل العصور،وعند معظم الأمم التي عرفت الشركات، كالفراعنة، والبابليين قبل ألفي عام من ولادة المسيح عليه السلام، كما عرف الإغريق الشركة في القرن السادس قبل الميلاد، وتناولها الرومان بالتنظيم في قانونهم حيث بينوا خصائصها.

ثم لما جاء الإسلام بعد ذلك وجد التعامل في الشركة قائما بين العرب وخاصة عند قريش؛ لما كان لهم من نشاط تجاري فشرع التعامل بالشركة ووضع عموميات أحكامها، ثم جرى التعامل بها في صدر الإسلام دون أن يكون هناك تفصيل في بيان أحكامها، ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، ودخل الناس في الدين أفواجا وتعددت مصالح الناس وكثرت الحوادثوانتشرت التجارة في رقعة العالم الإسلامي، وكثر استنباط الأحكام الشرعية للمسائل المتجددة، فصل الفقهاء أحكام الشركة وتوسعوا في بيان ما يباح منها وما لا يباح، فأجاز الإمامان أبو حنيفة ومالك أنواعا من الشركات كالمفاوضة والعنان والأبدان والمضاربة"والوجوه عند أبي حنيفة" ولما جاء الشافعي أداه اجتهاده إلى تضييق أنواع الشركات فلم يجز إلا شركة العنان والمضاربة ولكن الإمام أحمد أجاز التعامل بجميع أنواع الشركات التي قال بها الفقهاء من قبل[2] .

(1)انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج3ص348.

(2)انظر الشركات في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز خياط ج1ص25-28.

فالإسلام إذن قد أباح الشركة من حيث الأصل بل ندب إليها كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:((يقول الله تعالى: **أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما**))[1] قال المناوي[2] فيض القدير :("أنا ثالث الشريكين" بالمعونة وحصول البركة والنماء "ما لم يخن أحدهما صاحبه" بترك أداء الأمانة وعدم التحرز من الخيانة "فإذا خانه" بذلك "خرجت من بينهما" بعني نزعت البركة من مالهما. قال الطيبي: فشركة الله لهما استعارة كأنه جعل البركة بمنزلة المال المخلوط فسمي ذاته ثالثا لهما وقوله خرجت ترشيح للاستعارة، وفيه ندب الشركة وأن فيها البركة بشرط الأمانة، وذلك لأن كلا منهما يسعى في نفع صاحبه والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه كما في خبر آخر)[3].

فهذا الأثر يقتضي الترغيب في الشركات "توسيعاً على الناس في معاملاتهم، وتنويعاً لطرق الكسب الحلال، وتحريكاً للأموال الراكدة، وتنمية لأموال العاجزين عن العمل، وتهيئة الفرصة للعاطلين عن العمل، وتحقيق مصالح الفرد والأمة، وسد أبواب الكسب المحرم".[4]

---

(1) أخرجه أبو داود باب في الشركة الحديث رقم :(3383) والحاكم في المستدرك الحديث رقم :(2322) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(2) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه. له نحو ثمانين مصنفا 952 - 1031 ه الأعلام ج6ص204.

(3) فيض القدير ج2ص308.

(4)موسوعة الفقه الإسلامي التويجري ج3ص566.

المبحث الأولقاعدة "لا تكليف إلا بما يطاق"

مطلب :معنى القاعدة:

التكليف:

التكليف هو: إلزام ما يشق، وأصله في العربية اللزوم، ومن ثم قيل: كلف بفلانة يكلف بها كلفا: إذا لزم حبها، ومنه قيل للكلف في الوجه للزومه إياه، والمتكلف للشئ الملزم به على مشقة، وهو الذي يلتزم ما لا يلزمه أيضا، ومنه قوله تعالى:﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[ص:86] [1] .

وفي الاصطلاح: إلزام ما فيه كلفة، أو طلب ما فيه كلفة، قال العلوي في مراقيه:

"وهو إلزام الذي يشق * أو طلب فاه بكل خلق**

لكنه ليس يفيد فرعا * فلا تضق لفقد فرع ذرعا** "[2]

والمعنى: أنه على القول بأن التكليف: إلزام ما فيه كلفة، لا يدخل في حد التكليف إلا الواجب والحرام فقط، وعلى القول بأنه طلب ما فيه مشقة يدخل في حد التكليف الواجب والمندوب والحرام والمكروه، لكن هذا الخلاف لا يفيد فرعا لعدم بناء حكم عليه بل قال بعض الأصوليين إن :هذه المسألة ليست من أصول الفقه ولا عونا عليه وما كان كذلك لا ينبغي ذكره في الفن[3] .

المعنى الإجمالي للقاعدة:

كل خطاب تكليف يشترط في التكليف به الوُسع، والطاقة للمكلف به، فما لا قدرة للإنسان عليه غير مكلف به؛ لأن الله لا يكلف أحدا إلا بفعل يقع باختيار المكلف، ولا يكلف أحدا بشيء إلا شيئا هو في طاقته[4] .

---

(1)مختار الصحاح للرازي مادة : (ك ل ف) ص272، والفروق اللغوية للعسكري ص139.

(2)المراقي البيت رقم 25-26، ص10.

(3)انظر الموافقات ج1ص42.

(4)انظر أضواء البيان ج5ص522.

فالتكليف بالفعل حال عدم القدرة تكليف ما لا يطاق.ومن جوز تكليف ما لا يطاق عقلا فإنه يمنعه شرعا.[1] وقال شيخ الإسلام في المسودة: (فالخلاف عند التحقيق : في الجواز العقلي، أو إلى الاسم اللغوي . وأما الشرع فلا خلاف فيه البتة، ومن هنا ظهر التخليط) [2] . وعلى ذلك فمعنى "لا تكليف إلا بما يطاق" نفي الوقوع الشرعي لا نفي الجواز العقلي.

مطلب تقرير القاعدة وذكر ألفاظها:

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الأصولية المتشعبة، وقد كثر فيها الجدل بين الأصوليين، وخلط بعضهم فيها خلطا وخبط خبطا، وما ذلك إلا لعدم تحرير محل التراع فيها؛ لأن الاستحالة :قد تكون لذات الشيء، وقد تكون لغيره، وقد تكون عقلية، وقد تكون شرعية.

كما أن لفظ القدرة والاستطاعة والطاقة: من الألفاظ المُجملة فلفظ القدرة يتناول :

أ- القدرة الشرعية المصححة للفعل، وهي مناط الأوامر، والنواهي.

ب- القدرة القدرية الموجبة للفعل، المقترنة به، المحققة له، التي هي مناط القضاء والقدر. قال شيخ الإسلام:(وعلى هذا تتفرع "مسألة تكليف ما لا يطاق"، فإن الطاقة هي الاستطاعة، وهي لفظ مجمل، فالاستطاعة الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي لم يكلف الله أحدًا شيئًا بدونها، فلا يكلف ما لا يطاق بهذا التفسير. وأما الطاقة التي لا تكون إلا مقارنة للفعل؛ فجميع الأمر والنهي تكليف ما لا يطاق بهذا الاعتبار، فإن هذه ليست مشروطة في شيء من الأمر والنهي باتفاق المسلمين) [3] .

حتى إن بعض الأصوليين ذهبوا إلى : أن الخلاف فيها لفظي فحسب قال الزركشي في البحر المحيط :(وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أنه يجوز أن يرد التكليف بالمحال، فإن ورد لا نسميه

(1)انظر المستصفى ص72.

(2) المسودة ص79.

(3) مجموع الفتاوى ج 8 ص130.

تكليفا بل علامة نصبها الله على عذاب من كلفه بذلك.قال ابن برهان: والخلاف على هذا لفظي..)[1] .

وحتى من قال بجواز التكليف بما لا يطاق فإنه لا يفرع عنه كما قال السبكي في الإبهاج: (فإن الأصحاب وإن أقروا بتكليف ما لا يطاق في موضعه لا يفرعون عليه، ويحيلون ما لزم عنه؛ لكونه غير واقع في الشريعة، فحينئذ التكليف به محال عند المانعين منه)[2] .

وتحرير المسألةما ذكره الشيخ الأمين في مذكرته الأصوليةحيث قال:(اعلم أن حاصل تحقيق المقام فى هذه المسألة عند أهل الأصول أن البحث فيها من جهتين:

الأولى: من جهة الجواز العقلى، أي هل يجوز عقلا أن يكلف الله عبده بما لا يطيقه أو يمتنع ذلك عقلا؟.

الثانية: هل يمكن ذلك شرعا أو لا ؟.

اعلم أن أكثر الأصوليين على جواز التكليف عقلا بما لا يطاق، قالوا : وحكمته ابتلاء الإنسان، هل يتوجه إلى الامتثال، ويتأسف على عدم القدرة، ويضمر أنه لو قدر لفعل، فيكون مطيعا لله بقدر طاقته، أو لا يفعل ذلك فيكون في حكم العاصى.

...وأكثر المعتزلة وبعض أهل السنة منعوا التكليف بما لا يطاق عقلا، قالوا: لأن الله يشرع الأحكام لحكم ومصالح، والتكليف بما لا يطاق لا فائدة فيه فهو محال عقلا.

أما بالنسبة إلى الامكان الشرعى ففى المسألة التفصيل المشار إليه آنفاً وهو أن المستحيل أقسام: فالمستحيل عقلا قسمان: قسم مستحيل لذاته ...كاجتماع النقيضين والضدين فى شيء واحد من جهة واحدة. ويسمى هذا القسم المستحيل الذاتى، ... وأجمع العلماء على أن التكليف به لا يصح شرعا...

(1) البحر المحيط ج2ص112.

(2)الإبهاج للسبكي وولده ج1ص112.

القسم الثانى من قسمى المستحيل عقلا: هو ما كان مستحيلا لا لذاته، بل لتعلق علم الله بأنه لا يوجد، ...ومثال هذا النوع إيمان أبي لهب فإن إيمانه بالنظر إلى مجرد ذاته جائز عقلا الجواز الذاتى؛ لأن العقل يقبل وجوده وعدمه ، ... والتكليف بهذا النوع من المستحيل واقع شرعا بإجماع المسلمين؛ لأنه جائز ذاتى لا مستحيل ذاتى ،... والمستحيل العادي كتكليف الإنسان بالطيران إلى السماء بالنسبة إلى الحكم الشرعى كالمستحيل العقلى هذا هو حاصل كلام أهل الأصول فى هذه المسألة)[1] .

فالمستحيل عقلا كالجمع بين الضدين، أو عادة كالصعود إلى السطح بلا سلم، أو ما يقوم مقامه مما لا قدرة للمكلف عليه لا تكليف به قال المرداوي :(واختاره ابن الحاجب، والأصفهاني وأكثر المعتزلة، وحكي عن نص الشافعي، وأبي حامد، وأبي المعالي)[2] .

وأما المستحيل لتعلق علم الله الأزلي بعدم وقوعه فلا خلاف في جواز التكليف به ووقوعه، والصواب أنه لا يسمى مستحيلا كتكليف من علم الله أنه يموت على الكفر بالإيمان، وتكليف من علم الله أنه لا يدرك الصلاة، بالصلاة، ونحو ذلك. قال ابن اللحام :(الإجماع على صحة التكليف بالمحال لغيره، وفى صحة التكليف بالمحال لذاته قولان)[3] .

وقد أشار صاحب «مراقي السعود» إلى مسألة التكليف بالمحال، وأقوال الأصوليين فيها، وهي اختلافهم في جواز ذلك عقلا، مع إجماعهم على منعه إن كانت الاستحالة لغير علم الله، بعدم الوقوع كالاستحالة الذاتية، بقوله:

"وجوز التكليف بالمحال *** **في الكل من ثلاثة الأحوال**

وقيل بالمنع لما قد امتنع *** **لغير علم الله أن ليس يقع**

وليس واقعا إذا استحالا *** **لغير علم ربنا تعالى**"[4]

---

(1) المذكرة ص43-45.

(2) التحبير للمرداوي ج3ص1131.

(3) المختصر في أصول الفقه ص68.

(4)المراقي الأبيات رقم:280-281-282 .ص39. .

ويقصد بالجواز والمنع: أي العقليين، ومراده بالثلاثة الأحوال: ما استحال عقلا، أو استحال عادة، أو استحال لعلم الله بعدم وقوعه.

مسألة في التكليف بالمحال والتكليف المحال:

هنالكفرق بين قولهم التكليف بالمحال، والتكليف المحال: فالتكليف بالمحال يرجع إلى استحالة المكلف به، ويسمى التكليف بما لا يطاق، فهو تكليف العاقل الذي يفهم الخطاب بما لا يطيقه، فيرجع إلى استحالة المأمور به.

وأما "التكليف المحال" فيرجع إلى المأمور: أي استحالة التكليف نفسه، لعدم فهم الخطاب المصحح لقصد ما كلف به: كتكليف المجنون والغافل ونحوهما واتفق أهل الحق قاطبة على أنه لا يصح كما في الإبهاج.[1]

ألفاظ القاعدة:

من ألفاظ هذه القاعدة قولهم: "التكليف بالمحال باطل"[2].

وقولهم: "التكليف بالمحال غير واقع"[3].

وقولهم: "استحالة التكليف بالمحال"[4].

وقولهم: "لا تكليف إلا بمقدور"[5].

ونحو ذلك من الصيغ والألفاظ التي تدور حول ذلك المعنى، وإن لم تسبك سبك القاعدة.

---

(1)انظر الإبهاج للسبكي وولده ج1ص112.

(2)بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ج1ص373.

(3)الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده ج2ص215.

(4) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1419ه -1999م ج1ص554.

(5)التقرير والتحبير لابن أمير حاج ج2ص81.

مطلب تأصيل القاعدة :

مما يستدل به على امتناع التكليف شرعا بما لا يطاق من الكتاب:

أ - قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:286]، ووجه الدلالة منه أن الله أخبر: أنه لا يكلف الإنسان ما لا يطيق، والمستحيل غير داخل تحت الوسع والطاقة فلا تكليف به.

ب - قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: 78]، ووجه الدلالة: أنه سبحانه أخبر أنه لم يجعل في ديننا حرجا، والتكليف بالمستحيل، وما لا قدرة بالمكلف عليه من أعظم الحرج.

ج - قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:16]، ووجه الدلالة أمره بالتقوى في امتثال أمره واجتناب نهيه، وقيد ذلك بالاستطاعة، وأما ما خرج عن الطاقة فغير مستطاع فلا تكليف به[1].

ومن السنة: قوله ﷺ: ((...**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**))[2]. ووجه الدلالة: أن الحديث يدل على عدم وجوب الإتيان بما لا يستطيعه الإنسان وما لا يطيقه وهذا هو مقتضى القاعدة " لا تكليف إلا بما يطاق".

ومن العقل: أن المستحيل لذاته لا يتصور وقوعه، وما لا يتصور وقوعه فليس بشيء وحينئذ فلا يمكن التكليف به.

---

(1)انظر شرح النووي على صحيح مسلم: ج9ص102.

(2) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، الحديث رقم :(7288)، ومسلم كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، الحديث رقم :(1337). قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم هذا من قواعد الإسلام ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام.

المطلب الرابع: تطبيق على القاعدة من خلال فتاوى الشبكة:

التطبيق:

جاء في الفتوى رقم:(35470)بتاريخ: 2003/7/27 جوابا للسؤال حول كيفة تخلص من شارك بشراء أسهم في شركة تتعامل بالربا:

نص الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فلا يجوز شراء أسهم شركة تتعامل بالربا قرضًا أو إقراضًا. وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي عام : 1415ه/1995م، قرار بهذا الخصوص، ومما جاء فيه: لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربًا، وكان المشتري عالمًا بذلك.

- إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها. والتحريم في ذلك واضح لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا؛ لأن السهم يمثل جزءاً مشاعًا من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل ما تقرضه الشركة بفائدة أو تقترضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه؛ لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه وبتوكيل منه، والتوكيل بعمل محرم لا يجوز. اهـ.

وإذا حرم شراء هذه الأسهم، حرم بيعها كذلك.وعليه؛ فسبيل التخلص من الحرام هو فسخ العقد مع الشركة، ورد الأسهم إليها، فإن لم يمكن ذلك، فتخلص من الأرباح الناشئة عن الإيداع في البنوك الربوية . وبما ذكرنا أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، حيث قال: وإذا علمت أن هذه الشركة تتعامل بالربا وتوزع أرباح الربا على المشتركين، فإنه لا يجوز أن تشترك فيها، وإن كنت قد اشتركت ثم عرفت بعد ذلك أنها تتعامل بالربا، فإنك تذهب إلى الإدارة وتطلب فك اشتراكك، فإن لم تتمكن فإنك تبقى على الشركة، ثم إذا قدمت الأرباح، وكان الكشف قد بين فيه موارد تلك الأرباح، فإنك تأخذ الحلال وتتصدق بالأرباح الحرام تخلصًا منها، فإن كنت لا تعلم بذلك فإن الاحتياط أن تتصدق بنصف الربح

تخلصًا منه، والباقي لك، لأن هذا ما في استطاعتك، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:16]. انتهى نقلاً عن فتاوى علماء البلد الحرام، ص: 663.والله أعلم.

إيضاح حول التطبيق :

في الفتوى تم ذكر المخارج الشرعية لمن اشترى أسهما محرمة وشارك بها في مؤسسة ربوية ثم أراد التوبة منها، لأنه لا يجوز له بيعها فما حرم أخذه حرم إعطاؤه ، وحينئذ فليس له إلا أن يسلك أحد تلك المخارج، وإذا لم يجد حيلة للتخلص منها أو سبيلا إلى معرفة موارد أرباحها فليعمل بالاحتياط ثميتصدق بنصف الربح تخلصا منه، وله الباقي عملا بالمستطاع وهو مناط التكليف لا ما فوقه وهذا مما تقتضيه القاعدة " لا تكليف إلا بما يطاق " وهو مدلول الآية التي استشهد بها والحديث الذي ذكرناه سابقا في الاستدلال للقاعدة " ...وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: قاعدة " ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه "

مطلب:معنى القاعدة:

سبق بيان معنى القياس في اللغة والاصطلاح [1]، وأما معنى القاعدة الإجمالي فهو: أن الحكم الشرعي إذا كان ثابتا بنص من كتاب، أو سنة، أو إجماع، على نحو معدول به عن سنن القياس كالعرايا، والمساقاة، والمزارعة، وغير ذلك من العقود الثابتة على خلاف القياس [2]، فلا يجوز أن يقاس عليه غيره، بأن يثبت مثل ذلك الحكم لغيره، وذلك لوجود اعتبارات ومعان فيه خاصة به، فغير هذه الأحكام لا يقاس عليها، لأنها وردت على خلاف القواعد العامة الثابتة في الشريعة.

وقد ثبت على خلاف القياس أحكام كثيرة تفوق الحصر [3]، فيقتصر فيها على مورد النص، ولا يقاس عليها غيرها كالوصية في باب التبرعات: فإنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وهي حالة تنقطع فيها حقوق الإنسان في أمواله، وتتعلق حقوق الورثة، وقد شرعت ليتدارك

---

(1)انظر ص 143-144 من هذا البحث.

(2)انظر القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص 163. والعرايا سبق تعريفها والكلام عن مخالفتها للقياس في الصفحة: ، والمساقاة: هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمنه.والمزارعة: هي دفع صاحب الأرض أرضه إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما. فالقياس في هذه العقود عدم جوازها لأن المساقاة والمزارعة استئجار للمزارع والمساقي ببعض الخارج من عملهما وهو منهي عنه. ولكنهما جوزتا لورود الأثر فيهما، فلا يقاس عليهما غيرهما مما فيه استئجار ببعض الخارج من العمل، كعصر الزيتون والسمسم مثلا .

(3) شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر ذلك ويقول كما في مجموع الفتاوى ج 2ص162:(وقد تأملنا عامة المواضع التي قيل: إن القياس فيها عارض النص وإن حكم النص فيها على خلاف القياس. فوجدنا ما خصه الشارع بحكم عن نظائره، فإنما خصه به لاختصاصه بوصف أوجب اختصاصه بالحكم، كما خص العرايا بجواز بيعها بمثلها خرصا، لتعذر الكيل مع الحاجة إلى البيع، والحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل. فالخرص عند الحاجة قام مقام الكيل، كما يقوم التراب مقام الماء، والميتة مقام المذكى عند الحاجة، وكذلك قول من قال: القرض أو الإجارة أو القراض أو المساقاة أو المزارعة ونحو ذلك على خلاف القياس، إن أراد به أن هذه الأفعال اختصت بصفات أوجبت أن يكون حكمها مخالفا لحكم ما ليس مثلها، فقد صدق.وهذا هو مقتضى القياس، وإن أراد أن الفعلين المتماثلين حكم فيهما بحكمين مختلفين، فهذا خطأ، يتره عنه من هو دون الأنبياء).وقال ابن القيم :ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس) إعلام الموقعين ج1ص289.

الإنسان ما فاته من أعمال البر في حياته، فلا يجوز أن يقاس عليها بتجويز إضافة غيرها من التصرفات إلى ما بعد الموت، كالبيع والإجارة والإعارة بأن يعقدها الشخص في حال حياته مضافة لما بعد الموت.

ومنها في المعاوضات أيضا السلم، والاستصناع، فهما على خلاف القياس في بيع المعدوم عند العقد، فلا يقاس عليهما،وهكذا.[1]

ومعنى قولنا في الحكم على خلافالقياس، أو خارج عن القياس، أو ثبت على خلاف القياس ؛ ليس المراد به أنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس، وإنما المراد به أنه عدل به عن نظائره لمصلحة أخص من مصالح نظائره، اقتضت انفراده بحكم مغاير لحكمها. كبيع المعدوم مثلا فالقياس منعه؛ للغرر لكنه عدل عن ذلك الحكم في السلم، والإجارة توسعة، وتيسيرا على المكلفين[2] .

مطلب تقرير القاعدة وذكر ألفاظها:

أكثر من عني بهذه القاعدة هم الحنفية، بل هي إحدى القواعد التي عليها أصول مدار كتبهم[3]،قال ابن الهمام[4] في فتح القدير :(ذلك مقيد بما إذا لم يخالف حكم دليل التخصيص القياس لاتفاق كلمتهم على أن ما خالف القياس لا يقاس عليه غيره)[5] . وقال التفتزاني في شرحالتلويح على التوضيح:(الحكم في الأصل ثبت بالنص على خلاف القياس لانتفاء

(1)انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا ص 152.

(2)انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ج3ص329.

(3) انظر قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، 1407 ه-1986م. ص11. وقد قال في مقدمتها: الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا الحنفية من جهة الإمام المجتهد أبي الحسن الكرخي.

(4)محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق. له مؤلفات منها فتح القدير في شرح الهداية والتحرير في أصول الفقه وغيرهما 790 - 861 ه . الأعلام ج6ص255.

(5) فتح القدير ج7ص73.

الإحراز فلا يصح مقيسا عليه)[1] . وقررها الحموي في غمز عيون البصائر، والزنجاني في تخريج الفروع على الأصول، والسبكي في الإبهاج، وأبو شجاع[2] في تقويم النظر.[3]

وعليها مشهور مذهب مالك وهذا هو ما عناه صاحب المراقي من امتناع القياس في الرخص، فقال:

"والحد والكفارة التقدير	***	**جوازه فيها هو المشهور**
ورخصة بعكسها والسبب	***	................................" [4]

قال في نشر الورود :(يعني :أن الرخصة، والسبب عكس المسائل المتقدمة فيمتنع فيها القياس على مشهور مذهب مالك)[5] .

وخالف في هذه القاعدة الشافعية[6] والحنابلة[7]وهو قول في مذهب مالك[8] .فجعل هؤلاء ما ورد به الخبر أصلا بنفسه فالقياس عليه يكون كالقياس على سائر الأصول فيجوز.

---

(1) التلويح على التوضيح ج1ص328.

(2) حمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدهان: عالم بالحساب واللغة والتاريخ. من كتبه تقويم النظر في فقه المذاهب الأربعة وبعض التراجم وله غريب الحديث وغيرهما ت:592ه. الأعلام ج6ص279.

(3)انظر غمز عيون البصائر ج 1ص443، وتخريج الفروع على الأصول. ص 184، والإبهاج، ج3ص100، وتقويم النظرج4ص242.

(4) المراقي البيتان رقم :636-637 ص80.

(5) نشر الورود على مراقي السعود ص445.

(6) انظر قواطع الأدلة للسمعاني ج 2ص121. وقال: والمعتمد أن ما ورد به الخبر صار أصلا بنفسه فالقياس عليه يكون كالقياس على سائر الأصول.

(7)انظرمجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ج20ص555.

(8)انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 415.وقال: يجوز القياس عند الشافعي على الرخص، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه.حكى المالكية عن مذهب مالك قولين في جواز القياس على الرخص.

ألفاظ القاعدة:

من أشهر ألفاظ هذه القاعدة الأصوليةقولهم: "ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه"[1].

وقولهم: "ما خالف القياس لا يقاس عليه غيره"[2].

وقولهم: "لا يجوز القياس على الرخص"[3].

وقولهم :"الرخص لا يتعدى بها مواضعها"[4].

مطلب تأصيل القاعدة :

مما استدل به المانعون من القياس على ما ثبت بالرخص مخالفا للقياس والقواعد العامةأن ما شرع من الأحكام على وجه الاستثناء والاقتطاع

عن القواعد العامة والأصول المقررة، لا يعقل معناه، فلا يتأتى القياس عليه؛ لفقد العلَّة التي عليها مدار القياس: كجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين [5]، وقوله لأبي بردة:لما أراد أن يضحي بعناق جذعة من المعز، وقال للنبي ﷺ أفتجزي عني؟ قال: ((**نعم ولن تجزي عن أحد بعدك**))[6].

قال النملة: (وتسمية هذا النوع بالخارج عن قاعدة القياس تسمية حقيقية؛ حيث إن القاعدة: أن الجذع من المعز لا تجزئ، والقاعدة: أنه لا يقبل في الشهادة إلا شهادة اثنين)[7].

---

(1)الإبهاج للسبكي وولده ج3ص100، وشرح القواعد الفقهية للزرقا القاعدة الرابعة عشرة ص 151، وقواعد الفقه لابن الدهان ص114.

(2)فتح القدير للكمال ابن الهمام ج7ص73.

(3) المهذب في علم اصول الفقه للنمله ج5ص1997.

(4) الوجيز لبرنو ص53.

(5) قصة خزيمة أخرجها أحمد في المسند(21883) وغيره، وقال الألباني في إرواء الغليل الحديث : 1287 ج5ص127 :(إسناده صحيح،وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي).

(6) سبق تخريج هذا الحديث في ص رقم 256 من هذا البحث.

(7)المهذب في علم أصول الفقه للنملة ج5ص1997، وانظرشرح تنقيح الفصول للقرافي ص 415.

مطلب تطبيق على القاعدة من خلال فتاوى الشبكة:

التطبيق:

جاء في الفتوى رقم :(53181)بتاريخ: 2004/9/9هل يجوز أن يقارض العامل غيره ويأخذ من الربح؟ جوابا عن السؤال التالي:عندي مبلغ (20.000 ريال سعودي)، أعطيته أحد التجار، ليكون العمل منه، ونقتسم الربح مناصفة.. وبعد فترة أخذت من أخ آخر مبلغ (30,000 ريال سعودي) ليضارب به مع صاحبي التاجر، على أن يكون له 10%، دون أن أخبره أنَّ لي 40% .. والربح الذي لي الآن -بعد اشتراك صاحبي- لا يزيد تقريباً عن الربح السابق لأن الربح الذي زاد بتوظيف الزيادة الأخيرة يساوي 10%، وهو المقدار الذي نقص من نصيبي .. ولكن أريد رأي الشرع؛ إذ خفت أن أكون واقعاً في محظور؟ ولكم جزيل الشكر على هذا المنبر اللامع.

نص الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فلا يجوز لك أن تدفع أموال هذا الشخص لشخص آخر ليضارب بها إلا إذا أذن لك بذلك، فإذا أذن لك فليس لك شيء من الأرباح، لأنك حينئذ وكيل عنه، ولا حرج عليك في الاتفاق معه على أن يعطيك أجرة معلومة مقطوعة مقابل الوكالة، فإن شرط لك في العقد شيئاً من الربح، فقد فسد العقد واستحق الشخص الثالث وهو عامل القراض أجرة المثل، والربح كله لصاحب المال.

قال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: (الحكم الثاني: أن لا يقارض العامل غيره، فإن أذن له المالك فيه ليشاركه الغير في العمل والربح (ففعل لم يصح) لأن القراض على خلاف القياس، وموضوعه أن يعقده المالك والعامل فلا يعدل إلى أن يعقده عاملان (إلا إن صار وكيلاً) للمالك في القراض مع الثاني (وانسلخ) من القراض، والمال نقد فيصح كما لو قارضه المالك بنفسه)[1] ...والله أعلم.

---

(1) أسنى المطالب ج2ص386، وانظر مغني المحتاج للشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415ه - 1994م، ج3ص406.

إيضاح حول التطبيق :

استدل في الفتوى بالقاعدة على منع قراض العامل لغيره في عقد المضاربة؛ لأن "ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه" والقراض مشروع على خلاف القياس، وموضوعه : أن يكون أحد العاقدين مالكا لا عمل له، والآخر عاملا لا ملك له، ويعقده المالك، والعامل، فلا يعدل إلى أن يعقده عاملان، إذ لا يصح القياس عليه لكونه مشروعا على خلاف القياس [1]؛ لما فيه من الغرر والجهالة حيث إن العامل أجرته نسبة شائعة في الربح وقد لا يحصل الربح فيذهب عمله سدى إلا أن الشارع أذن فيه لحاجة الناس إليه استثناء من القواعد العامة المانعة لعقود الغرر، فيقتصر فيه على محل الرخصة.والله تعالى أعلم

الفصلالرابع

القواعدالأصوليةالمتعلقةبالمعاملاتالماليةفيبابعقودالتوثيقاتوتطبيقاتهافيفتاوىالشبكةالإسلامية

وفيه:تمهيدومبحثان.

---

(1)انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج 3ص322، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ج 9ص445، وقال: المضاربة يأخذ العامل الدراهم ويسافر ويتعب ويربح ربحاً كثيراً عظيماً، وفي النهاية يشتري سلعة تجحف بجميع الربح، فهذا خسر البدن والمال، ومع ذلك فهي جائزة، فإذا قال: والمضاربة على خلاف القياس أيضاً.

التمهيد

التوثيق: مصدر وثق الشيء: إذا شده وربطه، ومنه سمي الحبل والقيد وثاقا . والوثيقة في الأمر: إحكامه، وتقويته، وشده وربطه، والجمع وثائق، يقال: وثق الأمر توثيقا: أحكمه وقواه، فهو وثيق أي ثابت محكم، ومنه الوثيقة في العقد؛ لأنها تربط المتعاقدين، وتؤكد العقد، وتقوي الالتزام.[1]

وأما التوثيق اصطلاحا: فإنه يكون بحسب ما يضاف إليه عرفا .

والتوثيقات سواء كانت عقودا أو غيرها يقصد بها: الوسائل التي يستوفى منها الحق: كالضمان، والكفالة، والرهن، أو يستوفى بها: كالشهادة، والكتابة، ونحوها.[2]

ويمكن تعريف التوثيقات أيضا بأنها: ما يؤكد الحقوق والالتزامات، ويثبتهاعلى وجه: يصح الاحتجاج به، والاستناد إليه؛ ليرجع له عند التنازع والحاجة، أو يستوفى منه الحق عند تعذر استيفائه من المدين . والوثيقة :هي الورقة التي يدون فيها ما يصدر عن شخص، أو أكثر من العقود، أو التصرفات، أو الالتزامات، أو الإسقاطات[3]

ومجال البحث إنما هو في عقود التوثيقات التي يستوفى منها الحق سواء منها ما كان بمال كالرهن، أو بذمة كالكفالة .

أهمية عقود التوثيقات :

للتوثيق أهمية بالغة في ضبط معاملات الناس، وتوكيدها، وجعلها على أساس مكين، من الاطمئنان والراحة عند التعامل وقد أفرد الباحث أ.د. سعد الدين مسعد هلالي – في بحث له

---

(1)انظر لسان العرب فصل: الواو، ج10ص371، ومعجم مقاييس اللغة مادة :وثق . ج6ص85،العين باب القاف والثاء، ج5 ص202.

(2) انظرالموسوعة الفقهية ج14ص138، والمنثور للزركشي ج3ص327،328 ، والمسبوط ص61-69.

(3)انظر وسائل الإثبات للزحيلي،الناشر مكتبة دار البيان/دمشق، الطبعة الأولى 1402ه، ج 1ص.27، ومجلة البحوث الإسلامية العدد79 ص282.

بعنوان "أهمية التوثيق في المعاملات المالية وعلاقته بالعقود في الفقه الإسلامي" وتظهر أهمية تلك العقود في أمور أهمها:

أولا:حماية حقوق الناس، وإغلاق أبواب الحيل، وسد ذرائع المنازعات وقطع أسباب الخصومات.

ثانيا: في عقود التوثيق، ما يبعث روح الطمأنينة لدى المتعاملين على حقوقهم، ويدفع الريبة والشك بينهم، مما يشجع الاستثمار، ويفتح أبواب التعاون، بين الناس؛ لأن من استوثق بحقه بكفالة، أورهن، أو غير ذلكاطمأن باله وضمن أداء حقه .

ثالثا- عقدالتوثيق سواء كان ضمانا، أو رهنا، أو كفالة، أو غيرها: يعتبر تأمينا لحق الدائن، فيما لو عجز المدين عن السداد، أو ماطل فإنه يمكن للدائن استيفاء حقه من الرهن، أو الرجوع على الضامن أو الكفيل(1) .

أنواع عقود التوثيقات:

عقود التوثيقات عند العلماء أربعة: الرهن(2)، والضمان(3)،

---

(1)انظر مجلة البحوث الإسلامية العدد 79ص283 وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية ج14 ص 135.

(2)الرهن في اللغة مطلق الحبس، وفي الشرع: حبس الشيء بحقٍّ يمكن أخذه منه فهو حبس عين بالدين أي ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه، والجمع رهون، ورهان، ورهن . انظر التعريفات للجرجاني ص 113، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات للنسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1311ه، ص146، والمحكم لابن سيده، المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 ه - 2000 م، ج4ص300.

(3)الضمان: الالتزام، والكفالة، والحفظ والرعاية، وضمن الرجل، ونحوه، ضمانا: كفله، أو التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه. فهو إذن :ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون في التزام الحقوق المستحقة.حالا أو مآلا كما قال الحنابلة في شرح منتهى الإيرادات: والضمان أعم من الكفالة لأن منه ما لا يكون كفالة: انظر القاموس الفقهي لسعد أبو حبيب ص224، والكليات للكفوي ص575. ومنه ما يسمى بخطاب الضمان المصرفي الذي هو: (تعهد قطعي مقيد بزمن محدد غير قابل للرجوع يصدر من البنك بناءً على طلب طرف آخر (عميل فيه) بدفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل، لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة، أو تنفيذ مشروع بأداء حسن، ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد (خطاب الضمان) متى تأخر أو قصر العميل، في تنفيذ ما التزم به للمستفيد، في مناقصة أو

تنفيذ مشروع ونحوهما، ويرجع البنك بعدُ على العميل بما دفعه عنه للمستفيد). انظر فقه النوازل لبكر أبو زيد ج1ص201. وخطاب الضمان له أنواع شتى باعتبارات مختلفة،فمنه ما هو ابتدائي ومنه ما هو انتهائي، وقد يكون مغطى تغطية كاملة أو ناقصة أو غير مغطى مطلقا وبناء على المعطيات السابقة، التي بينت التكييف الشرعي لخطاب الضمان، صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الثاني 1406 ه/22 - 28 ديسمبر 1985 م. وهذا نصه:

1-أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره، فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: (الضمان) أو (الكفالة).

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة) والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

2-إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً.

ولذلك قرر المجمع ما يلي:

أولاً: أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته)، سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهنة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.) انظر الفقه الإسلامي للزحيلي ج7ص5092.

ومنه كذلك ما يسمى بكفالة حسن أداء البائع الأصلي لاقتراح العميل كونه بائعا ، جاء في كتاب المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين: حول الضمانات المتعلقة بالشروع في عملية المرابحة 1/5/2: يجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل الآمر بالشراء على كفالة حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته تجاه المؤسسة بصفته الشخصية، وليس بصفته آمراً بالشراء، ولا وكيلاً للمؤسسة وعليه، فلو لم يتم عقد المرابحة تظل كفالته قائمة، ولا تطلب مثل هذه الكفالة إلا في الحالات التي يقترح فيها العميل بائعاً معينا تشتري المؤسسة منه السلعة موضوع المرابحة، ويترتب على هذا الضمان تحمل العميل الضرر الواقع على المؤسسة نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته، مما يؤدي إلى ضياع جهود المؤسسة وأموالها أو يترتب عليه الدخول في منازعات ومطالبات باهظة. اه ومنه أيضا ما يسمى بهامش الجدية وهو ما يطلب من الآمر بالشراء ضمانا لجديته وقدرته على الوفاء بوعده جاء في المعايير: 3/5/2 يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغا نقديا يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم. وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية. ولا يعتبر هامش الجدية عربوناً. وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة.

والكفالة بالنفس[1]، والحوالة[2]. فهذه العقود أثرها توثيق الدين باشتراك ذمة جديدة مع ذمة المدين، أو حبس الرهن حتى يؤدى الدين، أو نقل الدين من ذمة المدين إلى شخص ثالث.

4/5/2 لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة.

5/4/2 إذا تم تنفيذ العميل لوعده وإبرامه لعقد المرابحة للآمر بالشراء فيجب على المؤسسة إعادة هامش الجدية للعميل، ولا يحق لها استخدامه إلا في حالة النكول حسب التفصيل في البند 3/5/2. ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة.

(1) الكفالة معناها في اللغة: الضم وفي الشرع عبارة عن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل، وهذا التعريف لفقهاء الأحناف. وعند غيرهم من الائمة يعرفونها: بأنها ضم الذمتين في المطالبة والدين. فقه السنة سيد سابق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 ه - 1977 م، ج3ص333. و المقصود بالكفالة في مقابلة الضمان الكفالة بالنفس.وإلا فيطلق كل منهما على الآخر.

(2) الحوالة مأخوذة من التحويل وهي عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى أخرى، وهي مستثناة - كما يقول بعض الفقهاء - من بيع الدين بالدين. وذلك للحاجة إليها فكثيرا ما يكون المدين مماطلا، يؤذي دائنيه بتسويفه، أو بمشاغباته وضيق ذات يده، وربما كان له دين على آخر هو ألين عريكة، وأحسن معاملة، وأوفر رزقا، فيرغب دائنو الأول في التحول إلى هذا توفيرا للجهد والوقت، واتقاء لأخطار الخصومات، وتحصيلا لجزء من المال عاطل، يمكن أن تنمى به ثروة، أو تسد به خلة. فرخص في الحوالة من أجل هذا وما شاكله، إذ لو لم تشرع لفاتت كل هذه الأغراض الصحيحة، ولحقت بالدائنين أضرار جمة. الموسوعة الفقهية ج 2ص103.وص172. ومنها ما يسمى بالسفتجة في بعض صورها وهي عبارة: عن ورقة تكتب للمقرض في بلد ليستوفي نظير قرضه في بلد آخر من وكيل المقترض، أو من مدينه في ذاك البلد اتقاء لخطر الطريق المحتمل.

وهناك ما يسمى بالتحويل البنكي: هو أن يسلِّم الإنسان نقوداً لبنك البلد الذي هو فيه، ثم يأخذ من البنك شيكاً أو حوالة ليقبض بها نقوده في مكان آخر.وهذه المعاملة جائزة؛ لما فيها من تسهيل قضاء حوائج الناس، وحفظ الأموال من السراق، سواء كانت النقود المحولة من جنس النقود المدفوعة أو من غير جنسها. ويقوم تسليم الشيك أو الحوالة مقام القبض في مسألة صرف النقود بالتحويل. مختصر الفقه الإسلامي للتويجري ص739.

المبحث الأول:قاعدة "لا يجب على العامي تقليد مجتهد بعينه "

مطلب:معنى القاعدة:

المفردات:

التقليد: لغة: مصدر قلد، ومعناه: وضع الشيء في العنق محيطا به كالقلادة.[1]

واصطلاحا: هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة.[2] كأن المقلد يطوق المجتهد إثم ما غشه به في دينه، وكتمه عنه من علمه.[3]

وغير بعيد من هذا قولهم في تعريفه أيضا: عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقدا للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، وكأن هذا المتبع جعل قول الغير، أو فعله قلادة في عنقه[4].

وكلها تعريفات متقاربة تدل على أن : من صار إلى رأي متبعا فيه غيره وهو لا يعرف حجة ما يصير إليه فإنه يوجد فيه حد التقليد وهو قبول القول من قائله بغير حجة.[5]

المجتهد: سبق تعريف الاجتهاد كمصطلح أصولي في مبحث قاعدة " لا اجتهاد مع النص" [6] ومنه اشتق هذا الوصف لمن بلغ في العلم مترلة تؤهله؛ لاستنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية.

---

(1)تاج العروس مادة (قلد) ج9ص 68، والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي،المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1423ه - 2003 م، ص 234، و انظر التحبير للمرداوي ج8ص4011.

(2)التحبير المصدر السابق . وقال: هو الأولى .

(3)انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ج3ص652.

(4)انظر التعريفات للجرجاني ص64، ودستور العلماء ج1ص231.

(5)انظر قواطع الأدلة ج2ص340.

(6)انظر ص248 من هذا البحث.

وشروط المجتهد: إحاطته بمدارك الأحكام وهي أصولها من كتاب، وسنة، وإجماع، وقياس، وغيرها من الأصول المختلف فيها، وكذلك معرفته لطرق الاستدلال، وما يعتبر للحكم في الجملة؛ لأن ذلك كله آلة للمجتهد في استخراج الحكم، فوجب اشتراطه، كالقلم للكاتب[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة :

تدل هذه القاعدة " لا يلزم العامي تقليد مجتهد بعينه" على أنه متى ابتلي العامي بنازلةفي أمر دينه، ولا يستطيع معرفة الحكم بنفسه، ففرضه التقليد، ومساءلة أهل العلم عنها، وله أن يقلد من شاء من العلماء من غيرحجر في كل نازلة تمر به، راغبا الوصول إلى الاقتداء، والتأسي، لا تتبع الرخص، والتشهي[2]،والأولى أنيجتهد ، فيسأل أوثقهم في نفسه ، وأعلمهم عنده، فإن تساووا عنده ، أخذ بقول من شاء منهم[3].

قال الشيخ الأمين :(تقليد العالم المعين من بدع القرن الرابع، ومن يدعي خلاف ذلك، فليعين لنا رجلا واحدا من القرون الثلاثة الأول، التزم مذهب رجل واحد معين، ولن يستطيع ذلك أبدا ؛ لأنه لم يقع البتة ...ومن قلد فيما يترل من أحكام شريعته عالما يتفق له على علمه، فيصدر في ذلك عما يخبره فمعذور؛ لأنه قد أدى ما عليه، وأدى ما لزمه فيما نزل به؛ لجهله، ولا بد له من تقليد عالم فيما جهله؛ لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة ؛ لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك)[4].

---

(1)انظر شرح مختصر الروضة ج3ص577.

(2)انظرالمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد، الناشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، 1417 ه، ج1ص64.

(3)انظر اللمع للشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م - 1424 ه، ص 128، والاجتهاد للجويني، المحقق: د. عبد الحميد أبو زنيد الناشر: دار القلم ، دارة العلوم الثقافية - دمشق ، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 ه، ص130.

(4) أضواء البيان ج7 ص306.

مطلب تقرير القاعدة وذكر ألفاظها :

هذه القاعدة فيها مظهر من مظاهر يسر هذه الشريعة، ودفعها الحرج عن المكلفين، وقد قررها العلماء، وممن أفاض فيها الشيخ الأمين رحمه الله: وكأن به حرقة؛ لما علمه من التضييق على العوام، بل وكثير من الفقهاء أيضا، وإلزامهم باتباع فلان لا يخرجون عن فتواه، ولا يعملون بغير رأيه .

يقول الشيخ الأمين: (أما التقليد الجائز الذي لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين، فهو تقليد العامي عالما أهلا للفتيا في نازلة نزلت به، وهذا النوع من التقليد كان شائعا في زمن النبي ﷺولا خلاف فيه.فقد كان العامي يسأل من شاء من أصحاب رسول الله ﷺ عن حكم النازلة تنزل به، فيفتيه فيعمل بفتياه.وإذا نزلت به نازلة أخرى لم يرتبط بالصحابي الذي أفتاه أولا بل يسأل عنها من شاء من أصحاب رسول الله ﷺثم يعمل بفتياه.

قال صاحب نشر البنود في شرحه لقوله في مراقي السعود:

"رجوعه لغيره في آخر * يجوز للإجماع عند الأكثر "[1]**

ما نصه: يعني أن العامي يجوز له عند الأكثر الرجوع إلى قول غير المجتهد الذي استفتاه أولا في حكم آخر؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، على أنه يسوغ للعامي السؤال لكل عالم، ولأن كل مسألة لها حكم نفسها.

فكما لم يتعين الأول للاتباع في المسألة الأولى إلا بعد سؤاله، فكذلك في المسألة الأخرى...

وأما نوع التقليد الذي خالف فيه المتأخرون الصحابة وغيرهم من القرون المشهود لهم بالخير: فهو تقليد رجل واحد معين دون غيره، من جميع العلماء.

فإن هذا النوع من التقليد، لم يرد به نص من كتاب ولا سنة ، ولم يقل به أحد من أصحاب رسول الله ﷺولا أحد من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير.وهو مخالف لأقوال الأئمة الأربعة

(1) المراقي البيت رقم 980 ص120.

رحمهم الله، فلم يقل أحد منهم بالجمود على قول رجل واحد معين دون غيره، من جميع علماء المسلمين.

فتقليد العالم المعين من بدع القرن الرابع، ومن يدعي خلاف ذلك، فليعين لنا رجلا واحدا من القرون الثلاثة الأول، التزم مذهب رجل واحد معين، ولن يستطيع ذلك أبدا ؛ لأنه لم يقع البتة)[1].

وقد نقل رحمه الله تعالى حجج القوم، وما يفترض أن يكون لهم فيه متمسك، معتمدا على ابن عبد البر في ذلك، ثم فند تلك الحجج ودمغها ببرهان الحق، حتى انقشع قتامها، وزال جهامها، سيرا على سنن ابن القيم في ذلك- وهو الذي جلب عليهم بخيله ورجله في إعلام الموقعين فجاء بواحد وثمانين وجها بين فيها بطلان ما يدعون، وألقى عصاه فإذا هي تلقف ما يأفكون – ولولا المقام لا يتسعلنقلت كلامه المبين، ولحليت جِيدَ البحث بدره الثمين.[2] لكني سأكتفي من القلادة بما أحاط بالعنق، مشيرا بما هنا إلى ما هنالك، ذاكرا بعض أقول العلماء في هذه المسألة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى :(بل غاية ما يقال: إنه يسوغ، أو ينبغي، أو يجب على العامي: أن يقلد واحدا لا بعينه، من غير تعيين زيد، ولا عمرو. وأما أن يقول قائل: إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان، فهذا لا يقوله مسلم)[3].

ويقول الشيرازي في اللمع :(وأما المستفتي فلا يجوز أن يستفتي من شاء على الإطلاق لأنه ربما استفتى من لا يعرف الفقه بل يجب أن يتعرف حال الفقيه في الفقه والأمانة ويكفيه في معرفة ذلك خبر العدل الواحد فإذا عرف أنه فقيه نظر فإن كان وحده قلده وإن كان هناك غيره فهل يجب عليه الاجتهاد فيه وجهان: من أصحابنا من قال: يقلد من شاء منهم وقال

(1) أضواء البيان ج7 ص306، وجامع بيان العلم لابن عبد البرج7ص307.
(2)انظر الأضواء المصدر السابق، وإعلام الموقعين ج2ص129 وما بعدها.
(3)مجموع الفتاوى ج22ص249.

أبو العباس والقفال: يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين فيقلد أعلمهم وأورعهم، والأول أصح لأن الذي يجب عليه أن يرجع إلى قول عالم ثقة وقد فعل ذلك فيجب أن يكفيه)[1] .

وهذا إمام الحرمين يقرر مقتضى القاعدة في كتابه الاجتهاد، ويصف من يلزم العامي بالأخذ بالأشد عند اختلاف المجتهدين وتعارض أقوال المفتين بأنه لا حظ له في الأصول . فيقول رحمه الله: (إذا لم يكن في البلدة التي فيها المستفتي إلا عالم واحد فيقلده ولا يكلف الانتقال عنه وإن جمعت البلدة العلماء وكل منهم بالغ مبلغ الاجتهاد فقد ذهب الفقهاء: إلى أن الواجب عليه أن يقلد الأعلم منهم ولا يسوغ له تقليد من عداه وهذا غير صحيح، والسديد أن له أن يقلد من شاء منهم والذي يحقق ذلك أن الذي ثبت في شرائط المفتي ما قدمناه فإذا اتصف المرء به ساغ تقليده ولم يثبت في أصول الشريعة رعاية ما يزيد على الشرائط التي قدمناها...وذهب بعض من لاحظ له في الأصول إلى أن المستفتي يأخذ بأثقل الأجوبة ويغلظ الأمر على نفسه إذا تعارضت أجوبة العلماء إذ الحق ثقيل وهذا تحكم من هذا القائل؛ لأن الثقل ليس علامة للصحة فرب ثقيل باطل ورب سمح صحيح)[2] .

وسار على هذا النحو القاضي أبو يعلى في العدة فقال:(للعاميِّ أن يقلد من شاء من المجتهدين، وإذا ثبت أن له التقليد، فليس عليه أن يجتهد في أعيان المقلَّدين، بل يقلد من شاء، لأنه لما لم يكن عليه الاجتهاد في طلب الحكم كذلك في المقلَّد.

وإن استفتى عالمين: فإن اتفقا على الجواب عمل بما قالاه، وإن اختلفا، فقال أحدهما: مباح، والآخر محظور: مثل إن استفتاه في صريح الطلاق إذا نواه ثلاثا، فقال له حنبلي: طلقت واحدة.وقالله شافعي: طلقت ثلاثا، فإنه يقلد من شاء منهما، ولا يلزمه أن يأخذ بقول من غلَّظ عليه)[3] .

---

(1) اللمع للشيرازي ص128.

(2) الاجتهاد للجويني ص130.

(3) العدة لأبي يعلى ج4ص1226.

وممن قرر مقتضى القاعدة كذلك ابن الهمام في فتح القدير، ي وابن أمير شاه في التقرير والتحبير،وولي الله الدهلوي[1] في عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد .[2]

مسألة: هل للعامي الأخذ بأيسر الأقوال، وأسهل الآراء تتبعا للرخص؟.

لا خلاف بين العلماء أنهلا يجوز للعامي تتبع رخص العلماء، واستفتاؤهم للأخذ بأيسر الأقوال، وأقربها إلى هواه، بل هذه الفعلة زندقة من فاعلها، ورقة في دينه [3]، جاء في مختصر التحرير: (قال ابن عبد البر: لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعا.ومما يحكى: أن بعض الناس تتبع رخص المذاهب من أقوال العلماء. وجمعها في كتاب، وذهب به إلى بعض الخلفاء، فعرضه على بعض العلماء الأعيان، فلما رآها قال " يا أمير المؤمنين، هذه زندقة في الدين، ولا يقول بمجموع ذلك أحد من المسلمين")[4] .

ونص شيخ الإسلام ابن اتيمية على ذلك مستشهدا ببعض الآثار الدالة على المنع من تتبع الرخص؛ لأنه محض اتباع للهوى لا للشرع، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ﴾[القصص:50]، يقول شيخ الإسلام: (إذا جُوّزَ للعامي أن يقلد من شاء، فالذي يدل عليه كلام أصحابنا، وغيرهم: أنه لا يجوز له تتبع الرخص مطلقا؛ فإن أحمد أثر مثل ذلك عن السلف وأخبر به: فروى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال سمعت يحي القطان يقول لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل المدينة في السماع "يعني في الغناء"، وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقا، وقال الخلال في كتابه ثنا يحيى بن طالب

---

(1) أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه وَلِيُّ الله: فقيه حنفي من المحدّثين. قال صاحب فهرس الفهارس: (أحيا الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد مواتهما، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار) وسماه صاحب اليانع الجنى (وليّ الله بن عبد الرحيم) له مؤلفات كثيرة في علوم شتى 1110 - 1176 ه. الأعلام ج1ص149.

(2)انظر فتح القدير لابن الهمام ج 7ص257، والتقرير والتحبير لابن أمير شاه ج 3ص353، وولي الله الدهلوي في عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، المحقق: محب الدين الخطيب الناشر: المطبعة السلفية – القاهرة ص36.

(3)انظر التحبير لابن النجار ج8ص4090.

(4) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار ج4ص577.

الانطاكي ثنا محمد بن مسعود ثنا عبد الرزاق ثنا معمر قال: لو أن رجلا أخذ بقول أهل المدينة في السماع "يعني الغناء"، وإتيان النساء في أدبارهن [(1)]، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة في المسكر: كان شر عباد الله عز وجل . وقال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم، أو قال بزلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله . وفي المعنى آثار عن علي وابن مسعود ومعاذ وسلمان وفيه مرفوعا عن النبي ﷺ وعن عمر) [(2)] .

مسألة:في الفرق بين التقليد والاتباع:

كثير من أهل الأصول على عدم التفريق بينهما؛ لما ورد من تفسير كثير منهم للتقليد بأنه الإتباع. ووجه ذلك: أن معنى الإتباع والتقليد واحد من جهة اللغة. لكن من العلماء من ذهبوا إلى التفريق بينهما بل قال قائلهم: مما لا بد منه معرفة الفرق بين الإتباع والتقليد [(3)]، وأجود ما ذكر في ذلك ما نقله ابن عبد البر في جامع بيان العلم إذ قال :(والتقليد عند العلماء غير الاتباع؛ لأن الاتباع هو تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله، وصحة مذهبه. والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه، وتأبى من سواه) [(4)] .

وفرق الشيخ الأمين في أضواء البيان بينهما بأن الاتباع هو الأخذ بما ظهر حكمه من نصوص الوحيوالعمل به، والتقليد اتباع للمجتهد فيما أداه إليه اجتهاده فيما يجوز فيه

---

(1)في نسبة هذه المسألة إلى أهل المدينة تجوز بعدما أثر عنهم من إنكارها قال الشيخ الأمين في أضواء البيان ج 1 ص93، داحضا لذلك الزعم رادا تلك النسبة: (ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه، وقد حذرنا من زلة العالم. وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا، وتكفير من فعله، وهذا هو اللائق به رضي الله عنه، وكذلك كذب نافع من أخبر عنه بذلك، كما ذكر النسائي، وقد تقدم. وأنكر ذلك مالك واستعظمه، وكذب من نسب ذلك إليه...وقال القرطبي أيضا ما نصه: وقال مالك لابن وهب، وعلي بن زياد، لما أخبراه أن ناسا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك وبادر إلى تكذيب الناقل، فقال: كذبوا علي، كذبوا علي، كذبوا علي، ثم قال: ألستم قوما عربا؟ ألم يقل الله تعالى: نساؤكم حرث لكم، وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت؟ منه بلفظه أيضا.)انتهى منه.

(2) المسودة ص518.

(3)انظر أضواء البيان ج7ص351.

(4)جامع بيان العلم ج2ص 787.

الاجتهاد فقال:(اعلم أن مما لا بد منه معرفة الفرق بين الإتباع والتقليد، وأن محل الإتباع لا يجوز التقليد فيه بحال.

وإيضاح ذلك: أن كل حكم ظهر دليله من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين، لا يجوز فيه التقليد بحال ؛ لأن كل اجتهاد يخالف النص، فهو اجتهاد باطل، ولا تقليد إلا في محل الاجتهاد ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة، حاكمة على كل المجتهدين، فليس لأحد منهم مخالفتها كائنا من كان.

ولا يجوز التقليد فيما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا؛ إذ لا أسوة في غير الحق، فليس فيما دلت عليه النصوص إلا الإتباع فقط...

والفرق بين التقليد والاتباع أمر معروف عند أهل العلم، لا يكاد ينازع في صحة معناه أحد من أهل العلم....)[1] .

ألفاظ القاعدة :

من ألفاظ هذه القاعدة وصيغها التي تدور بها على ألسنة العلماء ما يلي:

قولهم :"للعاميِّ أن يقلد من شاء من المجتهدين"[2] .

وقولهم: "إذا جوز للعامي أن يقلد من شاء، فإن ذلك لا يبيح له تتبع الرخص" [3] .

وقولهم: "انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر"[4] .

---

(1) الأضواء ج7ص351.

(2)العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ج4 ص1226.

(3)انظر المسودة لشيخ الإسلام ص518.

(4)شرح تنقيح الفصول للقرافي ص432.، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج ج3ص354.

مطلب تأصيل القاعدة:

مما يستدل به لهذه القاعدة وما تقتضيه من عدم وجوب التزام العامي بفتوى مفت معينه ورأي مجتهد بذاته ما يلي :

أولا: ما نقل من الإجماع على ذلك وقد ذكره الشيخ الأمين في أضواء البيان وهذا نص ما نقله: (قال القرافي: انعقد الإجماع على أن من أسلم، فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر.وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، ويعمل بقولهم بغير نكير.فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل. انتهى محل الغرض منه.وما ذكره من انعقاد الإجماعين صحيح كما لا يخفى، فالأقوال المخالفة لهما من متأخري الأصوليين كلها – مخالفة للإجماع)[1].

ثانيا: قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:43]فأمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه، دون تقييد ذلك بالأعلم، أو الأفضل لتقوى وورع، وإن كان الرجوع إليه أحوط وأكمل .

ثالثا: قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:122] ، فأوجب عليهم قبول ما أنذروهم به إذا رجعوا إليهم، وهذا يفيد جواز تقليد العلماء، ورجوع العامة إليهم وهم نفر، ليتخير المستفتي أيهم شاء، ويستجيب لمن منهم أنذره، ولا يتوقف امتثاله، على معين منهم بل كلهم في ذلك سواء، ولن يكونوا في العلم ولا في غيره على السواء بل لا بد أن يكون بينهم في ذلك تفاوت.

---

(1) أضواء البيان ج7 ص306.

رابعا: من السنة: قصة أبو العسيف: الذي زنى بامرأة مستأجره:وفيها « فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم ..» [1]. فلم ينكر عليه تقليد من هو أعلم منه، و لم يستفصل منه هل سأل الأعلم والأورع والأتقى ؟ و لم يرشده إلى أنه لا بد من سؤال عالم مخصوص ومجتهد معين. فدل ذلك على أن واجب العامي سؤال أهل العلم متى نزلت به نازلة، ولا يلزمه استفتاء مجتهد بذاته أومفت بعينه وهذا هو مقتضى القاعدة"لا يجب على المجتهد تقليد مجتهد بعينه". والله تعالى أعلم .

مطلب تطبيق على القاعدة من خلال فتاوى الشبكة:

التطبيق:

جاء في الفتوى رقم:(62841)بتاريخ: 2005/6/5 حول التوقيع على الكمبيالات قبل عملية الشراء. جوابا عن السؤال التالي: سؤالي هو عن شبهات البنوك الإسلامية وخاصة البنك الإسلامي في الأردن وتتلخص فيما يلي: أن الرسول ﷺ قال: ((**لا تبع ما ليس عندك**)) هم يقولون أننا نتملك البيت قبل بيعه لك، نقول لهم إنكم تقومون بإلزامنا بالشراء قبل تملككم للبيت فيقوم البنك بتوقيع الشخص على الكمبيالات قبل تملك البيت، وهذا يفسد البيع؟ يقولون إن الرسول ﷺ قال:((**لا ضرر ولا ضرار**)) فلا يعقل أن نشتري بيتا ثم يتراجع الآمر بالشراء عن ذلك البيت، قلنا لهم سبحان الله تطبقون الحديث الثاني للرسول ﷺ وتخالفون الحديث الأول، قالوا كثير من أهل العلم الثقات أجازوا هذه المعاملات بعد جهود مضنية ودراسات كبيرة وهؤلاء يشهد لهم بالورع والتقوى فهم أعلم منا نحن العوام ، قلنا لهم وكثير من أهل العلم الثقات لم يجيزوا هذه المعاملات وهؤلاء يشهد لهم بالورع والتقوى و لم يصدروا فتواهم بغير علم، قالوا إذاً في الأمر فسحة وهذا الخلاف يجيز التعامل على الإطلاق لأنه تقليد للمجيزين، فهل يجوز للشخص أن يقوم بشراء بيت عن طريق البنك الإسلامي ويقلد المجيزين رغم أنه في العادة يقلد غير المجيزين للتعامل، ثم إنهم يتهموننا! بأن هؤلاء العلماء يحرمون الكثير من المعاملات العصرية ولا يضعون بدائل عنها رغم أهميتها

---

(1)البخاري كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود الحديث رقم:(2724)، ومسلم كتاب الحدود،باب من اعترف على نفسه بالزنى الحديث رقم :(1697).

وهذا يضعفنا من الناحية الاقتصادية فمثلاً لا يمكن لأحد له شركات عديدة أن يستغني في معاملاته عن البنوك الإسلامية فما الحل ثم إنه من الأفضل التيسير للعوام بدلا من ذهاب هؤلاء للتعامل مع البنوك الربوية وذلك بزعمهم كلهم سواء! والله المستعان؟ بارك الله فيكم.

نص الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد اشتمل سؤالك على عدة أمور: الأول: حكم بيع المرابحة ،... والثاني: مسألة الوعد والتوقيع على الكمبيالات قبل عملية الشراء:

وذلك جائز ما لم يكن ذلك هو العقد، ولكن هذا الوعد لا يلزم الآمر بالشراء أن يشتري على مذهب الجمهور، وذهب المالكية إلى أنه ملزم لأن الموعود دخل بسبب الوعد في التزام، وإذا أخذ البنك المذكور بقول المالكية في ذلك وهو لزوم الوعد ليضمن حقه فلا شيء في ذلك.

أما إذا كان التوقيع على الكمبيالات هو نفس عقد الشراء فهو عقد باطل لأن البنك قد باع ما لا يملك ولا يجوز الإقدام على ذلك حينئذ.

الأمر الثالث: تقليد من يجيز شيئاً من أهل العلم ممن يوثق بعلمه ودينه وهذا جائز بل إن العامي واجبه هو سؤال من يثق في دينه وعلمه والأخذ بفتواه ومخالفة غيره له من أهل العلم لا تحرم عليه تقليده، ولكن لا يجوز له أن يتتبع الرخص...والله أعلم.

إيضاح حول التطبيق:

سبق تعريف الكمبيالة بأنها: محرر يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغا معينا في تاريخ معين لإذن الدائن نفسه، أو لإذن الحامل للمحرر. [1] وقد استند في الفتوى على القاعدة الأصولية في جواز تقليد المستفتي لمن أفتاه بجواز هذه المعاملة ما دام المفتي موثوقا بعلمه وورعه، ولا يلزمه تقليد المانعين منها؛ لأنه لا يجب على العامي تقليد مجتهد بعينه كما تقرر في القاعدة .

(1)انظر هامش ص76 من هذا البحث.

وفي مسألة أخذ الضمانات من الآمر بالشراء في مرحلة المواعدة: جاء في قرار المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في سنة 1403هـ. 1983 م: (ويرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز بشرط ألا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بقدر الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول). وهذا القول مبني على لزوم الوفاء بالوعد، وخاصة إذا ترتب عليه دخول الموعود في ضرر بسببه. والله تعالى أعلم.

المبحثالثانيقاعدة " اختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأعيان حكما "

مطلب :معنى القاعدة.

الأسباب:الأسباب: جمع سبب وهو في اللغة: الحبل ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى غيره[1] .

وفي الاصطلاح: قيل هو عبارة عما يكون طريقا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه، وقيل هو ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته، وعرف بغير ذلك[2] وكثيرا ما يطلق السبب على العلة؛ لاشتراكهما في ترتيب المسبب والمعلول عليهما.

وهنالك من يفرق بينهما بما يلي:

أ) أن السبب ما يحصل الشيء عنده لا به، والعلة ما يحصل به .

ب) أن المعلول يتأثر عن علته بلا واسطة بينهما، ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده، والسبب إنما يفضي إلى الحكم بواسطة أو بوسائط، ولذلك يتراخى الحكم عنه حتى توجد الشرائط وتنتفي الموانع، وأما العلة فلا يتراخى الحكم عنها، إذ لا شرط لها، بل متى وجدت، أوجبت معلولها بالاتفاق[3] .

ج) أن العلة تختص المعلل، والسبب لا يختصه: كزوال الشمس الذي هو سبب الصلاة[4] .

د) أن السبب مع العلة إذا اجتمعا، يضاف الحكم إلى العلة دون السبب، إلا إذا تعذرت الإضافة إلى العلة، فيضاف إلى السبب حينئذ كما لو دفع السكين إلى صبي فقتل به نفسه لا يضمن.[5] وإلى هذا التفريق بين العلة والسبب أشار صاحب المراقي بقوله:

---

(1) لسان العرب فصل السين المهملة ج1ص 459، ومختار الصحاح مادة: (س ب ب) :ص140.

(2)انظر شرح الكوكب المنيرج 1ص445، والفروق للقرافي ج1ص60، والتعريفات للجرجاني ص117، والقاموس الفقهي ص163.

(3)انظرالكليات للكفوي ص504.

(4)انظرالمعتمد لأبي الحسين البصري ج2ص329.

(5)انظرأصول الشاشي ص356.

"ومع علة ترادف السبب *** والفرق بعضهم إليه قد ذهب "[1]

وما يطلق عليه اسم السبب سواء: كان بطريق الحقيقة، أو المجاز ينقسم أربعة أقسام:

1 -سبب حقيقي: مثلما يكون طريقا للوصول إلى الحكم من غير أن يكون ثبوته به، ولا وجوده عنده: كحل قيد دابة الغير فشردت، وفتح باب القفص فطار الطير، ودلالة السارق على مال إنسان فسرقه وهكذا.

2 -سبب هو في معنى العلة: كقطع حبل القنديل المعلق فانكسر، وشق الزق الذي فيه مائع فسال.

3 -سبب له شبهة العلة: ومثاله إرضاع الكبيرة ضرتها الصغيرة؛ لتحرم على زوجها.

4 -سبب مجازي: كاليمين بالله فإنها سميت سببا للكفارة باعتبار الصورة، وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط[2] .

الأعيان: جمع عين وهي ما يقومبنفسه، بخلاف العرض، فإنه لا يقوم إلا بغيره. فالمقصود بالأعيان هنا الذوات[3] .

المعنى الإجمالي للقاعدة:

معنى القاعدة أنه: متى ماتغير السبب المقتضي لحكم ما في ذات معينة كان ذلك بمثابة اختلاف العين، ووجود عين أخرى، أو شيء آخر قد يختلف حكمه عن حكمه المبني على السبب الأول .

وإن كانت الذات المعينة لم تتغير حقيقة؛ لأن تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات، وعامل عمله حكما، وإن لم يتبدل هو حقيقة[4] .

---

(1) المراقي البيت رقم60 ص14.

(2)انظر الكليات للكفوي فصل السين ص 503، وأصول الشاشي ص362.

(3) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مادة "عين" ج3 ص333، والتعريفات للجرجاني ص30.

(4)انظر شرح القواعد الفقهية ص399، والوجيز ص290.

وفي دررالحكام :(يفهم منها أنه إذا تبدل سبب تملك شيء ما، وإن لم يتبدل هو حقيقة يعد متبدلا)[1] .

مطلب: تقرير القاعدة، وذكر ألفاظها :

هذه القاعدة الأصولية الفقهية: هي إحدى قواعد المقاصد الشرعية، وفيها مظهر من مظاهر التيسير، ورفع الحرج.

وممن نص عليها تعليلا، أو تأصيلا :ابن الهمام في فتح القدير، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن، وابن عبد البر في التمهيد[2] ، وجاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام:("تبدل سبب الملك القائم قائم مقام تبدل الذات".وبهذا اللفظ وردت في مجلة الأحكام العدلية).[3]

وقد نصت كتب الفقهاء على اختلاف مشاربها، ومذاهبهاعلى ذكر هذه القاعدة، تصريحا، أو تلميحا، كما دلت فروعهم وتعليلاتهم، الفقهية على اعتبارها.

جاء في فتح القدير لابن الهمام الحنفي :(الواصل إليه وإن كان نفس الدين لكن وصل إليه بسبب غير الطلاق وهو الإبراء وهو مسبب عن الإبراء وغير مسبب عن الطلاق؛ لما عرف من أن اختلاف الأسباب يوجب اختلاف المسببات شرعا)[4] .

وقال أيضا:(ولما كان تبدل الملك فيما إذا باعه بمنزلة تبدل الذات لم يبق ما ثبت بحكم الملك الأول من يده الحكمية)[5] .

وفي مجمع الأنهر:(ومن الأصول المقررة أن تبدل الملك قائم مقام تبدل الذات)[6] .

---

(1) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج1ص98.

(2)انظر فتح القدير لابن الهمام ج3ص344: والجامع لأحكام القرآن ج11ص314، والتمهيد ج3ص104.

(3) درر الحكام ج2ص32.

(4) فتح القدير ج3ص344.

(5) نفس المصدر ج9ص299.

(6) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ،ج2ص 420، الناشر دار إحياء التراث العربي.

وأجاز المالكية أن تعود الصدقة بالميراث إلى من تصدق بها دون كراهة، وكذلك رجوع الهبة مطلقا بأي سبب، وأن من بيده مالا حراما فاشترى به داراً أو ثوباً من غير أن يكره على البيع أحداً فلا بأس أن يشتري منه غيره تلك الدار أو الثوب؛ فدل هذا على أن الحرام لا ينتقل مع انتقال المال بسبب مشروع، وعند الشافعية يجوز شراء الزكاة ممن صارت إليه لكن مع الكراهة، وفي التخلص من المال الحرام نص النووي في المجموع على أنه: لا يكون حراما على الفقير إذا دفع إليه بل يكون حلالا طيبا، ونص الحنابلة على جواز رجوع الزكاة إلى من بذلها بالميراث.[1]

قال ابن عبد البر: (وكل العلماء يقولون إذا رجعت إليه بالميراث طابت له)[2] .

وهذا كله من العمل بهذه القاعدة الأصولية حيث تبدل السبب الموجب للمنع والتحريم فاختلف الحكم؛ لأن اختلاف سبب الملك يوجب اختلاف العين حكما، وإن كانت هي ذاتها؛ لاخلاف سبب الحوز .

ألفاظ القاعدة :

قولهم :"اختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأعيان حكما"[3] .

وقولهم :" اختلاف الأسباب يوجب اختلاف المسببات"[4] .

وقولهم :"تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات"[5] .

وقولهم:" تبدل الملك كتبدل العين "[6] .

---

(1)انظر شرح الخرشي مع حاشية العدوي ج7ص115، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م،ج6ص593، والمجموع للنووي ج 6ص193 وج9ص351، والمغني ج4ص102.

(2) التمهيد لابن عبد البرج2ص260، وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ج3ص538، المغني ج2ص486.

(3)فتح القدير لابن الهمام ج6ص435.

(4) نفس المصدر ج3ص344.

(5)مجلة الأحكام العدلية ص 28، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص467.

(6) درر الحكام ج1ص98، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي ج1ص527.

وقولهم:" اختلاف الأسباب بمترلة اختلاف الأعيان"[1].

وقولهم:"اختلاف الملكين كاختلاف العينين"[2].

مطلب تأصيل القاعدة :

مما يستدل به لهذه القاعدةما ورد في قصة اللحم الذي أهدته بريرة للنبي ﷺ فقيل له: إنه تصدق به عليها، فقال: ((**هو عليها صدقة وهو لنا هدية**))[3]. وبوب الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب إذا تحولت الصدقة)[4].

وبوب مسلم: (باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة. وبيان أن الصدقة، إذا قبضها المتصدق عليه، زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه)[5].

وجاء في فتح الباريعند شرح هذا الحديث: (أن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها)[6]. فدل ذلك على أنه ﷺ أقام تبدل سبب الملك، من التصدق إلى الإهداء، فيما هو محظور عليه، وهو الصدقة، مقام تبدل العين، وهذا هو مقتضى القاعدة .

---

(1)القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسيرج1ص71.

(2)تحفة الفقهاء للسمرقندي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 ه - 1994 م، ج3ص168.

(3) البخاري كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة الحديث رقم :(1495) ومسلم كتاب الزكاة، باب: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، ولبني هاشم وبني المطلب...، الحديث رقم (1075) واللفظ للبخاري.

(4) صحيح البخاري ج2 ص 128، وفتح الباري ج 3ص356.

(5) صحيح مسلم باب 52 ج2ص754.

(6)المصدر السابق ج 3ص357.

ومن الأدلة أيضا ما روي أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: **((وجب أجرك، وردها عليك الميراث))**.[1]

والشاهد منه أنه ﷺ أجاز لهذه المرأة أن تأخذ ما تصدقت به مع أن الرجوع في الصدقة منهي عنه، وذلك عن طريق الإرث.[2]

مطلب تطبيق على القاعدة من خلال فتاوى الشبكة:

التطبيق :

جاء في الفتوى رقم: (74899)بتاريخ: 2006/6/4حول: أقوال العلماء في رهن المبيع على ثمنه جوابا للسؤال التالي:

نص السؤال: أردت شراء سيارة من أحد معارض السيارات بنظام الأقساط المتعارف عليه، ولكنهم أفادوني بأنهم لا يبيعون بنظام الأقساط المتعارف عليه وإنما يقومون بتطبيق نظام أقساط يضمن لهم حقوقهم ويسمى "البيع بالرهن"، ...هل هذا العقد جائز أم لا، وما هي أوجه اختلافه عن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك؟ آسف للإطالة وجزاكم الله عني وعن المسلمين جميعاً خير الجزاء

نصالفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:... فللبائع أن يطلب من المشتري كفيلاً يكفله فيما عليه من ديون وفي الأوقات المتفق عليها، جاء في منار السبيل: باب الشروط في البيع وهي قسمان: صحيح لازم، وفاسد مبطل للعقد. فالصحيح كشرط تأجيل الثمن أو بعضه أو رهن أو ضمين معينين. انتهى.[3]

---

(1) مسلم كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، الحديث رقم :(1149).

(2)انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج3ص528.

(3)انظر منار السبيل في شرح الدليل، ج1ص313.

وبالنسبة للبند رقم (3) فإذا كان المقصود ببقاء الاستمارة باسم البائع هو عدم نقل الملكية إلى المشتري.. فهذا شرط باطل، لأنه على خلاف مقتضى العقد، أما إن قصد رهن السيارة أي منع المشتري من بيعها حتى يستوفي كامل الثمن فلا حرج في هذا الشرط.

وبالنسبة للبند رقم (4) وهو تحمل المشتري الأضرار وأجور صيانة السيارة، فإذا كان المقصود بهذه الأضرار، أو الأجور حال وجود السيارة المرهونة عند البائع بدون استعماله لها، فإن الرهن يعتبر أمانة عند المرتهن، فإذا لم يتعد عليه لم يتحمل الضرر الواقع عليه، ويتحمله صاحبه الراهن. أما إن تعدى، أو فرط في حفظه فإنه يضمن، وكذلك إن استعملها فإنه يتحمل نفقتها، جاء في المصدر السابق: وهو -أي الرهن- أمانة بيد المرتهن لا يضمنه إلا لتفريط[1].

هذا وما تقدم في هذا البند بناء على قول من يجوز من الفقهاء رهن المبيع على ثمنه، كما جاء في المغني: وإذا تبايعا بشرط أن يكون المبيع رهناً على ثمنه لم يصح قاله ابن حامد وهو قول الشافعي لأن المبيع حين شرط رهنه لم يكن ملكاً له وسواء شرط أن يقبضه ثم يرهنه أو شرط رهنه قبل قبضه... وظاهر الرواية صحة رهنه، وقولهم: إنه غير مملوك. قلنا إنما شرط رهنه بعد ملكه. وقولهم البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع. غير صحيح، إنما يقتضي وفاء الثمن مطلقا، ولو تعذر وفاء الثمن من غير المبيع لاستوفي من ثمنه. وقولهم: البيع يقتضي تسليم المبيع قبل تسليم الثمن. ممنوع. وإن سلم فلا يمتنع أن يثبت بالشرط خلافه. كما أن مقتضى البيع حلول الثمن ووجوب تسليمه في الحال، ولو شرط التأجيل جاز، وكذلك مقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع، والتمكين من التصرف فيه، وينتفي بشرط الخيار، وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث والرابع[2].

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بالرأي الثاني فجاء في قراره رقم: 6/2/53:يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة. انتهى.

---

(1) المصدر السابق، ج1ص354.

(2)انظر المغني لابن قدامة، ج4ص285. وقد أكملت كلام ابن قدامة من المغني في مناقشة المخالفين .

....أما وجه اختلاف هذا العقد عن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك فظاهر، فعقد الإيجار المنتهي بالتمليك عقد إيجار ينتهي إلى بيع، وهذا عقد بيع أولاً وآخراً مع وجود ضمانات كافية فيه للبائع.والله أعلم.

إيضاح حول التطبيق: الرهن من عقود التوثيق ورهن المبيع في ثمنه مما اختلف فيه قال العلامة محمد ميارة [(1)] في شرح التحفة عند قول ابن عاصم المالكي:

"وشرط إبقاء المبيع في الثمن * رهنا سوى الأصول بالمنع اقترن**

وقيل بالجواز مهما اتفقا * في وضعه عند أمين مطلقا "**

...وقد تلخص من البيتين أن اشتراط بقاء المبيع تحت يد بائعه رهنا في الثمن، إن كان في الأصول فهو جائز.وإن كان في غيرها فقولان: المنع وظاهره الإطلاق كان تحت يد البائع، أو الأمين، والجواز عند أمين" [(2)] .

لكن أخذ فى الفتوىبالراجح وهو جواز رهن المبيع في ثمنه وفق ما قرره مجمع الفقه، ضمانا لحق البائع وتوثيقا للعقد، ولا ضرر فيه على المشتري.

والأصل أن المبيع قبل التسليم إلى المشتري يكون مضمونا على البائع: قال في الزاد:(وإن تلف قبل قبضه فمن ضمان البائع) [(3)] . وفي الحاوي :(والمبيع قبل القبض مضمون على بائعه بالثمن) [(4)] .

لكن لو كان سبب بقاء العين بيد البائع كونها رهنا في الثمن فتأخذ حكم الرهن وتكون أمانة بيد البائع لا يضمنها دون تعد أو تفريط؛ لما تقرر في القاعدة من أن اختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأعيان حكما فكأن عين المبيع بعد وضع البائع يده عليه رهنا ليس هو المبيع الأول بل صار رهنا فيأخذ حكم الرهن لا حكم المبيع قبل تسلميه للبائع . وقد جاء في

---

(1) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: 1072هـ).

(2) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، نشر: دار المعرفة ج1ص288.

(3) زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض. ص107.

(4) الحاوي الكبير للماوردي ج6ص189.

الفتوى رقم:(14418)بتاريخ: 2002/3/16 ردا على السؤال التالي: باع رجل بهيمة لرجل وقبض منه جزءاً من الثمن فتركها المشتري عند البائع لمدة أسبوع فماتت البهيمة خلال الأسبوع . فهل يجوز للمشتري استرداد المبلغ من البائع ؟ وما حكم هذا البيع . أفادكم الله.

نص الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن كان مشتري البهيمة أبقاها عند البائع بعد قبضها وديعة أو رهناً فتلفت بدون تعد من البائع فلا شيء عليه، وهي في ضمان المشتري، لا في ضمان البائع، لأن يد البائع في هذه الحالة يد أمانة لا ضمان، وإن تلفت البهيمة قبل القبض فللمشتري أن يسترد من البائع ما قدمه له من الثمن؛ لأن المبيع هلك وهو في ضمانه. والله أعلم.

نتائجالبحث

مماخلصتإليهمنخلالهذهالدراسةمايلي :

1 - أنالقواعدالأصوليةلمتعطحقهامنالدراسةوالتأصيلوالتطبيقمثلمافعلبالقواعدالفقهية.وهناأهيب بالباحثينللعنايةبها ، والاهتمامبدراستهافلاتزالمرتعاخصبا ، ودوحةفيحاءيتفيأالباحثفيظلالهاالظليلة ، وعيناجاريةينهلمنمعينها ، وينفضغبارالزمنعنكنوزها.

2 - قوةالصلةبينالقواعدالأصوليةوالقواعدالفقهيةوارتباطهما ؛ ولذلكتجداشتراكافيكثيرمنالقواعدبينهما ...

3 - أهميةالقواعدالأصولية ؛ لكونهاتعتبرركيزةللاجتهادوالتخريج ، وقانوناللعقلوالترجيحوخاصةمنهاتلكالمتصلةبحيزالمعاملاتالماليةالذيهو :ميدانالتجديد ، وعنوانالتغيير.

4 - ضرورةالعنايةبمؤسساتالفتوىوهيئاتها ، والمجامعالفقهيةالعالمية ، بدراسةأعمالها ، والبحثفيإنتاجها ؛ لماتقومعليهمنالاجتهادالجماعيالمنضبط ، الذيينأىبالفتوى ، والبحثعنالجرأةالمجاوزةللحد ، أوالاستعمالالمنفلتمنضوابطهومقوماتهالعلمية ، ممايمنحاجتهادامنضبطاومضطردافيفقهتريلالأحكامالشرعيةضمنثوابتالشرعوأصوله.فحريب الباحثين ، والهيآتالأكاديميةالشرعيةأنتوليعنايةخاصةلأعمالتلكالمؤسسات ، وصيانةجهودها، وإبرازمحاسنها .فهيملاذالأمةفيحفظتراثهاالفقهي ، وصونثوابته ، وتجديدمتغيراته.

5 - قديعبربأصولالفقهعن : القواعدالأصولية ، وقديعبربالقواعدعن : أصولالفقه ، فمباحثهومفرداتهينفسالقواعدفيمجملها . ولذاقالالعَّلامةد . مصطفىالخِنفيتعريفهللقواعدالأصوليةبأنها: قانونوضعليمنعالفقيهمنالخطأفيالاستنباط ، وهوينطبقعلىتعريفأصولالفقهتماما.

6 - المعاوضاتتشملمبادلةالمالبالمال ، ومبادلةالمالبالمنفعة ، ومبادلةالمالبماليسبمالولامنفعة،ومبادلةالمنفعةبالمنفعة، ومبادلةالمنفعةبماليسبمالولامنفعة.

7 – الماليشملما كانعينا، أو نقدا، بلويشملكذلكمايؤو لإلىالماليةأيضافيثانالحال.

8 – قاعدةالأصلفيالأشياءالإباحةقاعدةأصوليةفقهية، إذلهاتعلقبالفقه،ولهاتعلقبأصوله.

9 – الاشتراكفيبعضالقواعدبينالفقهوأصولهنابعمناختلافالنظرإلىالقاعدة ؛

لأنالقاعدةينظرإليهامنجهتين :

الأولىمنحيثموضوعها،فإذانظرناإليهاباعتبارأنموضوعهادليلشرعيكانتقاعدةأصولية .

والثانيةمنحيثتعلقها، فإذانظرناإليهاباعتبارأنهاتتعلقبفعلالمكلف،كانتقاعدةفقهية.

10 وجهالتشابهبينالقاعدة الفقهية والأصولية

:هوأنكلامنهماعبارةعنقواعدينِدرجتحتهاعددمنالفروعوالجزئيات،إضافةإلىأنكلامنالقاعدةالفقهية ، والقاعدةالأصوليةخادمةللفقه ، سواءكانتخادمةللفقهمباشرة :

وهيالقواعدالفقهية ، أوموصلةإلىمعرفةالأحكامالفقهيةبطريقاستنباطالأحكام :

وهيالقواعدالأصولية.

11 حكمالأعيان،والأفعالالمتعلقةبهاهو :

الإباحة .والانتفاعبتلكالأعيانوالإقدامعلىالأفعالالمتعلقةبهامأذونفيهبالسكوتعنه ،

مالميرددليلشرعييمنعمنالإقدامعليها .

12 تسديدثمنالسلعةعنالمشتريليستوفىمنهمقسطابزيادةيعتبررباوليسبيعا

13 كان بعض

السلفالصالحيطلقونالمكروهعلىالشيءالمحرمتورعا،كراهيةإطلاقالتحريمعلىماليسفيهنصمبين.

14 الحراموليسعلىدرجةواحدةفمنهماهوأقوىفيالمنعوأبلغفيالدفعمنغيرهقالالقرافيفيالفروق :

الحرمةعندنافيالمحرملعارضوالكراهةفيالمكروهلعارضأخفمنهمافيالمحرملذاته.

15 إنكانالنهيعنالشيءلذاته، فهوحراملذاته؛ لمافيهمنمفسدةمتمحضة ، أوراجحةكالزنا ،

والسرقة . وإنكانالنهيعنهلخارجكانمحرمالغيرهتحريماعارضا، غيرأنهمشروعفيالأصل.

16 قديكونالشيءمحرمالذاتهولايكوننجساكالسممثلا.

17 المحرملغيرهيجوزعندالحاجةبينماالمحرملذاتهلايباحإلاعندتحققالضرورة .

18 الاستعلاءغيرالعلوفالاستعلاءكونالأمرعلىوجهالغلظةوالترفع ،

والعلوشرفالآمروعلومنزلتهفينفسالأمر.

19 الأمر الذيلميقيدبقرينةصارفةعنالوجوبولابقرينةمؤكدةلهيحملعلىالوجوب.

20 الفاسدمنالعقودهو : مالايترتبعليهأثرهالمطلوبمنه ، لوجودخللفيركنه ، أوشرطه ، والفاسدمنالعبادات: هومالاتبرأبهالذمةمنالتكليفوالمطالبة.

21 النهيعنالشيءإذاكانلطلبضدهفيكونالنهي حينئذ عننفسالشيء،وإذالميكنلطلبضدهفلايكونفينفسهمنهياعنه.

22 القواعدالأصوليةاللغويةالتيهيلبأصولالفقه ، وتعرفبقواعدتفسيرالنصوص ، وهيمستمدةمناستقراءالأساليبالعربيةومماقررهأئمةاللغة.

23 إذادار اللفظبيناحتمالالاشتراك – وهودلالةاللفظعلىأكثرمنمعنى – والانفراد – وهودلالتهعلىمعنىواحد – حملاللفظعلىالانفراد ؛ لأنههوالغالب ، ويكونالاشتراكحينئذمرجوحا، ولايُلجأإلىحملالكلامعليهإلابقرينة.

24 مبنىالقياسعلىالمساواةوإلحاقالنظيربنظيرهوالفرعبأصله ؛ لوجودجامعبينهما.فإنثبتوجودفرقمؤثربينالأصلوالفرعلميتأتذلكالإلحاق؛لعدمالمساواة.

25 الإمامأموربرعايةمصلحةالمسلمين ، وليسنظرهفيمصلحةرخصالثمنأولىمننظرهفيمصلحةالبائعبتوفيرالثمن،وإذاتقابلالأمرانوجبتمكينالفريقينمنالاجتهادلأنفسهم.

26 كونالعلةلهاأثرفيالحكم، لايلزممنهأنهامؤثرةبذاتها، بلاللهجعلوعلاهوالذيجعلهامؤثرة.

27 منظرإلىأنأفعالاللهتعالىلاتعلل،عرفالعلة :بالمعرف ، ومننظرإلىأنأفعالهتعالىمعللةبمصالحوحكمترجعإلىالعبادعبرعنها:بالباعث.

28 كلإنسانمهمااستغنىبنفسهإلاأنهيظلمحتاجاإلىغيرهسواءكانتحاجةجسدية، أومالية ، ومن هنا تظهر حكمة الشارع فيما شرع من المعاملات وتوسعته فيها حتى إنه جعل الأصل فيها هو الإباحة.

29 متىتعذرتركالمحرملميتأتإلابتركغيرهمنالمباحات ، وجبتركذلكالغيرالمباح ؛ لتوقفتركالمحرمعلىتركه؛ لأنتركالمحرمواجبومالايتمتركالمحرمإلابهفهوواجب.

30 مالايتمتركالحرامإلابهأقسام: فقديكونجزءامنأجزاءالمنهيعنه ، وقديكونوسيلةتفضيإليه ، وقديكونضرورةمنضروراتهبحيثلايتأتىتركهإلىبتركذلكالشيء.

31 البناءعلىغالبالظنواجبفيقولجمهورالعلماءمنالأصوليينوالفقهاء ، ويبنىعليهمنالمسائلالمعاصرةفيبابالإجارالحرمةالتعاونمعالمضاربينفيسوقالأوراقالماليةوتوفيرأخبارالشركاتوالتحليلاتالماليةإنغلبعلىالظنأنهمسيستخدمونتلكالمعلوماتفيشراءالأسهمالمحرمة وإجراءالمعاملاتالممنوعة؛ لوجوبالعملبغلبةالظن.

32 الظنالمذمومفيالقرآنهوالذييعارضبعهالعلمواليقين، أوالمجردعنمرجحوغيرالمستندإلىقرينة ، أوأثارةمنخبر، أوعقل، أوعادةوعرف.

33 اعتبارالشيءبنظيرهركنركينفيبابالمعاملاتالماليةومماينبنيعليه: عوضالمثل ، أوأجرةالمثل ، أوربحالمثل.

34 الشارعقدوسعفيمجالالتبرعاتفاغتفرالغرروالجهالةفيهاخلافاللمعاوضات ؛ لأنالحقفيهاللباذل، والمبذوللهلاضررعليهفيفواتالمبذول.

35 عقدالتأمينالإسلاميعقدشرعيمبنيعلىالأصولوالقواعدالشرعية ، وفيهغنيةعنالتأمينالتجاريالمحرم، وهو مخرج علىمبدإالالتزامبالتبرعحيثيُنصفيعقدهعلى : أنالمشتركيتبرعبالاشتراكوعوائدهلحسابالتأمينلدفعالتعويضات، وتفتيتالأخطاربينالمؤَمّنين، كمايمكنتخريجهأيضاعلىعقدالهبةبعوض ، أوعلىعقدالموالاةعلىالإرث ، أوعلىمايسمىبالنهد، أوالتناهد الذي هو عبارة عن إخراج كل واحد من الرفقة نفقةً على قدر نفقة صاحبه.

36 متىزالسببالتحريم ، ومقتضىالإثمولوفيالأثناء :ارتفع ، ولايلزمالاستئنافكمنبنىمسجداعلىأرضغيرهليحتالعليهافأذنصاحبالأرض ، جازتالصلاةفيالمسجد ؛ لزوالالمانعولاعبرةبالنيةابتداءولايلزمإعادةالبناءمنجديد ؛ لتعلقالحرمةبذمةالفاعللابشخوصمابني.

37 الاجتهادإنمايسوغإذاكانفيمفهومالنصودلالتهإذالميكنقطعيالدلالة ، وأماالاجتهادفيمقابلهإذاصحسندافلايجوز.

38 الاجماعالسكوتيحجةظنيةفيعملبه؛ لأنالعملبغالبالظنواجبإذالميكنهنالكمعارضأقوىمنه.

39 المبادرةإلىامتثالأوامرالشارعأحوطوأبرألذمةوأزكىللأجر.

40 ماكانمنالوقائعوالأحوالالمحتملةالتيلميستفصلفيهاالشارعفإنهاتفيدعمومالحكم.

41 التوثيقفيالعقودمنفوائدهضبطمعاملاتالناس، وبعثالطمأنينةفينفوسهمبأخذالضماناتمن :
رهن، أوكفالة، أوغيرها.

42 عدمإلزامالشا رعللعاميبتقليدمجتهدبعينه، أوالتزاممذهببذاته ،
فيهمظهرمنمظاهريسرهذهالشريعةوتخفيفها.

43 تتبعالرخصواتباعزلاتالعلماءيعتبرتحايلاعلىأحكامالشرعفلايجوز؛لأنهمحضاتباعللهوى ،
وعملبالتشهي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

01- فهرس القرآن

م	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
20	﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾	البقرة 275	98200،75،72،69
21	﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾	البقرة 282	112
22	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾	البقرة:286	285
سورة آل عمران			
م	**الآيـــة**	**رقم الآية**	**رقم الصفحة**
23	﴿ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ...﴾	آل عمران:66	255
24	﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾	آل عمران:102	125
25	﴿ بَلَىٰٓۚ إِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأۡتُوكُم مِّن فَوۡرِهِمۡ هَٰذَا﴾	آل عمران:125	264
26	﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن﴾	آل عمران:133	267
27	﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ يُخۡفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبۡدُونَ لَكَۖ...﴾	آل عمران:154	101
28	﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢا﴾	آل عمران:169	125
سورة النساء			
م	**الآيـــة**	**رقم الآية**	**رقم الصفحة**
29	﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ...﴾	النساء:3	191
30	﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ ...﴾	النساء: 23	124
31	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ...﴾	النساء:29	158،98 ،90 ،26
32	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾	النساء:29	158
33	﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾	النساء:43	168
34	﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ...﴾	النساء:59	230
35	﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ ...﴾	النساء:78	43

36	﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ...﴾	النساء:82	226
37	﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ...﴾	النساء:83	143
38	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ...﴾	النساء:83	166
39	﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾	النساء:86	234
40	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	النساء:141	112
سورة المائدة			
م	**الآيــــة**	**رقم الآية**	**رقم الصفحة**
41	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	المائدة:1	41 ، 113، 205
46	﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	المائدة:2	70، 98، 99، 129، 194، 195، 197 ، 219، 237
47	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾	المائدة:3	44، 89، 124، 192، 201
48	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾	المائدة:5	201
49	﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا ...﴾	المائدة:32	164، 244
50	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾	المائدة:38	199، 201
51	﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾	المائدة:89	112
52	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ...﴾	المائدة:90	90
53	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾	المائدة:101	125
54	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾	المائدة:105	112
سورة الأنعام			
م	**الآيــــة**	**رقم الآية**	**رقم الصفحة**
55	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	الأنعام:119	67
56	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	الأنعام: 121	124
57	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...﴾	الأنعام:145	91
58	﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ...﴾	الأنعام:153	220
سورة الأعراف			
م	**الآيــــة**	**رقم الآية**	**رقم الصفحة**
59	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾	الأعراف:11	108

م	الآيــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
60	﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾	الأعراف:12	108، 267
61	﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾	الأعراف:142	108
62	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ...﴾	الأعراف:157	186، 234
63	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	الأعراف:199	234
	سورة الأنفال		
م	**الآيــــة**	**رقم الآية**	**رقم الصفحة**
64	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ...﴾	الأنفال:24	109
	سورة التوبة		
م	**الآيــــة**	**رقم الآية**	**رقم الصفحة**
65	﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾	التوبة:36	103
66	﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾	التوبة:40	199
67	﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾	التوبة: 66	108
68	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً...﴾	التوبة:122	214، 307
	سورة الإسراء		
م	**الآيــــة**	**رقم الآية**	**رقم الصفحة**
69	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾	الإسراء: 32	124
70	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾	الإسراء:33	200
71	﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ...﴾	الإسراء:37-38	81
	سورة مريم		
م	**الآيــــة**	**رقم الآية**	**رقم الصفحة**
72	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	مريم:64	68
	سورة طه		
م	**الآيــــة**	**رقم الآية**	**رقم الصفحة**
73	﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي...﴾	طه:25-28	1
74	﴿قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا (92) أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾	طه:93	108
75	﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ﴾	طه:131	125
	سورة الأنبياء		
م	**الآيــــة**	**رقم الآية**	**رقم الصفحة**

م	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
76	﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ...﴾	الأنبياء:7	216
77	﴿وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾	الأنبياء:16	68

سورة الحج

م	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
78	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾	الحج:78	217، 285

سورة النور

م	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
79	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾	النور:2	199، 202
80	﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ ...﴾	النور: 3	125، 137
81	﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾	النور:8	254
82	﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ...﴾	النور:23	90
83	﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾	النور: 33	113
84	﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾	النور: 33	113
85	﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ دُرِّيّٞ﴾	النور:35	199
86	﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ...﴾	النور:51	257
87	﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾	النور:60	40
88	﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ ...﴾	النور:63	108، 112

سورة الفرقان

م	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
89	﴿يَوۡمَ يَرَوۡنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ لَا بُشۡرَىٰ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُجۡرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجۡرٗا مَّحۡجُورٗا﴾	الفرقان:22	80

سورة القصص

م	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
90	﴿وَحَرَّمۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَرَاضِعَ مِن قَبۡلُ...﴾	القصص:12	80
91	﴿يَٰمُوسَىٰٓ أَقۡبِلۡ وَلَا تَخَفۡۖ إِنَّكَ مِنَ ٱلۡأٓمِنِينَ﴾	القصص:31	125
92	﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾	القصص:50	303

سورة العنكبوت

م	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
93	﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾	العنكبوت:13	6
	سورة الأحزاب		
م	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
94	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾	الأحزاب:36	253
	سورة ص		
م	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
95	﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾	ص:86	280
	سورة فصلت		
م	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
96	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا...﴾	فصِّلت:33	18
	سورة الشورى		
م	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
97	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾	الشُّورى:40	234
	سورة الأحقاف		
م	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
98	﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ...﴾	الأحقاف:24-25	229
99	﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ...﴾	الأحقاف:26	229
	سورة محمد		
م	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
100	﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾	محمد:4	112
	سورة فتح		
م	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
101	﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾	الفتح:18	199
	سورة الحجرات		
م	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
102	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾	الحجرات:1	253
103	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾	الحجرات:12	211
	سورة النجم		
م	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
104	﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ..﴾	النَّجم:23	212
105	﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾	النَّجم:28	212

م	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة القمر		
106	﴿ أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَٰئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ ﴾	القمر:43	229
	سورة الرحمن		
107	﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا ۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴾	الرحمن: 33	125
108	﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾	الرَّحمن:60	235
	سورة المجادلة		
109	﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ...﴾	المجادلة:11	249
	سورة الحشر		
110	﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾	الحشر:2	244 ،226،143
111	﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ ...﴾	الحشر:2	228
112	﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ...﴾	الحشر:7	244 ،164
	سورة الممتحنة		
113	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ...﴾	الممتحنة:10	216
	سورة الجمعة		
114	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا ...﴾	الجمعة:9	94
	سورة التغابن		
115	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	التغابن:16	287 ،285
	سورة الطلاق		
116	﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾	الطَّلاق:4	2
117	﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	الطَّلاق:6	185
	سورة الملك		
118	﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾	الملك:14.	187

م	الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة المعارج			
119	﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾	المعارج:19	203
120	﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعٗا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ٢١ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ﴾	المعارج:22	203

م	الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة المزمل			
121	﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾	المزمل:15-16	198، 199
122	﴿فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذۡنَٰهُ أَخۡذٗا وَبِيلٗا﴾	المزمل:16	198، 200

م	الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة المرسلات			
123	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ﴾	المرسلات:48،	108

م	الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة التين			
124	﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ﴾	التين:4	202
125	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمۡ أَجۡرٌ غَيۡرُ مَمۡنُونٖ﴾	التين:6	202

م	الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة العصر			
126	﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ...﴾	العصر:2-3	197، 201، 202، 203

02- فهرسالأحاديث

3- ثبت المراجع

1) الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785ه) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب . الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: 1416ه - 1995م.

2) الإتقان في علوم القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911ه) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: 1394ه/ 1974 م.

3) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: 1072ه) الناشر: دار المعرفة.

4) الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين) المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478ه) المحقق: د. عبد الحميد أبو زنيد الناشر: دار القلم ، - دمشق ، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 ه.

5) الاجتهاد المقاصدي حجيته .. ضوابطه .. مجالاته للدكتور نور الدين الخادمي منشور في كتاب الأمة الجزء الأول العدد (65) جمادى الأولى 1419ه، 1998 م.

6) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي المحقق: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط: 1، 1407ه.

7) أحكام القرآن لعلي بن محمد بن علي، المعروف بالكيا الهراسي (المتوفى: 504ه) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1405 ه.

8) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي الاشبيلي (المتوفى: 543هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3، 1424 هـ – 2003 م.
9) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ،المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
10) الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) تحقيق السيد الجميلي الطبعة الأولى: 1404هـ، دار الكتاب العربي.
11) الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة . تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م.
12) الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، الناشر: عالم الكتب.
13) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ت(1250هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو، الناشر: دار الكتاب العربي ط: 1، 1419هـ – 1999م.
14) الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 – 2000م.
15) الاستقامة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) المحقق: د. محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة الطبعة: الأولى، 1403هـ.
16) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين السنيكي (المتوفى: 926هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

17) الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

18) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

19) الأشباه والنظائرالمؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ - 1991م.

20) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ)،الناشر:مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، 1928م.

21) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

22) أصول الشاشي، لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد الشاشي (المتوفى: 344هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

23) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتورعياض بن نامي السلمي،الناشر: دار التدمرية، سنة النشر: 1426هـ -2005 م،ط: 1.

24) أصول الفقه لأبي زهرة محمد طبعة، دار الفكر العربي، 2006م.

25) الأصول من علم الأصول، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: طبعة عام 1426هـ.

26) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ،ت(1393هـ)الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان: 1415 هـ - 1995م.

27) الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.

28) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت(المتوفى: 751ه) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411ه - 1991م.
29) الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396ه)الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م.
30) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751ه) المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
31) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968ه) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة: بيروت – لبنان.
32) الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204ه) الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410ه/1990م.
33) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع للمقريزي، أحمد بن علي، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، ط: 1، دار الكتب العلمية –بيروت.
34) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463ه) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
35) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 885ه)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية .
36) أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ت(685ه) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط:1 - 1418 ه.

37) أنوارالبروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الناشر: عالم الكتب.
38) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله علي القونوي (المتوفى: 978هـ) المحقق: يحيى حسن مراد الناشر: دار الكتب العلمية ط: 2004م-1424هـ.
39) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت 914هـ)، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، الناشر صندوق إحياء التراث الإسلامي، 1400هـ.
40) الباجي، أبو الوليد: أحكام الفصول في أحكام الأصول - تحقيق عبد المجيد التركي الطبعة: الأولى، 1986م، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
41) البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.
42) البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
43) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي "الحفيد" (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.
44) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
45) البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: صلاح بن

محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 ه - 1997 م.

46) بعض المواقع الإلكترونية كموقع الشبكة الإسلامية، وموقع الشيخ القرضاوي، وموقع شبكة الشروق، وموقع الإسلام اليوم ن وقد وضعت روابطها في الهوامش.

47) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الصاوي المالكي (1241ه) الناشر: دار المعارف.

48) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني ت(749ه) تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية ط،: 1، 1406ه - 1986م.

49) بيع المرابحة للآمر بالشراء – دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، ط: 1، 1996 م.

50) بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد الخامس 1409 ه.

51) بيع المرابحة للآمر بالشراء، سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد الخامس 1409 ه.

52) تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (879ه) المحقق: محمد خير رمضان يوسف الناشر: دار القلم – دمشق ط: 1، 1413 ه -1992م.

53) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205ه) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

54) تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393ه) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط: 4، 1407 هـ - 1987 م.

55) التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897ه) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416ه-1994م.

56) تاريخ التشريع الإسلامي محمد الخضري بك، نشر دار الكتب العلمية، ط، 2. 1998م.
57) التأمين التكافلي الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، للأستاذ الدكتور علي محيى الدين القره داغي ،دار البشائر.ط: 1 ،1431ه-2010م
58) التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476ه)، المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1403ه.
59) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 ه) ومعه حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: 1، 1313 ه.
60) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: 885ه) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، 1421ه - 2000م.
61) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393ه) الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: 1984 ه.
62) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: 1353ه) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
63) تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540ه) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 ه - 1994 م.
64) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (المتوفى: 761ه)، المحقق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، الناشر: دار الكتب الثقافية – الكويت.

65) ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة.للدكتور:عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان – سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية الطبعة الأولى:1408ه/1988م

66) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي المؤلف: عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

67) تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي القلموني الحسيني (المتوفى: 1354ه)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م.

68) التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879ه) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة:الثانية، 1403ه - 1983م.

69) التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478ه)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

70) التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي الناشر: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الأولى، 1432 ه - 2011 م.

71) التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي؛ (432 ه - 510 ه) تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، طبعة جامعة أم القرى "1985".

72) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772ه)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400ه.

73) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463ه)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 ه.

74) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: 744هـ)، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، ط: 1، 1428هـ - 2007 م.
75) التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) الناشر: عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.
76) تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ) ،الناشر: دار الفكر – بيروت.
77) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي: (658-739هـ)، ط: 4، 1431هـ، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع .
78) تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن عيسى الجديع العنزي الناشر: مؤسسة الريان، بيروت – لبنان ،ط: 1، 1418 هـ - 1997م.
79) ثمرات العلوم، لأبي حيان التوحيدي تحقيق :أنور محمد زناتي – ومحمد غالب بركات، نشر دار نينوى، 2009م، الطبعة: الأولى.
80) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، 1422هـ.
81) الجامع في أصول الربا، تأليف: رفيق يونس المصري، الناشر: الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع ،: 2001م.
82) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

83) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 ه - 2000 م.

84) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488ه)، المحقق: د. علي حسين البواب، الناشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت، الطبعة: الثانية، 1423ه - 2002م.

85) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، 1419ه / 1999م.

86) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775ه)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

87) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230ه)، الناشر: دار الفكر.

88) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450ه)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 ه - 1999 م.

89) خبر الواحد وحجيته ،المؤلف: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي ،الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، 1422ه/2002م.

90) دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي الطبعة. الثالثة، 1971م، دار المعرفة، بيروت.

91) درء تعارض العقل والنقل لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1411 هـ - 1991 م.

92) درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: 885هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

93) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م.

94) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)،الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.

95) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون(المتوفى: 808هـ) المحقق: خليل شحادة الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م.

96) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)المحقق:محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

97) ذيل طبقات الحفاظ للذهبي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية.

98) رجال صحيح مسلم المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: 428هـ) المحقق: عبد الله الليثي الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ.

99) رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

100)الرد على المنطقيين، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) المحقق: - الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

101)رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.

102)الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) ،الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

103)روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان، الطبعة: الثانية 1423هـ-2002م.

104)زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض.

105)زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: 26،1994م.

106)سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

107)سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

108)سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكروآخرين الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م.

109)سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

110)السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

111)سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) الناشر: دار الحديث-القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م.

112)السيرة النبوية لابن هشام المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي الناشر: شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، 1375هـ - 1955 م.

113)شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ) حققه: محمود الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986م.

114)شرح التلويح على التوضيح المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

115)شرح العقائد النسفية للإمام سعد الدين التفتازاني تحقيق د / أحمد حجازى السقا، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – الطبعة الأولى – 1987م.

116)شرح القواعد الفقهية المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1285هـ - 1357هـ) صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م.

117)الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر،الطبعة: الأولى، 1432 هـ -2011م.

118)شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الثانية 1418هـ - 1997 م.

119)الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ.

120)شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (المتوفى: 864هـ) تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة الناشر: جامعة القدس، فلسطين الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.

121)شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973م.

122)شرح صحيح البخارى لا بن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

123)شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1407هـ / 1987م.

124)شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101ه) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
125)شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لمحمد بن صالح العثيمين: طبعة دار ابن الجوزي الطبعة الثانية ، 1430 ه.
126)الشركات في الشريعة الإسلامية للدكتورعبد العزيز عزت الخياط، مؤسسة الرسالة- بيروت،الطبعة الرابعة 1414ه-1994م.
127)شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751ه)الناشر:دارالمعرفة،بيروت، لبنان الطبعة: 1398ه/1978م.
128)الصباحي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب وكلامها لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي أبو الحسين، المحقق: أحمد حسن بسج، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1418 - 1997م.
129)صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354ه)، المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 ه - 1993م.
130)صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420ه) الناشر: المكتب الإسلامي.
131)صحيفة الشرق القطرية العدد، 8342، الثلاثاء، 15جمادى الأولى 1432ه - 19 إبريل 2011م.
132)الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى ،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595ه)تحقيق: جمال الدين العلوي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ،الطبعة: الأولى، 1994 م.

133)طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
134)طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر، الطبعة: الثانية، 1413هـ.
135)الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ) المحقق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، 1408 هـ.
136)طبقات خليفة بن خياط لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: 240هـ) رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري، ومحمد بن أحمد بن محمد الأزدي،المحقق: د سهيل زكار الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة النشر: 1414 هـ = 1993 م.
137)طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة .
138)طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: 1311هـ.
139)العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990م.
140)عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف ب «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ)، المحقق: محب الدين الخطيب الناشر: المطبعة السلفية – القاهرة.

141)علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
142)عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
143)غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.
144)غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
145)غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1402هـ - 1982م.
146)غريب الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة: الأولى، 1397م.
147)غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائرلأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
148)الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان الطبعة: الثانية.
149)فتاوى السبكي، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756هـ)، الناشر: دار المعارف.

150)الفتاوى الشرعية في الاقتصاد إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة ندوة البركة الأولى.
151)الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974ه) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى 982 ه) الناشر: المكتبة الإسلامية.
152)الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 ه.
153)فتاوى سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم ومعها نظم أحمد بن الشيخ محمد الحافظ ،والشيخ محمد العاقب بن مايابى، تحقيق محمد الأمين بن محمد بيب، الطبعة الأولى، 1423ه2002م.
154)فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، (1379)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
155)فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299ه) ،الناشر: دار المعرفة، الطبعة.
156)فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861ه) الناشر: دار الفكر.
157)فتح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250ه)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 ه.
158)الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395ه)حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

159)الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
160)الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطبعة: الرَّابعة.
161)فقه التاجر المسلم، المؤلف: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، الطبعة: الأولى، بيت المقدس 1426هـ - 2005م، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.
162)فقه السنة، المؤلف: سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م.
163)فقه الشركات للدكتور أحمد حمد، دار القلم- الكويت، الطبعة الأولى :1404هـ1984م.
164)الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م.
165)فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي (المتوفى: 1031هـ) ،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ.
166)القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية ،الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م.
167)القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
168)قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) المحقق: محمد حسن

اسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1418ه/1999م.
169)قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام،الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660ه)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة طبعة: 1414ه - 1991م.
170)قواعد الفقه المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، 1407 ه– 1986م.
171)القواعد الفقهية للدكتور يعقوب عبد الوهاب باحسين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة . الثانية 1999م.
172)القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي.،الناشر: دار الفكر– دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 ه - 2006م.
173)القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة للدكتور محيي هلال السرحان. مجلة الرسالة الإسلامية عدد162 محرم 1404ه.
174)القواعد النورانية الفقهية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728ه)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، 1422ه.
175)القواعد لابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي: (المتوفى: 795ه) الناشر: دار الكتب العلمية.
176)القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسيرالمؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف الناشر:عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة:الأولى، 1423ه/2003م.
177)القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803ه)،

المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1420 ه - 1999 م.
178)القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741ه) الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: 1998م.
179)القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250ه) المحقق: عبد الرحمن عبد الخالق الناشر: دار القلم - الكويت ،الطبعة: الأولى،1396ه.
180)كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816ه) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى 1403ه -1983م.
181)كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170ه)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.
182)الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235ه)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409ه.
183)كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051ه) الناشر: دار الكتب العلمية.
184)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730ه)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
185)الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي(المتوفى: 1094ه) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
186) القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، دمشق: دار القلم، الطبعة الرابعة، 1418ه - 1998م.

187)لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.

188)لطائف الإشارات = تفسير القشيري، لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: 465هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثالثة.

189)اللمحة في شرح الملحة، المؤلف: محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (المتوفى: 720هـ)، المحقق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2004م.

190)اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية 2003 م – 1424 هـ.

191)مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

192)مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.

193)مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م.

194)المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار الفكر.

195)المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري(المتوفى: 606هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.

196)المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

197)المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

198)مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

199)مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) المحقق: أحمد جاد الناشر: دارالحديث/القاهرة الطبعة:الأولى، 1426هـ/2005م.

200)مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، محمود بن أحمد الحموي الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة، دراسة وتحقيق: د0الشيخ / مصطفى محمود البنجويني، مطبعة الجمهور-العراق، 1984م.

201)المدخل الفقهي العلم لمصطفى أحمد الزرقا الطبعة: 10 -1968. دار الفكر- دمشق.

202)المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: 1429هـ)، الناشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ.

203)المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1401هـ.

204)مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393ه)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001 م.

205)المرابحة للآمر بالشراء د. بكر ابو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد الخامس 1409 ه.

206)مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الناشر محمدمحمود الخضري، الطبعة: الأولى در المنارة.

207)المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1418ه 1998م.

208)المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين المؤلف: محمد العروسي عبد القادر، دار النشر: مكتبة الرشد.

209)المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405ه)تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411 – 1990

210)المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505ه) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413ه – 1993م.

211)مسند أبي داود الطيالسي المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204ه)المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر – مصر الطبعة: الأولى، 1419 ه – 1999 م .

212)مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241ه) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 ه – 2001 م.

213)المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

214)المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ))، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

215)مصادر الحق في الفقه الإسلامي – للدكتور عبد الرزاق السنهوري – الطبعة الثالثة 1968 معهد البحوث والدارسات العربية.

216)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

217)المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

218)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.

219)المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى 1423هـ - 2003 م.

220)المطلق والمقيد، المؤلف: حمد بن حمدي الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م.

221)معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ.

222)المعاملات في الإسلام للدكتور عبد الستار فتح الله سعيد الطبعة: الأولى.

223)المعاملات والمقاصد للدكتور عبد الله بن بيه. بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء- باريس -يوليو 2008 م.
224)المعتزلة لزهدي جار الله نشر :المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة :السادسة.
225)المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ.
226)معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط:3، 1415هـ.
227)معجم المؤلفين المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ) الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
228)المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.
229)معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
230)معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004 م.
231)معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر: 1399هـ - 1979م.
232)المغرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: 610هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.
233)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

234)المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة.
235)مفاتيح الغيب = التفسير الكبيرلأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري(المتوفى: 606هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – 1420هـ.
236)المفتاح في الصرف، المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: 471هـ)حققه وقدم له: الدكتور علي توفيق الحَمَد، كلية الآداب – جامعة اليرموك – إربد – عمان، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى (1407 هـ - 1987م).
237)المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ.
238)من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، المؤلف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز، الطبعة: الطبعة الاولى 1423هـ-2002م.
239)منار السبيل في شرح الدليل المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ) المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة 1409 هـ-1989م.
240)المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ،الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
241)المنثور في القواعد الفقهية المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.
242)المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر:

دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، 1419 ه - 1998 م.

243)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676ه)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392ه.

244)المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، المؤلف: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: 1420 ه - 1999 م.

245)الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790ه) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417ه/ 1997م.

246)موسوعة الفقه الإسلامي ،المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 ه - 2009 م.

247)الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.

248)موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للدكتور علي أحمد السالوس، مكتبة دار القرآن ،مصر،الطبعة :السابعة .1423ه-2003م.

249)الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(المتوفى: 179ه)المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ،أبو ظبي - الإمارات الطبعة: الأولى، 1425 ه - 2004 م.

250)نثر الورود على مراقي السعود للشيخ الأمين الشنقيطي، الناشر: محمد محمود محمد الخضر القاضي، توزيع: دار المنارة . الطبعة الأولى: 1420 ه1999م.

251)النحو الوافي المؤلف: عباس حسن (المتوفى: 1398ه) الناشر: دار المعارف، الطبعة: الطبعة الخامسة عشرة.

252)نشر البنود شرح مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم تحقيق: محمد الأمين ولد محمد بيب، الطبعة الأولى -الإمارات 1426ه-2005م.

253)نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي المغربي نشر: كلية الآداب، جامعة محمد الخامس- الرباط المغربية ،1414هـ-1994م.
254)نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعه الثالثه (1402 هـ-1982 م) مؤسسة الرسالة، بيروت.
255)نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المؤلف: أحمد الريسوني الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م.
256)نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.
257)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.
258)نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ،الناشر: دارالمنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.
259)الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.
260)الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
261)الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد(رجال صحيح البخاري)، تأليف أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: 398هـ) المحقق: عبد الله الليثي الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: الأولى، 1407هـ.

262)الوافي بالوفيات المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:1420هـ- 2000م.
263)الوجيز في أصول الفقه تأليف: د. عبد الكريم زيدان دار النشر: مؤسسة قرطبة الطبعة: السادسة.
264)الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996م.
265)وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية. تأليف د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر مكتبة دار البيان/دمشق، الطبعة الأولى 1402هـ.
266)الوصف المناسب لشرع الحكم، المؤلف: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1415هـ.
267)وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (المتوفى: 681هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: 1900م.

4- فهرسالموضوعات